شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح شرح هدية الناصح

المؤلف

محمد بن أحمد بن حمزة (الرملي)

فلو لم يقصده بان رفع قريبا من شيء لم يصح للصارف فيجب العود الى الركوع
ثم الاعتدال بقصده فان لم يفعل بطلت الثاني ان لا يطول الاعتدال فان طوله
بسكوت او ذكر غير مشروع بطلت لانه ركن قصير وهو مقصود من حيث
ان غيره لا يقوم مقامه غير مقصود من حيث تبعيته لغيره اما تطويله بذكر
مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به والسجود الذي هو سابعها يشتمل على عشرة
شروط المراد بها ما لا بد منه الاول ان يباشر مصلاه اي موضع سجوده
ولو عودا بعض جبهته ولو ما يقع عليه الاسم من اعلاها او اسفلها
او طرفها فليستا منها مكشوفة اي مكشوفا ذلك البعض حيث لا عذر فلو عصبها
لجرح ونحوه اجزاه السجود عليها بلا اعادة ولو سجد على شعر نابت على جبهته
اجزاه مطلقا وان لم يستوعبها الثاني ان يعتمل عليها اي على الجبهة على
موضع السجود بثقل رأسه او عنقه حتى تستقر جبهته بحيث لو كان
على قطن او حشيش او شيء محشوهما لانكبس وظهر اثره وترفع مع ذلك
اساقاء على عالية اذ هي هيئة التنكيس المطلوبة مع القادر عليها
فلو كان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع اعاليه الى بعد وره
ولا يكفي امساس جبهته من غير تحامل لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنقر نقرا واحترز بقوله عليها عن التحامل في بقية الاعضاء السجود فلا يجب
بل يندب فلا تغفل عن هذه المسئلة المطلوبة اي وهي التنكيس مع ثقل الرأس ملزق
او غيره نظرا لامكنه وضع شيء لم يمكنه التنكيس معه لم يجب وضع وسادة
ونحوها ليضع جبهته عليها بل يجب حينئذ خفض القدر الممكن بانتهاء الرأس
من غير وضع جبهته على شيء ولو وجد غيره وضعها اي الجبهة على الارض وشرع على
وضعها على وسادة ونحوها مع التنكيس لزمه ذلك ولا يخرج الثالث
والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ائتلاف ونشر لا وله وثانيه
عضوان المشار اليهما بقوله وضع اليدين وثالثه ورابعه عضوان المشار
اليهما بقوله والقدمين بناء على صنعه في عده كل عضو من هذه الستة فرضا
فيجب وضعها على موضع السجود بها فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة

عضوان المشار اليهما

المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA
No. الرقم
Date التاريخ
مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٢٦٥
التاريخ ١٩٧٨/١/١
العنوان شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية
المؤلف محمد بن احمد الرملي
تاريخ النسخ ١١٦٩هـ
اسم الناسخ محمد بن سالم الحضرمي
ملاحظات
ش.ش ٢١٧٢٣

شرح على هدية الناصح في فقه الشافعيه
لاحمد الزاهد، تاليف شمس الدين
الرملي، محمد بن احمد - ١٠٠٤هـ، كتبه على
ابن محمد باسلم الحضرمي سنة ١١٦٩هـ.
٥١ ق ٣٥ س ٢٢×١٦ سم
نسخة جيده، ناقصة الاول، خطها نسخ

٤٢٦٥ محتاد
الاعلام ٦: ٢٣٩ وعمر كحالة ٢: ٤١٨
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب
الاسلامية. ا- المؤلف. ب- الناسخ.
جـ- تاريخ النسخ.

King Saud University

ولا تصح الصلاة مع رفعهما عن موضع السجود ولا يجب وضع الانف على الارض
لزيادته على الاعضاء السبعة لكن يسن وضعه مكشوفا بعد وضع اليدين
وقبل الجبهة فلو اقتصر عليه دونها لم يصح قطعا ولا يجب في وضع اليدين
والركبتين والقدمين وضع جزء ولو يسيرا من كل منهما كالجبهة حالة وضعها
فلو وضعها ورفعهما قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف
لانها اعضاء تابعة للجبهة والاعتبار في كل من اليدين بباطن المعهود كل
من الرجلين ببطون الاصابع وفضيلته عدم الاكتفاء باليدين باطن
الراحة فقط وليس كذلك ولو سجد على حرف الكف او رؤس اصابع قدميه لم يصح حيث
اوجبنا وضعها كشف باطن اليدين ولا كشف باطن الركبتين والقدمين حيث
لا خف عليهما مع ندب ابراز هما من ذيله في السجود مكشوفتين واشار الى قصر الاستحباب
على هذه الاربعة دون الركبتين بقوله فقط بل يكره كشفهما الثالث لا يعتد
بجزء من اعتداله غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال وسجد من غير
قصد صح لم يعتد بسجوده ووجب العود الى الاعتدال ليسجد منه
اي الهوي كما في الروضة العاشر ان لا يسجد على شيء منفصل عنه حيث
يعد كالجزء منه كذؤابة وطرف عمامته الطويلة وطرف ردائه الطويل
فتبطل ان تحرك بحركته في قيامه او قعوده مع علمه وعمده فان كان
جاهلا او ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود كما قاله السبكي وخرج بقيد
التحرك بحركته ما لو تحرك بحركة نفسه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومثله ما لو سجد
على عود او منديل بيده والجلوس بين السجدتين الذي هو ثانيا من
الاركان مشتمل على فرضين الاول ان لا يقصد برفعه رأسه من السجود
شيأ اخر غير الجلوس فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه بل يجب عوده الى السجود
ليرفع بقصده الثاني الاصل لانه ركن قصير فان طوله بزيادة على ذكره
المأثور بطلت وكان خذ في قوله علما مثله لا يطمئن الصحيح فيما لو اطال
الاولى وساواه بها من غير زيادة وليس كذلك ولا يعتبر لصحته كونه بعد رفع
يتبعه السجدة فلو فعله مع وضعهما على الارض صح خلافا لما في التعقبات

واما

وحاصله ان الصحيح وجوب رفع اليدين مع الجبهة

واما الطمانينة التي هي تاسعها في الركوع عاشرها في الاعتدال وحادي
عشرها في السجود بالاعضاء السبعة وثاني عشرها في الجلوس بين السجدتين
حال كون المصلي قائما وقاعدا او مضطجعا او موميا ومستلقيا فاقلها المجزي
سكون بعد حركة اعضائه وهذا حقيقتها الذي لا يجزي سواه واكملها
الزيادة فيها اليأتي بما ورد فيها من قول سبحان ربي العظيم في الركوع
ثلاثا ومن قول سبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا وذلك ادنى الكمال فيهما
والحكمة العظيم بالركوع والاعلى بالسجود ان الاعلى افعل تفضيل والسجود نهاية
التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا
كان افضل من الركوع لجعل الابلغ مع الابلغ ومن قول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني بين السجدتين لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول هذه الالفاظ السبعة بين السجدتين ومعنى اغفر لي
استر ذنبي واعفه عني من غير مواخذة ومعنى ارحمني انسني ومعنى
اجبرني اغنني وسد وجوه فقري ومعنى ارفعني رفع المكانة اجعلها لدي
رفيعة ومعنى ارزقني اعطني من خزاين فضلك ما قسمته لي في الازل
حلالا بحيث لا تعذبني عليه ومعنى اهدني ادمني على هدايتك الى الاسلام
التي هي اعظم النعم ومعنى عافني ادفع عني كل ما يكره ولعذر المصلي
فرضا ونفلا من ترك الطمانينة في جميع محالها الاربعة من الصلاة
الامر بها في كل صلاة في خبر المسيء صلاته سيما بكسر الصاد وتخفيف التحتية
اي خصوصا مع علمي في اعتداله من ركوعه وفي جلوسه بين سجدتيه
وخصهما بالتاكيد لكثرة التساهل فيهما بتركهما وفي الخبر انه صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا لا يتم صلبه في ركوعه ولا في سجوده فقال له متى
صليت هذه الصلاة فقال منذ عشرين سنة قال لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه وسلم اي ولعل المصنف روى ذلك بالمعنى لا باللفظ اذ المحفوظ بحسب
ما رأيت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه ويقرب سجوده وهو يصلي

فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذا مات على غير ملة محمد
صلى الله عليه وسلم كما هو في خبر الطبري في الكبير وابي يعلى باسناد حسن
وصححه ابن خزيمة وفي قول البخاري من قول حذيفة رضي الله عنه ما يشهد
له وفيه اي الحديث ايضا من رواية ابي مسعود البدري مرفوعا لا تجزي
صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود كما رواه جمع وصححه منهم
ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح وفيه ايضا
من طريق اخر بلفظ لا تجزي صلاة حتى يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
وهو معنى الذي قبله وفيه ايضا من رواية طلق مرفوعا لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم
فيها صلبه في الركوع والسجود كما هو عند الطبراني في الكبير باسناد رجال ثقات فيما
قاله المنذري الا انه بلفظ بين ركوعها وسجودها وله شاهد من حديث ابي هريرة
مرفوعا لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده كما هو عند الامام
احمد باسناد جيد فيما قاله المنذري وفيه ايضا من رواية ابي قتادة مرفوعا
اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق منها
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها كما رواه جمع منهم ابن خزيمة
في صحيحه وصححه الحاكم ايضا الا انه بلفظ قالوا كيف يسرق من الصلاة
وبزيادة شك من الراوي في قوله او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وله
شاهد عند ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط من رواية ابي هريرة بدون
الزيادة المشكوك فيها وقد استكثر المصنف من الروايات هنا لغلبة التصوف
عليه واهتمامه بالنصح والواجب في التشهد الاخير الذي هو ثالث عشرها
خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله كذا في المحرر الا ان الراجح في رواية المنهاج اسقاط
لفظة اشهد الثانية من الواجب لثبوته في مسلم ونحوه وقضية كلام
المصنف كالمنهاج وجوب الاتيان بالظاهر في رسول الله لكن المعتمد الاكتفاء
بالضمير في قوله وان محمدا رسوله والركن الرابع عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والاخير

في الاخير ولفظها الواجب اللهم صل على محمد أو وصلى الله على رسوله
كما في الروضة أو صلى الله على النبي كما في التحقيق والافضل الاتيان بالسيادة
كما افتى به المحقق الجلال المحلي واما خبر لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له
كما قاله بعض الحفاظ ولا بد من تاخير الصلاة على النبي عن التشهد كما في المجموع
واكمله اي التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله بدون
واو عطف فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين بتعريف السلام فيهما اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله باثبات اشهد الثانية وكيفية الصلاة في الاخير
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد كما ورد ذلك في خبر الصحيحين من رواية كعب
بن عجرة مرفوعا بدون وعلى ال ابراهيم في العالمين في الموضعين والركن الخامس عشر
قعود التشهد الاخير والسادس عشر التسليمة الاولى ولفظها الواجب السلام عليكم
بالتعريف ولو معكوسا فلو اخل بحرف من هذه الحروف فلم يجزه ويجب ابقاء عه
مستقبل القبلة بصدره فلو تحول بوجهه عنها قبل اكماله بطلت ولعل المصنف ظن
ادراجها في عدة تفصيل الاركان بدلالة قوله السابع عشر الترتيب
اي في الاركان بان يبدا بالقيام الواجب ثم بالنية مقترنة بتكبيرة الاحرام ثم بالقراءة
الواجبة الى جلوس التشهد الاخير ثم التشهد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ثم التسليمة الاولى وعده الترتيب ركنا معنى الفرض صحيح وبمعنى الاجزاء غير
تغليب الا في النية وتكبيرة الاحرام فالترتيب بينهما ومعلوم انهما بعد القيام
كما علم مما قررناه وكذا لا ترتيب بين القيام والقراءة الثامن عشر الموالاة وصورتها
الامام بان لا يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها لزيادته في الصلاة ما ليس
منها لكن ليس فيه بيان ضبط الطول وحكى الخراسي عن الاصحاب انها ضابطه
ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد حتى
لو سلم ناسيا وقرئ عليه ركن وطال الفصل بطلت صلاته وله انفها
وان لم يتكلم وان تذكر عن قرب بنى على صلاته وان تكلم عمدا بخلاف الصابر

اذا ظن فطره باكله ناسيا فجامع عمدا فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه
والفرق ان ظن الصايم فطره بالاكل ناسيا لا يبيح له الفطر بل يجب عليه الامساك
فاذا خالف حكم بافطاره بخلاف الصلاة فان السلام فيها يبيح له الكلام
فاذا تكلم لم يقدح في بطلان صلاته **ولو سكت** يسيرا **في اثنايها** اي
الصلاة ولو في الركن القصير **لا تبطل مطلقا** سواء كان لغرض ام لا لغرض ترك
اليه غالبا **ولا** لو سكت **كثيرا** اي طويلا في ركن طويل **عمدا** ولو بلا عذر **لم تبطل في الاصح**
لان السكوت لا يخل بهيئة الصلاة وخرج بقيد الركن الطويل القصير فيبطل عمده
وبقيد نفي الغرض ما لو كان لغرض كان نسي شيأ فسكت ليتذكره فلا تبطل **فان سكت**
اي طويلا **ناسيا** في ركن طويل وقلنا عمده مبطل وهو راي مرجوح **ثم قطعا**
مراده الطريقة القاطعة لا نفي الخلاف المذهبي ويقابلها طريقة حاكية **لوجهين**
احدهما مبطلا نها اي الصلاة **تلاثون** حذف التمييز للعلم به احدها
خروج الريح ولو نادرا من قبل وهذا مندرج فيما بعده **وثانيها الحدث** باحد
اسبابه المارة في موضعه **عمدا كان او سهوا** ولو مع سبقه قبل نطقه بالميم
من عليكم من التسليم الاولى لا بعدها وقبل الثانية **فلا تبطل** لان عروض المفسد
بعد التحلل من العبادة لا يؤثر اذ هي من توابعها لا منها **وثالثتها مدافعة الريح**
وهو الحاقن بالزاي **ورابعها مدافعة البول** وهو الحاقن **وخامسها مدافعة الغايط**
وهو الحاقب بالموحدة وكل مدافعتيهما معا وهو الحاقم بالميم اذا كان **بحيث** يعلم من
نفسه بعد الدخول فيها انه **لا يقدر على مسكه** اي الريح فما بعده **متى يفرغ**
من صلاته ووقع ما علمه فتبطل صلاته لا محالة فان قطع بذلك حال احرامه
اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها فان كان **متردد** ا انعقدت ثم اذا عرض
الحدث يجزم بالبطلان لتقصيره **فان قدر** اي على امساكه ولو مع ذهاب
خشوعه **كره** اذ اتسع الوقت **ولم تبطل** فان ضاق الوقت حرم وبطلت
الوقت **وسادسها وضع يده** او غيرها **عمدا** معفوعنها **على عورته** او بعضها
صفة لنجاسة **على بدنه او ثوبه** وعلم بها **من غير ازالتها** اي بسرعة
بنفض اليابسة وغسل الرطبة او نزع الثوب فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ

من الصلاة

حد في الحقيقة
راجع لخروج الحاج
فتعيد بخروج تكرار ما علمه

وتقحمت في نسخة الشارح
وغسل الرطبة وهو ليس
في محل هذه علمها اذا علمها
فتعيد في هذه وبعدها
بخلاف الرطوبة الخ

من عورته فالحكم فيه ما مر من شروطها **وسابعها انكشاف** بعض **العورة**
بلا عذر **ولم يستتر بها في الحال** فان كان عذرا بان كشف الريح ثوبه في الحال لم تبطل
وثامنها ترك استقبال القبلة ولو بتحويل بعض صدره عنها من غير عذر
وذلك **حيث يشترط** الاستقبال كما مر فان لم يشترط كمريض لا يجد من يوجهه
اليها صلى على حاله واعاد **وتاسعها الضحك وعاشرها البكا** ولو من خشية
تعالى **وحادي عشرها النفخ** بانف او فم **وثاني عشرها الانين** ولو من شدة مرض
وثالث عشرها كلام البشر ولو لمصلحة الصلاة ان كان **بحرفين** في كل من الضمك
فما بعده ولو مهملا وغير مفهم **او حرف مفهم** نحو قم مريا لوقاية وقي امر بالوفاء
وع امر بالوعي لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذفها السكت وحكم التنحنح
كذلك نعم يستثنى من كلام البشر ما لو تلفظ بنذر وخلا عن خطاب وتعليق
لانه مناجاة فلا تبطل به او دعى النبي صلى الله عليه وسلم في عصره فاجابه
قولا او فعلا فلا تبطل به ولا يلحق به في ذلك غير فهو شمل كلامه ما لو تعين الكلام طريقا
لانذار مشرف على هلاك فيجب وتبطل به على الراجح او خاطب ما لا يعقل او ميتا
او اجاب احد ابويه فتبطل ولا تجب الاجابة ومحل بطلانها بالكلام
حيث كان عامدا عالما فلا بطلان بيسير كلام جاهلا او ناسيا وتبطل بكثيره
ورابع عشرها العمل الكثير عرفا ولو سهوا **كثلاث خطوات او ضربات**
متواليات بخلاف القليل كضربتين او خطوتين او ثلاث غير متواليات
فلا تبطل به ما لم يكن بقصد اللعب او بقصد الكثير المبطل وشرع في بعضه
وخامس عشرها وثبة اي طفرة بالمهملة **فاحشة** لما فاتها هيئة الصلاة
عمدا كانت هي والعمل الكثير **او سهوا** لان فعل السهو كعمده لقطعه نظم الصلاة
الا الاعمال الكثيرة في صلاة شدة الخوف كالضربات والطعنات المتوالية
لحاجة القتال فلا تبطل **وسادس عشرها فعلة تامة** في الضحك بلا غلبة فان
غلبه ذلك ولو قليلا لم تبطل او كثيرا بطلت **وسابع عشرها فعل شخص** ولو امرأة
الصلاة ولو قهريا كالفاتحة **مع الشك في النية** او في الاتيان بها
او في ترك بعض شروطها او تذكر المشكوك فيه قبل اتيانه بمعظم بعد

الطول اي طول الزمان مع الشك فتبطل لانقطاع نظمها وخرج
بقيد الطول ما لو قصر زمن التذكر قبل الاتيان بركن فلا تبطل وثامن
عشرها العزم على قطعها وتاسع عشرها التردد في قطعها او الاستمرار
فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد
ان يطرأ الشك منافض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة
كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وتريحه ذلك في الايمان
بالله تعالى فلا مبالاة بذلك وعشروها تعليقه اي القطع بشيء يوجد
فيها او يحتمل وجوده وعدمه فتبطل حالا وحادي عشريها صرف
نية الفرض الى النافلة او الى فرض اخر فتبطل ولا تحصل المنوية لانه كان
في مفروضة منفردا حال فادرك اي راى جماعة يصلون تلك الفريضة بصرف
النية اي نية الفريضة الى النفلية مع اتساع الوقت فانه يصح لقول الشافعي
رضي الله عنه اجبت ان يكمل ركعتين ويسلم فيكون له نافلة ويبتدئ الصلاة
مع الامام ومعناه انه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا وحينئذ فقوله الى فرض اخر
صوابه الى نفل اخر اذ لا يتصور صحة الفرض المنوي حينئذ لبطلان النية كما مر
وثاني عشريها انقضاء مدة المسح على الخف اي في الصلاة ان علمه بعد دخوله
فيها لانه حينئذ يشبه المختار للحدث فتبطل به جزما فان قطع قبل انقضاء مدته
بما لم تتعقد كما علم مما مر عن السبكي وهو المعتمد وان توزع فيه وثالث عشريها
الزيادة في فرض من جنس فرضها كزيادة ركوع او سجود او ركعة
عمدا مع العلم بالتحريم لا لمتابعة مسبوق لامامه وان لم يطمئن لتلاعب
العامد واعراضه عن نظمها اما الساهي والجاهل التحريم لقرب عهده بالاسلام
او نشيه ببادية بعيدة عن العلم وزيادة المسبوق لتبعية امامه
فلا تبطل به الا اذا كان الزايد قولا كفاتحة وتشهد اخير كريها العذر
فلا تبطل به على الاصح ورابع عشريها النقص من فريضها الفعلي او القولية
عمدا لا سهوا او ما قام مقامه كما مر في الركن الثامن عشر وسلم ناسيا وطال
الفصل فليس تكرارا لانه ذكر هناك لافادة انه من الصور القاطعة للموالاة

ح او ظهور ما يوجب الغسل

واعيد

واعيد هنا لافادة انه من صور نقص الاركان وخامس عشريها تقديم بعض
فرايضها على بعض لانتفاء الترتيب بالاجماع المستند لخبر المسيء صلاته الاتي ثم
على الترتيب وسادس عشريها وجوب الطاهر الطاهر مع بعده عنه لاحتياجه
الى افعال كثيرة بخلافه في القرب مع امكان تناوله المقيد بدیمومية الاستقبال
في تناوله وكسيه فلو لم يمكنه تناول في القرب الا باستدبار القبلة ولم يجد من يناوله
بطلت صلاته وسابع عشريها الامة تعتق في خلال الصلاة وراسها مكشوف
والستر الطاهر بعيدة عنها فان قربت منها او امكنها تناولها مع دوام
استقبالها لم تبطل بما مر فلو لم تقدر على الستر فمضت في صلاتها كالعاجز وثامن
عشريها تطع ركن من اركانها عمدا بغير اتمام كركوع بان رفع منه قبل بلوغ
اقله وطمانينة بان يمكث اقلها ومنعوها من بقية الاركان الفعلية والقولية
اذا سلم ولم يعد لفعل المقطوع وتاسع عشريها القعود بان جلس جلسة
خفيفة عن قيام بعد اعتداله ثم سجد بعدها لتبطل صلاته كما استثناه
في المهمات من بطلانها بزيادة الفعل من الجنس وحكاه عن الكبير في باب سجود
السهو فان طالت الجلسة عمدا بطلت قطعا ولو علم المصنف وضع هذه
كان قال واحداثه جلسة طويلة بعد هوي من اعتداله وقبل سجوده لان
خفت لكان مع اخصر منه ناسيا لها هو فيه وان قعد طويلا في غير محله ساهيا
لم تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو
بالرجوع قبل اعانة فلم يرجع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا
كما في الروضة وهو مبني على ان العود الى القيام لم يركع معه مستحب كما هو
الاصح المنصوص فقوله وجب عليه العود الى متابعة امامه ضعيف
اذ هو الوجه المقابل للاصح المذكور ولا تبطل الصلاة بمرور انسان
ولو ناثر وحيوان ولو كلبا اسود بين يديه وما في مسلم مرفوعا يقطع
الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود محمول على قطع الخشوع وثلاثونها
ولم يذكر المصنف الشك في نية الاقتداء في الجمعة ولو في تشهدها ولم يتذكر
عن قرب لتبيين عدم الانعقاد استصحابا للاصل وهو عدمها اذ شرطها

ايقاعهما مع التكبيرة لتحصيل انعقادها جماعة التي هي من شروط صحة
الجمعة جملة عدد ركعات الصلاة المفروضة في غير يوم الجمعة وسفر القصر
سبع عشرة ركعة وحكمته ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة
ساعة فالنهار المعتدل اثنتي عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل
ثلاث ساعات وفي اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة فيها
اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين ولم يذكر عدد الركوع فيها لوضوحه
واربع وسبعون تكبيرة اي بتقدم المثناة على السين لان في كل ركعة
اثنين وعشرين تكبيرة الاحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة في الثانية
احد عشر تكبيرة وفي الثالثة سبع عشر تكبيرة فجملتها اربع وسبعون
تكبيرة وسبع تشهدات لان في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي
تشهدين وعشر تسليمات لان في كل فرض تسليمتين وجملة الاركان
في الثنائية اثنا وعشرون ركنا لان في الركعة الاولى اربعة عشر ركنا
وباقيها التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب
والموالاة ومقارنة النية لتكبيرة الاحرام والتسليمة الاولى واكتفى المصنف
في صنيعه هذا بالعلم بان من ركن القيام في الاولى والى الرفع من السجدة الثانية
منها معتبرا في الركعة الثانية وفي الثلاثية ثمانية وعشرون ركنا
وهي الاحد والعشرون العمارة والسبعة الباقية من القيام الثالثة الى الرفع
من السجدة الثانية منها بناء على جعل الطمانينة في هذه السبعة جزءا من الركن
لا ركنا مستقلا واكتفى ايضا بالعلم بان هذه السبعة معتبرة في الركعة الثالثة
وفي الرباعية خمسة وثلاثون ركنا وهي الثمانية والعشرون المتقدمة
والسبعة الباقية من القيام الثالثة الى الرفع من السجدة الثانية منها على
جعل الطمانينة جزءا من الركن لا ركنا مستقلا واكتفى ايضا بالعلم بان هذه السبعة
معتبرة في الركعة الرابعة وصنيعه في اقتصاره في عد الاركان على ما عدا
الركعة الاخيرة من كل مفروضة في بناء بعض العود وتارة على جعلها
جزءا من الركن كما في ثانية الثلاثية وثالثة الرباعية غير الماخذ على المبتدي

وكان

وكان الاولى به عد الاركان بالنظر الى كل ركعات المفروضة كما جرى عليه
غيره ويجب على المكلف قضاء ما فات من الخمس فورا ان كان لغير عذر
وتراخيا ان كان لعذر لخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك رواه مسلم اي الا فعلها ولو هذه واصلة اي ولو كان بعد
القضاء بعد خمسين سنة مثلا ولو هذه واصلة ايضا اي ولو قضى مع اصلاة
حاضرة صلاة فائتة ان كان القضاء تراخيا والا وجب الفور في حقه
بحسب امكانه والصوم قضاؤه فورا او تراخيا كما مر اي على التفصيل
المار بقران اخره حتى دخل عليه رمضان آخر وجب عليه بعد قضاء به
لكل يوم مد طعام ويتكرر بتكرر السنين كما هو مقرر في بابه جملة
شرائط المسح على الخفين الذي هو رخصة ثابتة بالسنة والاجماع
طهر اي في الوضوء ولو منضما الى تيمم فلا يجب ولا يندب ولا يكره وقد يجب
لخوف فوت عرفة او خوف تلف روح محترمة يريد انقاذها وقد يندب لنحو
كراهة نفسه الاخذ بالرخصة وتركه لنحو غسل خفه فكلامه باعتبار
الاصل المقيم في وضوء الرفاهية ان يمسح يوما وليلة كاملين وللمسافر
اي سفر قصر ان يمسح في ذلك ثلاثة ايام بلياليها للاتباع فيهما اما وضوء
الضرورة فيمسح فيه ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل او نوافل
فقط فان شق لزمه الاستبنا في وغسل الرجلين بشرط لبسهما جميعا على طهارة
كاملة غسلا او وضوءا فلو غسل رجلا ثم ادخل الخف ثم غسل الاخرى وادخلها
الخف ثم احدث وتوضأ جاز المسح وبشرط امكان اي تتابع المشي فيهما معا من
غير مداس ولو كان لا يسقه مقعدا بقدر ما يحتاج اليه المسافر في الحط والترحال
فلا مسح على لفافين ولا جوربين اتخذ من صوف ولبد ولا على ما يتعذر المشي فيه
لضيقه ولم يتسع بالمشي على قرب اوسعته او ثقله وبشرط منع نفوذ شيء اي
ما الصب لا المسح من غير ما يمنع الفرض اي فلا يضر نفوذه من مواضعه
وبشرط ستر هما الجميع محل الفرض في الوضوء من الاسفل والجوانب
لا الاعلى وابتدا المدة للمقيم والمسافر من حين انقضا الزمن الذي يحدث فيه

لامن ابتدآيه لانه انما يستبيح المسح بعد انقضآ الحدث فيكون ذلك ابتدآ المدة بعد
لبس الخف والواجب مسح بعض ما يستر محل الفرض مما ينطلق عليه
اسم المسح من ظاهر اعلا الرجل حال كونه ماذيا بالذال المعجمة اي مقابلا
محل الفرض لانه بدل غسله فان اقتصر على مسح اسفل الرجل او عقبها
او حرفها دون اعلاها فلا يكفي لعدم مرور وظ الاقتصار على ما سوى الاعلا
ولثبوت ترتبه دون ما عداه والرخصة باب اتباع واكمله مسح اعلاه واسفله
خطوطا لا استيعابا ويبطل المسح بموجب الغسل بعد المدة كجنابة وحيض
ونفاس وبانقضآ المدة المحدودة للمسح وبالشك في بقايها فليس له الصلاة
بعد انقضايها بمسح قبله وبالخلع لها او لاحدهما عمدا او سهوا او اكرها وان
لم تظهر منه الرجل وبظهور بعضها بلا خرق ونجاستها ولم يمكن غسلها فيه
فان امكن وغسلها فيه لم يبطل المسح ويخرج الخف عن صلاحية اللبس لضعفه
فان كان حين بطلانه بانقضآ المدة فما بعدها من الصور يوضوء المسح
لا بوضوء الغسل غسل رجليه فقط لانه اصل والمسح بدل فاذا زال الـ
وجب الرجوع الى الاصل اما اذا كان بوضوء الغسل فلا شيء عليه ومسح الخف
يرفع الحدث كمسح الراس ولا بد من كون المسح على الخف لا شعره وفارق الراس
بانه اسم لما راس وعلا فالمسح على شعره مسح عليه عرفا بخلاف الخف لانه اسم
للجلد الساتر لمحل الفرض جملة شروط قصر صلاة المسافر وجمعها
تقريبا احد عشر شرطا ويرد عليه ثلاثة من شروط القصر ستعرفها الاول
ان يكون قاصدا بسفره مقصدا معلوما يكون مرحلتين وهي اربعة
برد وهي مسيرة يومين معتدلين فكل برد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة الى بني هاشم
فانهم فعلوا ذلك وهي تحديد والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام وقيل الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات وقوله فاحترازا
الخ اذ النقص فضرد ون الزيادة هذه المدة معتبرة ذهابا فقط

تربيب الاقدام

بتربيب الاقدام اي صغرها وسير الاثقال ولو نوى كافرا وصبي سفرا
طويلا ثم اسلم او بلغ في اثنا الطريق فلهما القصر في بقيته الثاني ان
لا يكون عاصيا بسفره فلا يترخص من سافر لقطع طريق او لظلم نا
او اخذ المكوس وخرج بقيد سفره العاصي في سفره وهو من عصى في سفره
المباح فله الترخص الثالث ان ينوي القصر في اول الصلاة اي مع
تكبيرة التحرم لان اطلاق الاحرام بلا نية ينصرف الى الاصل وهو الاتمام
الرابع ان لا ينوي في خلالها اي الصلاة اقامة ولا اتمامها فان فعل
احدهما لزمه الاتمام لزوال سبب الرخصة الخامس ان لا يقيم في
اثنايها فان قام في اثنايها بان وصلت سفينته دار اقامته لزمه
الاتمام لزوال الشرط السادس ان لا يتم عقيم فان فعله لزمه الاتمام ولو
هذه واصلة اي ولو في موافق لعدد المقصورة بان كان في صبح مسافرا
كان الامام او مقيما او في جمعة كذلك لانها صلاة تامة في نفسها السابع ان
لا يقتدي بمن لا يعرف سفره فان اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان
مقيما لزمه الاتمام لانه الاصل مع ظهور شعار الاقامة والسفر او شك
القاصر بعد احرامه في انه نوى القصر في احرامه لزمه الاتمام
وان تذكر فورا او قام الامام الى الثالثة فشك القاصر هل هو متم
او لا لزمه الاتمام لان القيام مشعر بالاتمام الثامن ان يصلي قاصرا
بعد مجاوزة ما اشترط مجاوزته من عمارة منفصلة او منفصلة
او خراب يتخلل العمارة لعده من البلد ان لم يكن له سور فان لم يكن ورا الخراب
عمارة فان هجر بالتحويط عليه او لم تبق اصوله او اتخذ مزارع لم يشترط
مجاوزته والا اشترطت لعده من البلد حينئذ ومن سور عامر مختص بالبلد
وان تعددا ما متقدم ولم تبق له بقايا فكالعدم ومن قصور ودور وبساتين
تكون في مجموع السور او في بعضها في بعض فصول السنة كذا في الروضة
كاصلها لكنه في المجموع قال ان الجمهور لم يتعرضوا لذلك والظاهر انه لا يشترط
لانها ليست من البلد ولا تصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول

سيرها

تربيب الاقدام

وهذا هو المعتمد ويشترط في ساكن الخيام مجاورة المحلة بكسر الميم لة اسم
لبيوت مجتمعة كدور البلد وضابط المحلة الواحدة ان يجمعهم ناد واحد ويستعير
بعضهم من بعض والخيام المجتمعة فيها او المتفرقة بمنزلة المنازل في البلد
ويشترط مع مجاورة المحلة مجاورة مرافقها كمطرح الرماد والنادي وملاعب
الصبيان ومعاطن الابل ومرتكض الخيل وكانهم جعلوا هذه الاشياء من جملة
المحلة بخلاف البلد والقرية قاله السبكي وبقي على المصنف من شروط القصر ثلاثة
تقدم الوعد بها احدها ان يكون في رباعية فلا قصر في صبح ومغرب ثانيها
ان يكون في حاضرة او وابتة سفرا ولو سفرا اخر فلا قصر في فائتة حضر ثالثها
العلم بجوازه فلو جهله فقصر لم يصح لتلاعبه ومن اراد الجمع غير المتجرة بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما في وقت الاولى اي وهي الظهر او المغرب فله
ثلاثة شروط اما المتجرة فليس لها هذا الجمع احدها ان يبدأ بالاولى لانه المأمور به والمعنى
ان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها وثانيها ان ينوي الجمع قبل فراغه منها
اي الاولى ولو مع تسليمها الاولى وثالثها ان يوالي بينهما فيضر الفصل الطويل
ولو سهوا وهو فعل راتبة او غيرها ولا يضر فصل يسير عرفا كلمة او كلمتين
او تيمم اي مع الطلب لخفيف الا ان تمثيله الكلمتين مشعر بانه يضر ما زاد
عليهما لكن الارجح ان الرجوع في الفصل الى العادة فلا يضر فصل بطلب تراب
وتيمم وان اخره حتى الى وقت الثانية لكونه سايرا وقت الاولى فيجب هذه
الشروط الثلاثة وانما يجب لو قوعهما اداء آخرها بنية الجمع في وقت يسع جميعها
على الراجح فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه
ما تكون الصلاة فيه اداء وصارت الاولى قضاء جماعة شروط وجوب
صلاة الجمعة بتثليث الميم التي هي فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع خمسة
الاول ان يكون مكلفا فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه لعدم تكليفهم
ويلزم السكران وان لم يكن عاقلا ويجب عليه قضاؤها اي ظهر آخر ها اذ لا يتصور
قضاؤها جمعة الثاني ان يكون حرا فلا جمعة على رقيق ومدبر ومعلق عتقه
الثالث ان يكون ذكرا فلا جمعة على امرأة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال انوثته

الرابع ان يكون ذكرا مقيما فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا غير
قاصد قرية يبلغها نداء البلد فان قصدها لزمته الجمعة وان تم العدد بغيره
لكن يستحب لحاج المسافر والعبد والمبعض ان امكنهم حضورها الخامس ان يكون
صحيح البدن فلا جمعة على مريض وان فاتت لفقدان العدد ومن لا تجب عليه الجمعة
ممن ذكر لا تنعقد به ولا تجب به الجمعة الا المريض فقط لانه من قسم من لا تلزمه وتصح
منه وتنعقد به وشرائط صحة الجمعة ستة الاول وقتها وقت الظهر فيشترط
بقاؤه بقاء يسع خطبتين وركعتين احرم القوم بالظهر ولو شكوا في خروج الوقت بعد احرامهم
اتموها جمعة وان كانوا ممنوعين من انعقادها الثاني ان تكون اقامتها في ابنية
اي منازل مجتمعة بالعرف يستوطنها العدد كسور البلد سواء كانت من حجارة او طين او خشب
من بلد او قرية واعتبار اجتماعهما وهو ما نص عليه في الام وتبعه عليه
في الوسيط ولو اقام في المجموع فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها
بلا خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف وكالابنية
الاسراب المتخذة وطنا لهم يستثنى من اعتبار الابنية ما لو خربت البلد
او احترقت فاقاموا اهلها على عمارتها فلهم اقامتها فيها سواء كانوا في مقال
ام لا لانها محل الاستيطان بخلاف ما لو اراد ابتداءها ولا تشترط اقامتها
في مسجد او كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج
عن خطتها الذي يترخص منه المسافر فلا تجوز اقامتها فيه وان طرا التقاطع
عن العمران الثالث انها تكون في جماعة فلا تصح فرادى ولا يعتبر حضور
السلطان ولا اذنه فيها ولا تقدم احرام الكاملين على احرام الناقصين
خلافا للقاضي ومن تبعه الرابع اذ تقام في الامن باربعين نفسا رجالا
وقوا نفسا زيادة ايضاح فلا تنعقد بدونهم ذكرا لخبر اسعد بن زرارة
انه اقام اول جمعة بالمدينة قبل تقدم النبي صلى الله عليه وسلم بغير العدد
واما خبر انفضاضهم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنى عشر
فكانوا في الخطبة ولعلهم عادوا لحضرة الاركان والصلاة

وخرج بقيد الامن الخوف فلا يستدل لاثنين رجلا من اهلها ليكونوا اربعين
في قرية كما افاد البلقيني في تدريبه واشار بقوله بالاهام الى عدم اشتراط
زيادة على الاربعين فلو تم العدد به جاز على الاصح واشار الى وصف الرجال
بقوله احرار بالغين عقلا فلا تنعقد بانثى وخنثى ورقيق ولو بعضا ومكاتبا
وصبي ومجنون اذا تم العدد به مقيمين اي على سبيل التوطن في الموضع الذي
تقام فيه الجمعة وصفة التوطن انهم لا يرحلون عنه اي الموضع شتاء
ولا صيفا الا ظعن بظاهش اله اي رحيل حاجة فلو نزلوه صيفا وارتحلوا
شتاء او عكسه لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعوا الا ان تفاسيطا نفر وعلم من
سكونه كثير عن اشتراط كونهم من الادميين انعقادها بالجن المؤمنين المكلفين
ولو مع تكميل الادميين بهم وبه صرح القمولي وحمله بعضهم على ما اذا تصوروا
في صورة بني آدم وتنعقد بالمريض على الصحيح كالمطر وانما تجب عليهم
تخفيفا ومقابله لا تنعقد بهم كالمسافرين الخامس ان لا يكون وقع قبلها ولا معها
اي قارنها جمعة اخرى في البلد وان عظمت فان سبقتها او قارنتها جمعة لم تصح
الا اذا كثر الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها
بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا فاذا اكتفي بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا
ومقابله عدم استثناء هذه الصورة السادس ان تقدمها خطبتان
لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وانما تجب
خمسة احدها حمد الله تعالى لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في مسلم
ولفظ الحمد اي دون لفظ الشكر وغيره من الاذكار متعين اي لا يجزئ غيره
اي مع لفظ الجلالة دون غيرها من الاسم الحسنى فلا يكفي الحميد للرحمن ولو قال
احمد الله او نحمد الله او حمدا له او انا حامد له كفى وثانيها الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولفظ الصلاة متعين وضعا لصيغة
فيجزي اصلى على رسول الله او البشير النذير او الماحي او العاقب او الحاشر
ولا يتعين لفظ النبي ولا لفظ محمد وكل ما كفى في التشهد كفى هنا بالاولى

ومعنى

ومعنى لا يجزئ غيره انه لا يكفي السلام على النبي دون لفظها ولا اللهم
ارحم محمدا دون لفظها وثالثتها الوصية بالتقوى اذ هي المقصود من
الخطبة ولا يتعين لفظها اي الوصية على الصحيح لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة
الله تعالى فاي وعظ كان يكفي وان قصر كاطيعوا الله وللامام احتمال انه لا يكفي
بل لا بد من فصل يميز السامع ولا اختباط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة وهو
كاوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا بد من الاتيان بالحمد والصلاة مع الحث على
الطاعة والمنع من المعصية في كل من الخطبتين فطعن الرابع ادعا
للمؤمنين اي والمنات ايضا فالمراد بالمؤمنين الجنس ويكفي منه ما يقع
عليه الاسم اي ولو رجلكم الله والدعا المخصوص ايراده بالخطبة الثانية لكونه
لابقا بحال الختام الخامس قراءة اية ولو قصيرة وقضيته اجزا بعض
اية لكن قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة وتبعه الارغياني
فجزم به قال الامام ولا شك انه لو قرأ شطر اية نظر لا يعجز به بل يشترط كونها
مفهمة واقره في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ولا يكفي
الاية الكريمة وعطاردو عبيد وكاوتحو واتيانه بعد سوا
بهمزة واحدة وبا ومكان ام لغة صحيحة وان كان الافصح الاتيان بهمزتين
وبام دون او وشروط الخطبة تقدمها الوقت اي وقت الجمعة وهو
ما بعد الزوال فلو وقع حرفا منها قبله لم تصح للاتباع الثاني تقدمها كان
للظهر بنية الصلاة وهذا وان علم مما مر في السادس من شروط الصحة لكنا انما اعاده
هنا ليفيد عدم جوازه ايضا بدليل تقييد الشروط ثم بالصحة فاطلاقه هنا
الثالث القيام فيهما مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا
وفصل بينهما بسكتة فان بان كونه قادرا صحت جمعة القوم حيث لم العدد
بغيره بخلاف ما لو بان الامام كذلك الرابع الجلوس بينهما للاتباع في ذلك
ة فيه بجهد فلو تركها لزمه العود اليه مطمئنا ان ظهارة من
حدث الاصغر والاكبر والنجس الذي لا يعفى عنه في البدن والثوب والمكان من الاوجه
على الجديد الاظهر في ذلك كله بناء على انها بدل عن ركعتين السادس رفع الصوت

Copyright

باركانهما يجب يُسمع بضم اوله من اسمع الرباعي اربعين كاملين من اهل الوجوب
وان تم العدد به وكان اصم والمراد بذلك الاسماع بالقوة بدليل استحباب
الاصغاء وخرج بقيد رفع الصوت ما لو خطب سرًّا او رفع صوته لكن كانوا
او بعضهم صُمًّا او بعد واعنه ولم يستعوا له لم تصح على الصحيح وبقي من
الشروط الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة وتخلل بالبناء المفعول
في ايجاب امور في الخطبة منها كونها اي الاركان المشترط اسماعها بالعربية والمراد
بذلك غير ركن القراءة اما هي فلا تكون الا بالعربية قطعًا فلو لم يكن فيهم من
يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة
بالعربية كالعاجز عن التكبير فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا
عَصَوا كلهم ولا جمعة لهم ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت
ومنها سبق الخطبة ونية فرضيتها على ما قاله القاضي الحسين والاصح خلافه
ومنها الترتيب بين الكلمات اي الاركان الثلاث بان يكون الحمد وبر الله ثم
الصلاة ثم الوصية والاصح كما في المجموع والروضة وزوائد المنهاج عدم ذلك
وعلم من قيده بالثلاث المذكورة انه لا ترتيب بين القراءة والدعاء لا بينهما وبين
غيرها والامام اي مطلقا صفات مستحبة لا يقدح فيه فقدها وصفات
مشروطة يقدح فيه الواحد منها فالمستحبة ستة وهي الفقه والقراءة
والورع والسن والنسب والهجرة فيقدم الافقه وان لم يحفظ سوى الفاتحة
على الاقرأ القليل الفقه والمراد بالاقرأ كما في الكبير من يحفظ القرآن وصحح السبكي
تبعًا لابن الرفعة ان المراد به الاصح قراءة اي الاجود تأدية ويقدم الاقرأ
على الاورع وفي المجموع والتحقيق تقديم الهجرة على الاسن والنسب وحينئذ
فيقدم الافقه في الصلاة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم من له هجرة او سبق بها
ثم الاسن في الاسلام ثم النسب ويقدم من اسلم مباشرة على من اسلم
بتبعية لاحد ابويه كما في التهذيب ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه
استويا والشرط المشروط لعدمها وثبوتها ان لا يكون محدودا ولا جنبا
اذ كل منهم لا تصح صلاته فلا تصح امامته فان بان حدثه صحت صلاة المقتدي

به جماعة الا اذا تم العدد به في الجمعة فلا تصح جمعتهم وثالثها
ان لا يكون على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لمامر فلو بان ذلك بعد
سلامه صحت صلاة المقتدي به ان كانت خفية بخلاف ما لو كانت ظاهرة
كما في المجموع وهو المعتمد وان سوى في التحقيق بين الخفية والظاهرة
ورابعها ان لا يعرف ذكره فان مسه او لمس اجنبية كبيرة لم يتوضأ امتنع على
شافعي الاقتداء به ولو كان حنفيا اعتبارا باعتقاد المقتدي وهذا مستغنى عنه
بالاول لانه محدث وخامسها ان لا يترك الاعتدال والطمأنينة والصلاة
ولو نفلا وحنفيا سادسها ان لا يترك قراءة الفاتحة مع امكانها وبقية اركانها
كالحنفي ولو اماما اعظم فلا يصح اقتداء شافعي به في الصور الثلاث اعتبارا
بنفسه ولا يشكل عليه ما لو نوى مسافر إمامة شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام
بموضع فقصر الحنفي صح اقتداء الشافعي به فاذا سلم امامه قام لاتمام صلاته
مع اعتقاد المقتدي بطلان قصر امامه لان كلامهم هنا في ترك واجب
لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثمة فانه يجوز القصر في الجملة وعد
المصنف الشروط ستة غير مناف لزيادتها على ذلك بدليل ما يأتي ولو اوردها
على وجهها الكمال اولى وضابطها ان القاعدة في ذلك ان كل من صحت صلاته
صحة مغنية عن القضا جاز الاقتداء به الا في القاريء بالامي والذكر بالخنثى
وبالمرأة والكامل بغيره كالصبي في الجمعة حيث تم العدد به والمستحاضة
والمتيممة مثلها وشرط الاقتداء ان يتقدم امام على المأموم في جهة
القبلة اي في غير الاستدارة حول الكعبة اما هي فيجوز تقدم المأموم على امامه
في غير جهته لمشقة رعاية القرب والبعد في غير جهته وكذا لو وقفا في الكعبة
واختلفت جهتاهما واستقبل كل منهما جزءا فيجوز ان يكون ظهر المأموم الى ظهر
الامام او الى جانبه فان تقدم المأموم اي مريد الائتمام ابتداء لم تنعقد
صلاته او في خلالها بطلت في الجديد لانه الحق من المخالفة في الافعال
واعتبار عدم التقدم للقيام بالعقب المعتمد على الارض وان تقدمت الاصابع
وللقاعد بالالية وللمضطجع بالجنب وللمستلقي بالرأس كما قاله الرميري

وهو الاوجه وخرج بقيد الاعتماد ما لو قدم رجله وهي مرتفعة عن
الارض على رجل الامام فانه لا يضر وتقييد المصنف بالتقدم مشعر بان المساواة
لا تضر وهو كذلك لكنها مكروهة مغوتة فضيلة الجماعة وشرط صحة قدوة
المأموم انيوي ولو في خلال صلاته في غير الجمعة الاقتدا بالامام او الائتمام
به او مأمومًا او مؤتمًا به وسواء نوى مع ذلك بالامام الحاضر
ام لا حملًا له على الوضع الشرعي وهو ربط صلاة المأموم بالامام الحاضر
بل لا يخطر ببال المصلي سواه ولو نوى الجماعة كفى وهي ان كانت صالحة
للامامية والمأمومية تكفيها تتعين لاحدهما بالقرينة الحالية فان تابع بان
وقف افعاله على افعال الامام بغيرها اي النية مع انتظار طويل
بطلت لا مع يسيره اما اذا اتفق انقضا فعله مع انقضا فعله فلا تبطل
قطعًا لانه لا يسمى متابعة وحقيقة المتابعة اي المستحبة ان
لا يحني المأموم ظهره للركوع حتى يرى الامام راكعًا او يرفع راسه منه اي الركوع
حتى يشرع الامام قائمًا ولا يحني ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدًا
والواجب لتحصيل المتابعة على وجه الاكملية ان يجري على اثر الامام
بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الافعال متاخرا عن ابتدا الامام به
ومتقدمًا على فراغه منه فان قارنه في غير تكبيرة الاحرام كره وفاتته
فضيلة الجماعة فيما قارن فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو تقدم على
امامه بركن او بسبقه حرم او تاخر عنه بركن كره وهو غير معذور
بطلت او معذورًا لم تبطل الا ان يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة واشار
المصنف الى الاستدلال على ما ذكره بقوله وفي الصحيحين اي من رواية
ابي هريرة مرفوعًا انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد واقاسيروا الحديث بنصبه باضمار وانما لم يذكر تمام النسخة
لمخبر عايشة انه صلى الله عليه وسلم في مرض موته صلى جالسًا والناس
خلفه قيامًا قال البخاري وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قبل وكانت تلك الصلاة صلاة الظهر يوم السبت
او الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين فهو ناسخ لخبر
ابي هريرة من الامر بالتبعية في الجلوس ولو استدل المصنف بخبر
البراء عازب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع
لم ار احدًا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته
على الارض فتاخر من وراءه سجدًا متفق عليه والسياق لمسلم لكان اخصر
واصرح في المقصود وتحرم الصلاة حيث لا سبب لها متقدم ولا مقارن
كما ياتي وقيل تكره لا تنعقد اي لا تنعقد على الوجهين لان الكراهة
اذا رجعت الى ذات العبادة او لازمها اقتضت الفساد وخمسة
اوقات اي اصلية فلا يرد عليه التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود الامام لخطبة الجمعة لان النهي في ذلك راجع الى امر خارج وهنا
لذات الصلاة وفي المجموع انها جعلها خمسة اجود وجعلها بعضهم
ثلاثة والتعبير بالاوقات متناول لليسير الازمان احدها بعد صلاة
الصبح لخبر لا صلاة بعد الصبح حتى تزول الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغرب متفق عليه وثانيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع بيد
اي قدر رمح في راي العين لخبر لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها متفق عليه وثالثها عند الاستواء وهو وقوف
الظل قبل الانقلاب الى الشرق لثبوت النهي عنه في خبر مسلم عن
عقبة بن عامر وفيه حديث عمرو بن عبسة فان حينئذ تسجر وتبقى
الكراهة حتى يرتفع اي تميل عن كبد السما الا في يوم الجمعة فلا تكره
في هذا الوقت فقط اتفاقًا للامر بالتبكير اليها ورابعها بعد صلاة العصر
ولو مجموعة تقديمًا لاطلاق الخبر المار والنهي فيه وفي هذا متعلق
بالفعل في تسع وقت الكراهة بتقدمها وتضيق بتاخيرها خامسها
عند اصفرار اي الغروب حتى تغرب اي يتم غروبها وهو قيد فيه
وفي الرابع والنهي في الثلاثة هذا والثاني والثالث متعلق بالزمان

قوله

حاشية كما في جمع الجوامع انها باطلة على الوجهين

ولا تحرم صلاة من النوافل مطلقا واحد من هذه الاوقات بمكة على الصحيح والمراد بمكة جميع الحرم لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وتجوز في كل من هذه الاوقات الخمسة وقضاء الفوايت من الفرايض ومن السنن المؤقتة والنوافل التي اتخذها ورد الا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر وقال حين سالته ام سلمة عن ذلك انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر متفق عليه واستمر صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر حتى فارق الدنيا لان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه كما هو مجمع عليه وبهذا خص اطلاق النهي بصلاة لا سبب لها كلما ان له سببا متقدما كالفوايت وقد مر او مقارنا كركعتي الطواف او متاخرا كالاحرام والاستخارة على احد الوجهين والاصح كراهة فعل ذلك في كل من هذه الاوقات ويحرم الصلاة ويصح مع الحرمة لتعلق النهي بخارج عنها في خمسة صور احدها في الثوب الحرير او فيما اكثره منه حيث جاز لبسه لحكة او جرب او دفع قمل ونحو ذلك اذا اداه لبس غيره وثانيها في الارض المغصوبة الا ان ضاق وقت الفريضة عن الخروج منها بحيث لا يدركها لو خرج فيجب اداؤها فيه لحرمة الوقت وكالارض الثوب في الحرمة ويثاب على الفعل في المغصوب من حيث العبادة وان عوقب على ذلك من حيث تغريبه باستعماله ملك غيره بغير اذنه وثالثها فيما حرم لبسه على الرجل من حرير ونحوه وان لم تتكرر فيه الفدية ورابعها الزيادة اي في النفل على صلاة الكسوف المستحبة للمسجد الداخل يوم الجمعة حال الخطبة قبل جلوسه وقضية كلامه صحة الزايد عليها مع الحرمة وسياتي ما فيه بعده وخامسها التنفل لغير الداخل بعد جلوسه لان فيه اعراضا عن الامام وقد صرح جمع بعدم انعقاده وهو المعتمد لكونه في غير وقته ومن يعلم ان ما اقتضاه كلام المصنف كالحاوي من الصحة مع الحرمة راي مرجوح

وعلم

وعلم من السياق انه لو قضى صبحا بركعتين صح دون قضاء غيره ويحرم على الرجل البالغ العاقل لبس الحرير والتغطي به والاستناد اليه والجلوس عليه وجعله سترا او بطانة او ظهارة لاطلاق النهي في الاخبار الصحيحة عن استعماله وخرج بالرجل الصبي والمجنون فيجوز ألباسهما وكذا يحرم لبس ما اكثره حرير لا عكسه ولا ما ساوى الحرير غيره ويحرم تغطية العمامة بحرير لا خيط المسبحة منه ولا لبقة الدواة ولو كتب فيه صداقا حرم وهل يجوز للذكر الكلف لبس نحو قميص المراة الحرير او سوارها الذهب ليصدق فيه احتمالان اقربهما التحريم

جملة احكام صلاة المريض الواجبة والمستحبة

اعلم ان المريض العاجز عن القيام الواجب وليس المراد بالعجز عدم امكان القيام بل هو الذي يشق عليه القيام مشقة ظاهرة اي شديدة وان لم يذهب خشوعه او يخاف معه اي القيام مرضا اخر غير مرضه او يخاف زيادة المرض الذي به او الهلاك منه او يخاف دوران الراس في مركب السفينة او الغرق وفي كل من هذه الصور يصلي الفرض كيف ما امكنه قياما كان او منحنيا على ما سياتي ايضاحه في الاركان او قاعدا ولو متربعا او مضطجعا ولو على جنبه الايسر او موميا اي الركوع والسجود كما سياتي بيانه في كلامه واجره في كل من هذه الحالات كالقايم حيث كان عاجزا عن القيام لولا العذر ولا اعادة عليه في شيء من ذلك لاتيانه بمقدوره اذ هو الفرض في حقه واجر القاعد اي في الفضل على النصف من اجر القايم في حق الامة اما في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فاجره كامل في الحالتين خصوصية له اما القاعد في موضع القيام فانه يقعد كيف شاء بلا خلاف وانما الخلاف في الافضل كما اشار اليه بقوله ويسن له اي القادر العاجر الافتراش كالمتنفل قاعدا وسياتي في سنن الصلاة في كلامه تفسيره واجره الا قعا بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ويخرج بهذه الكيفية الاقعا في الجلوس بين السجدتين خاصة بان يفرش رجليه واضعا اليتيه

وان كان الافتراش افضل منه

على عقبيه فانه مسنون والاولى للمراة على ما قاله الماوردي التربع في قعودها
اي في موضع قيامها لانه استر لها الان قضية اطلاق الشيخين في كتبهما
تصحيح افضلية افتراش العاجز في قعوده في موضع قيامه تناوله
المراة واقصره المتاخرون واقل ركوعه اي القاعد محاذاة اي مقابلة
جبهته ما اقام به كبته من الارض وقضية كلامه كالمنهاج وجوب
المحاذاة بجميعها لكن قضية كلام النهاية والبسيط والذخاير الاكتفاء
ببعض الجبهة وفي الخادم انه الصواب ولكله محاذاتها اي الجبهة
موضع سجوده وسجوده كسجود القايم فان عجز حينئذ عن ركوع
وسجود لعلة بظهره او غيرها فعل نهاية الممكن من الانحنا للركوع
ومن تقرب جبهته الى الارض للسجود فان لم يقدر الا على حالة واحدة
من اقل الركوع او كماله اتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود
ولا يضر استواؤهما فان عجز اي عن الانحنا اومى بهما اي الركوع والسجود
وجوبا ولو عجز عن القعود فقط اي دون القيام والاضطباع ليدخل
بضم المهملة وتشديد الميم المفتوحة ونحو كجرح وورم اي
حينئذ بالقعود قاعدا لانه قعود وزيادة ولو امكنه القيام وبه مرض
او غيره من الاوجاع فقال له طبيب حاذق وعدل التمرضه مستلقيا
او مضطجعا امكن حينئذ مداواته والاخيف عليه العمى جاز له الاستلقاء
والاضطجاع وفهم جوازه من الاستلقاء بالاولى ولو عجز عن الايماء
اصطبر وجوبا لخبر فان لم يستطع فعلى جنب رواه البخاري وحينئذ
فالافضل ان يكون محاذيا بعينه الايمن لشرط وجب ان يكون مستقبلا بوجهه
ومقدم بدنه للقبلة كالمجرد في وجوب الاستقبال به وقرب تيامنه
ولو اضطجع على يساره صح ذلك وكان تاركا للسنة اي لسنة التيامن
فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة ويضع
وسادة تحت راسه ويرفعها قليلا ليرتفع راسه ويرفعها قليلا
ليرتفع راسه ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ويركع ويسجد

وجوبا

وجوبا ان امكن في اي هيئة صلى من هذه الهيات والا بان لم يمكنه
فعلها اومى بهما وجوبا بان ينحني براسه للركوع مع قرب
جبهته من الارض حسب امكانه ويكون السجود حينئذ اخفض في
الانحنا ليتميز عن الركوع والمراد بالعجز المجوز للاضطجاع والاستلقاء
هو العجز المجوز للقعود عن القيام وقد مر ذكره فان عجز اي عن الايماء براسه
فبطرفه اي فيومي وجوبا بطرفه اي بصره فان عجز عن تحريك الاجفان
فبقلبه قال في معناه اي مثل بتشديد المثلثة بمعنى صور افعال
الصلاة بقلبه وجوبا بمثل نفسه قايما ملكبرا قاريا ومعتدلا وساجدا
آتيا بالاركان القولية والاذكار في محالها فان اعتقل لسانه اجرى الاذكار
القولية والاذكار على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله
ثابتا فان عجز في اثنائها اتمها بما قدر عليه حيث تغير حاله في الصلاة
من القدرة الى العجز الاستمرار حاله هو به الى القعود في قراءة الفاتحة
ان عجز في اثنائها اتى بما قدر عليه ولو بعد قعوده وان خف مرض القاعد
بحيث قدر على القيام قام وجوبا على الفور فان كان قيامه في اثنا الفاتحة
وجب الامساك عن القراءة الى تمام انتصابه ليقرا بقيتها قايما والفرق
انه هنا صار الى الحالة الاكملية بخلاف العكس فان قرا في نهوضه الى القيام
ولو حرفا لم يعتد به ويلزمه اعادته وان خف مرضه بعد تمام الفاتحة
وقبل الركوع قام فورا لم يركع منه اي القيام ولا يلزمه الطمانينة في
هذا القيام لانه غير مقصود في نفسه ويندب حينئذ اعادة الفاتحة
لتقع حالة الكمال او وجد الخفة في الركوع فان كان قبل الطمانينة
ارتفع راكعا وجوبا ليطمئن حينئذ فان لم يقم راكعا بل انتصب قايما
ثم ركع بطلت صلاته لزيادته ركوعا غير مشروع او مرضا يزول
قايما سجد او وجد الخفة قاعدا من الركوع قاعدا فان كان
قبل الطمانينة قام فورا ليعود مطمئنا او بعدها اي الطمانينة
سجد حينئذ ولا يقوم قبله ليسجد لئلا يطول الاعتدال وهو كثير

فان اتفق ذلك في ثانية الصبح قبل القنوت يقوم ويقنت ولا يقنت قاعدا فان فعل بطلت صلاته لزيادة قعود في غير محله والفرض فوق خشبة يصلي وجوبا بحسب ما امكنه قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او موميا اي برأسه ثم بطرفه او جفن اي الايماء كتصوير افعال الصلاة بقلبه كما مر ايضاحه واذا صلى حينئذ موميا مع قدرته على هيئة من الهيئات المتقدمة اعاد يعني قضى الصلاة لتقصيره والمربوط على خشبة والمحبوس في موضع نجس لا يجد شيئا طاهرا يفرشه ولو يجد سجد على نجاسة يصلي وجوبا لحرمة الوقت ويقضي وجوبا لقوله ﷺ اذا لا يضع جبهته على النجاسة التي في الارض في سجوده لحرمة وضعها عليها للنهي اي للسجود بحيث يقرمه بجبهته منها اي الارض وهذا ما ذكره في التحقيق ونقله في الخادم عن نص الام وهو المعتمد وان اقتضى صنيع الكبير آخر التيمم من اتمام السجود واقره في الروضة وقد قال في المجموع انه ليس بشيء جملة ما قصده المصنف من احكام الجنازة الماخوذة من جنزه اذا ستره غسلا وتكفينا وصلاة شرط الغاسل ان يكون مسلما فلا يصح من كافر بنا على وجوب النية عليه وهو وجه ضعيف والاصح المنصوص كما في الروضة عدم اشتراط اسلامه فيصح منه بنا على المشهور من عدم وجوب نية الماء المطلق وكذا يعتبر غسل ما به اي الميت من اذى اي نجاسة قبل غسله وهذا مبني على ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة في الحي وسكت في المنهاج هنا عن الاستدراك عليه للعلم به مما قدمه في باب الغسل وهذا هو المعتمد وان فرق بعضهم بين الحي والميت بان هذا آخر عهد الميت فاحتيط له بايجاب اكمل احوال الطهارة بخلاف الحي وشرط وجوبه ان لا يكون مات شهيدا في معركة الكفار بسببه فان كان كذلك حرم غسله

وفرضه

حد ومن معه ثوب فقط يفرشه ويصلي عاريا ولا يعيد

والصلوة

وفرضه اي الغسل بمعنى فرضه استيعاب جميع البدن مرة ان امكن بها ولو جنبا او حائضا او نفسا والا فبحسب الممكن بالنسبة الى حصول استيعابه بالغسل وهو هنا اسالة الماء على كل بدنه شعرا وبشرا كما في غسل الحي وقد مر ايضاحه واكمله معروف والواجب في الكفن للرجل اي الذكر الواضح ولو غير مميز ما يستر العورة فقط على ما صححه في الزوائد والمجموع وفي الصغير انه الاوفق للنص فيستر جميع بدنه من السرة الى الركبة مع ستر هما ايضا كما في الصلاة وما في المنهاج من وجوب ثوب اي ساتر لجميع بدنه هو الصحيح في مناسكه الكبرى وعليه فيستثنى راس المحرم ووجه المحرمة والواجب فيه للمراة ما يستر جميع بدنها هذا هو الحاصل ان وجوب ستر العورة لمحض حق الله تعالى وبقية البدن لشايبة حقه تعالى فعلى هذا لو اوصى باسقاطه لم تسقط وصيته بخلاف الثوب الثاني والثالث فانه محض حق الميت فيجب فعلهما من تركته ما لم يوص باسقاطهما او يمنع منهما غريم مستغرق للتركة ويحصل الستر لكل منهما باي شيء كان طاهرا لا متنجس مع وجوده وان جاز لبسه خارج الصلاة من صوف وكتان وورق موز وحشيش كالاذخر وخضر وليف نخل وطين عند فقد الجميع اي انما يجوز هما بعد قوله وقطن عند فقد الثوب اذ لو فعل مع وجوده لكان اذرا بالميت ويجب تقديم غير الطين عليه فلا يجوز مع القدرة على غيره لما مر ونحو الكفن اي نحو ما مر كالحرير والمزعفر للانثى والصبي وشهيد المعركة اذا كان حلالا حال قتله لحرمة او جرب لا سيما ان تلطخ بدمه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ويسقط فرض الصلاة عليه التي هي فرض كفاية بالاجماع بذكر واحد بالغ لحصول الفرض به او صبي مميز ولو مع وجود بالغ كما صححه اما نحو صلاة الجنائز والخناثى فلا يسقط الفرض بهما مع وجود ذكر ولو غير اهل لوجوب غير مكلف اي النساء من الصلاة عليه حينئذ ويندب لهن الصلاة منفردات في حالة واحدة لا يسبق بعضهن بعضا رجلا كان الميت او امراة ويقف غير المأموم

حد علما في غير الشهيد اذ لبسه كالذكر وهو لا لبسه فانه لا يكفن فيه لان ذلك لعارض

من امام ومنفرد ندبا عند راس الرجل اي الذكر للاتباع وعند عجيزة الانثى
ومثلها الخنثى وهي بفتح المهملة وكسر الجيم اسم للاليين والمعنى فيه محاولة ستزها عن
العيون اما المامومة فيقف في الصف حيث كان وباركان الصلاة عليه اي الميت
غير شهيد المعركة اربعة وحضا بالنظر الى عد كل تكبيرة ركنا وكلها اركان احدها
القيام فلا يجزي مع القدرة عليه لانها فرض وثانيها النية ووقتها كغيرها وثالثها
التعرض للفرضية المطلقة وان لم يقل كفاية ولا يحتاج الى تعيين الميت الحاضر
ومعرفته ورابعها الى سابعها التكبيرات الاربع اي بتكبيرة الاحرام لانه الاخر من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وثامنها قراءة الفاتحة ولو في غير الاولى كما في المنهاج والمجموع
ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وعدم الترتيب
بين الفاتحة وغيرها وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد
التكبيرة الثانية والواجب منها اللهم صل على محمد وعاشرها الدعاء اي ما ينطلق
عليه اسم الدعاء للميت بخصوصه ولو غير مكلف كصبي ومجنون لان الجاري
على ذلك التعبد ومحله بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي في غيرها وعلم من تعبيره
بالادنى اجزاء اللهم اغفر له وارحمه او اعف عنه او تجاوز عنه ونحو ذلك وهو
كذلك ويذكر الضمير ان كان الميت ذكرا او يونثه ان كان انثى ولو ذكره على ارادة الشخص
جاز ويثنيه ان كان مثنى ويجمعه ان كان جمعا واما قوله وانت خير منزول به
فيكون مفرد امذكرا مطلقا لانه عائد الى الله تعالى وسياتي في كلامه في سنن الجنازة
دعاوه في الرابعة وحادي عشرها التسلمة الاولى ولفظها الواجب كما مر في
الصلاة وسكوته عن الدفن والزيارة لوضوح ذلك وروما للاختصار وحاصل
ذلك ان اقل القبر حفرة تمنع رايحة وسبعا ويسن ان يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع
ولحد في صلبه افضل من شق وان يوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه
برفق ويدخله الاحق بالصلاة درجة لكن الاحق في انثى زوج فمحرم فعبدها فمسوح
فمحبوب فمن فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب
وهو يغيره ذكر اكد ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوضع والقبر على يمينه ندبا ويوجه للقبلة وجوبا وندب ان يسند وجهه الجدار

وظهره بلبنة ونحوها وبسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق الحجر
اليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرها ودفن بمقبرة
افضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر الضرورة فيقدم افضلها
لا فرع على اصل وكاصبي على رجل وسن لمن دفن ثلاث حثيات تراب وان بعد بمساح
فتملك جاعة يسالون له التثبيت ويرفع القبر شبرا بارزا وتسطيحه اولى
من تسنيمه وكره جلوس ووطي عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه
وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وجر وخشبة عند راسه
وجمع اهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وان يسلم زايرا ويقرا
ويدعو ويقرب كقربه منه ما

جملة انواع الزكاة

اذ هي لغة النمو
والبركة وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص لطايفة مخصوصة
اعلم ان الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين
بالضرورة اذ هي احد اركان الاسلام من جحد وجوبها فقد كفر وشرط وجوبها
ستة احدها الاسلام فلا زكاة على كافر مطلقا بمعنى عدم مطالبته بها في الدنيا
وان وجبت عليه وجوب عقاب في الاخرة وتوخذ من ارتد بعد وجوبها عليه
سواء عاد الى الاسلام ام لا فان اخرجها حال ردته اجزاه ايضا وثانيها الحرية
فلا زكاة على رقيق ولا على سيده فيه نعم تجب على المبعض فيما ملكه بعضه الحر وثالثها
الملك التام فلا زكاة في غير التام كالماشية في يد مكاتبه ورابعها النصاب
بكسر النون اسم لقدر معلوم فلا زكاة فيما دونه وخامسها الحول وهو سنة كاملة
فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة الا في زكاة المعدن بفتح الميم وكسر الدال اسم لما اسكنه
الله في طبقات الارض سمي بذلك لعدونه اي سكونه فيها وهو ما استخرج
من ذهب او فضة وان لم يتصل نيله وضم بعضه الى بعض ان اتحد محل
وتتابع عمل او قطعه بعذر والا فلا اضر نعم يضم الثاني الى الاول في اكمال نصاب
كما يضمه لما ملكه بجهة اخرى ويزكي الثاني فقط وزكاة المعادن وضمن الجاهلية
وضمن بهمد ليل دفنهم فلا يشترط فيهما الحول لنموه في نفسه وسادسها السوم
بفتح السين المهملة وهو الرعي في كلا مباح فلا زكاة في المعلوفة كل الحول او معظمه

واجبة

جملة انواع الزكاة

لغير ضرورة وقد اشتمل هذا الشارح حفظه الله على ثلاثين نوعا من العلوم

نعم ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا فان علفت قدرا يسيرا غير متمول لم يؤثر في السوم الا ان تكون السايمة عاملة اي في حرث الارض ونضح الارض فلا زكاة فيها الحاقا لها بثياب البدن واعتمة الدار **وتجب الزكاة الا في** ثمانية اصناف من اجناس المال ثلاثة شملها لفظ **النعم** بفتح النون والمهملة مذكر غير مونث وهو الابل والبقر عربا او جواميس والغنم ضانا او معزا **او رابعها الذهب** وان لم يكن مضروبا كتبر وقراضة **و خامسها الفضة** وان لم تضرب **و سادسها الزروع** المقتاتة كحنطة وشعير وباقلا وارز وعدس وحمص ونحوذلك مما يقتاته الادميون اختيارا **او سابعها الثمار** اي ثمرة النخل والعنب فقط اذهما من الاقوات المدخرة **و ثامنها عروض التجارة** جمع عرض بفتح اوله واسكان ثانيه اسم لما قابل النقد وهنه الفلوس المضروبة وان راجت رواج النقود كما لا يزكى فيها حينئذ فهذه ثمانية اصناف وتصرف الى ثمانية اصناف كما ياتي في كلامه **وتجب** ايضا فيما استخرج من **المعدن** وكذا في **الركاز** وقدم تفسيرهما وانما افردهما الاصحاب بالذكر وان شملهما زكاة الذهب والفضة لانتفاء شرطية الحولية ويجب في الخمس في الركاز **نصاب جديد** التي هي نصاب **معروفة** في كتب الفقه للبسوطة والمختصرة **لمن سأل عنها** قلا نطول بذكرها **والله اعلم** وملخص الاشارة اليها ان نصاب الابل خمس وفيها شاة وعشر شاتان وخمسة عشر ثلاث شياه وعشرين اربع شياه وخمس وعشرين بنت مخاض من الابل وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة **واول** نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وفي اربعين مسنة ذات سنتين وطعنت في الثالثة وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعه والاجبران في البقر **واول** نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه

اربع شياه ثم في كل مائة شاة والخليطان يزكيان كواحد اذا اتحد مراح ومرعى وفحل ومشرب وحالب وموضع حلب **و نصاب الذهب** عشرون مثقالا وفيه ربع عشر وما زاد بحسابه والورق مايتا درهم وفيها ربع عشر تحديدا وما زاد بحسابه ولا زكاة في حلي مباح **و نصاب الزروع والثمار** خمسة اوسق وهي بالوزن الف وستمائة رطل **بغدادي** ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالكيل ستة ارادب وربع اردب بالكيل المصري على الاصح وفيها ان سقيت بماء السما او السيح العشر وبدولابا او بنضح او مبتاع او مغصوب نصف العشر وسواء كانت الارض خراجية ام لا الا الارض الموقوفة على غير معين فلا زكاة في زرعها وثمارها لعدم المالك المعين **واما عروض التجارة** وهي ما ملك بمعاوضة بنية مقترنة به فان اشتريت بنقد قوم به فان بلغ بها تخيرا لمالك في تقويمه بايهما شاء على المعتمد وبهما قوم ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب وبضم الربح الى الاصل ان لم يبض والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا يجزي احد الفقدين عن الاخر وان تبرع بالاعلا ويعلم منه عدم اجزاء الفلوس بالاولى على انها عروض كما مر **وزكاة فطرة** شهر رمضان ويقال لها صدقة الفطر **تجب** اجماعا ولا اعتبار بمن شذ في ذلك **و وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر** على الاظهر وعليه لابد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور وحينئذ فيخرج عن من مات بعد الغروب وكان عنده فيه حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعي دون من ولد بعده وانما تجب **على من ملكها** وهو بالصفات اربعة امداد كل مد رطل وثلث فهو خمسة ارطال وثلث وهو **بالبغدادي** تحديدا وهو اي رطل بغداد في المرجح في الكبير **مائة وثلثون درهما** لكن المعتمد ما مر ضبطه ويكون **من غالب قوت بلده** اي المخرج عن نفسه وعمن تلزمه مونته اذا كان حاضرا معه والا فالعبرة بقوت بلد الغايب بناء على الاصح وهو وجوبها على المودي ثم يتحملها المودي تحمل حوالة لاضمان والمراد بقوت البلد جميع السنة لا قوت الوقت فقط وانما تجب على من ملك ذلك **بشرط ان يفضل عن قوته وقوت من يقوته**

بفتح اوله وضم ثانيه اي تلزمه نفقته وعن كسوتهم ايضا وافراد الضمير المتصل بالفعل وجمعه فيما عطف عليه للاعلام بان وجوب نفقته ذاتيه كمؤنة خادمه وكسوة نفسه فلا تجب عليه الا لعارض نحو برد او حر او ستر عورة واما كسوة ممونه فواجبة للذات وعلم من كلامه كغيره ان من لم يفضل معه عما ذكر يكون معسرا فلا تلزمه وهو كذلك ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن ورقيق يلبسه وعبد يخدمه فلو فضل بعض ما يؤدي بنايه للمفعول اي بعض صاع ولو عبر به كان اوضح واخصر لزمه اخراجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجوز اخراجها اي الفطرة في جميع رمضان ولو بعد رويه هلاله كما قبله اذا وجب بسببين جاز تقديمه على احدهما لا عليهما كالزكاة المال العيني يجوز تقديمها على الحول لا على ملك النصاب ويمتنع تعجيل زكاة عامين فلو فعل صحت للاول فقط ولا تاخيره اي الاخراج عن يوم العيد لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم بها عن الطلب فيه فان اخر اخراجها عنه اثم لعصيانه بتفويت الواجب عن وقته ولزمه القضا باخراجها فورا ولو ناسيا التاخير على الاوجه تداركا للمواساة مستحقيها بخلاف قضا الصلاة والصوم حيث فصل بين المعذور وغيره وشمي تداركها قضا لاخراجها عن وقتها المحدود لها كالصلاة ومن لزمه فطرة عن نفسه وعمن في نفقته بزوجية او بعضية او ملكية ووجد بعضها اي الصيعان بدأ في اخراجه بنفسه عنها ثم عن ابنه الصغير لعجزه ولو عبر بالولد الشامل للذكر والانثى لكان اولى ثم عن ابيه وان علا لشرفه ثم عن امه وان علت لقوة حرمتها وهذا عكس النفقة لانها شرعت للحاجة والام احوج من الاب والفطرة للطهرة والشرف اولى بهما ثم عن ابنه اي ولده الكبير اذا عجز عن الكسب بان كان مجنونا او زمنا بكسر الميم وهو من بطلت حركة اعضائه فقيرا قيد في الزمن فان كان غنيا لم يجز اخراجه عنه الا باذنه حيث كان رشيدا ثم عن الارقا لاختلاطهم عن الاحرار ولا بد من قيد الاسلام في كل من يخرج عنه ممن ذكر وبدأ بحكمها فقال زكاة الفطر زكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم وكان الاولى ابدال لفظ الفقرا بالاصناف ليطابق قوله وهم ثمانية والمراد بهم من ذكرهم الله تعالى في قوله

انما

انما الصدقات للفقرا الاية الفقرا جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا عشرة دراهم ولا يمنع الفقر مسكنة وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد والمساكين جمع مسكين وهو من له مال او كسب حلال لا يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة او ثمانية وسواء كان ماله نصابا ام لا والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب وبالفقر والمسكين كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه البلقيني عن البغوي والعاملين عليها هكذا في عدة نسخ بالجر على الحكاية وهو جمع عامل وهو الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوات فيعطى ولو غنيا لانه اجره وعلم من تسميته عدم استحقاقه لو فرقها المالك او دفعها للامام او تولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولا ياخذه الامام ولا يعطي العامل اكثر من اجرة مثله ان زاد عليه كما شمله قول المنهاج والمؤلفة قلوبهم وهم من اسلم ونيته ضعيفة من اهل الاسلام وله شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او كف شره من وطره من الكفار او مانعي الزكاة فكل هؤلاء الاربعة يعطى من الزكاة والمكاتبون لغير المزكي كتابة صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم على الحرية ان لم يكن معهم ما يفي بالنجم ولو قبل حلول النجم وان لم يأذن السيد والغارمون وهو جمع غارم وهو من استدان في غير معصية فيعطى ما يقضي به دينه حيث احتاج الى وفايه مع حلوله فلا يعطى لموجل ويفارق جواز اعطى المكاتب قبل حلول النجم بان الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق فان استدان في معصية ثم تاب اعطي والا فلا ولا بد لاعطا المكاتب والغارم عند عدم ثبوت مدعاهما من اخبار عدلين للغارم لاصلاح ذات البين فشهرته مغنية عن البينة والغزاة الذين لا رزق لهم في الفي فيعطون ولو مع غناهم وهم المعنيون بقوله تعالى وفي سبيل الله ويعطى الغازي قدر حاجته وابن السبيل وهو من انشا سفرا مباحا من بلده او من بلد كان مقيما بها فيعطى قدر حاجته ولا يقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم يجب دفعها اي الزكاة مطلقا الى جميع هذه الاصناف الثمانية عند وجود هم ولكل صنف حينئذ ثمن الزكاة وجوبا والافضل التسوية بين من يوجد منهم ويجوز التفاضل بين احاد كل صنف ويمتنع الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة وشرط الاجزاء كونهم ببلد المال وان كانوا غرباء حيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزي واختار جماعة من المتاخرين

الغازي

لوجوب نفقته وعلم بهذا انه لو كان معاه ما يكفيه وهو كذلك فيما يظهر كما شمله قول المنهاج والمكفي لا زكاة عليه

صرفها اي زكاة الفطر فقط الى ثلاثة من الفقرا والمساكين ولو مع وجود بقية الاصناف وعليه العمل في الامصار وكل الامصار لعسر تفرقة الصاع على جميعهم وقد لا يجد من يجمع فطرته منهم والمذهب الاول ان مصرفها مصرف زكاة المال ولا تدفع الزكاة لكافر لانها مواساة وليس اهلا لها ولخبر صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم نعم لو اسلم بعد مضي الحول جاز اعطاوه من زكاة الحول الماضي كما قاله البلقيني اعتبارا بوقت الدفع فالشرط اسلامه حينيذ لا في جميع السنة ولا لاحد من ينتسب لبني هاشم وبني المطلب ولو عاملا لخبر انما هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولا لمن تلزمه اي المزكي نفقته من قريب او سيد او زوج من سهم الفقرا والمساكين لاستغنايه بالنفقة وله ان يعطيه من سهم واحد من بقية الاصناف اذا كان بتلك الصفة ولو نشزت الزوجة لم تعط لقدرتها على العود بالطاعة وكما يمتنع على من تلزمه النفقة دفع زكاته للمنفق عليه يمتنع على غيره ذلك لمامر فلو حذف ضمير المفعول المتصل بالفعل لشمل ما قلناه ولا لمولى بني هاشم وبني المطلب لخبر مولى القوم منهم ولا يجب دفع زكاة المال وزكاة الفطرة ولو عن مجنون بسفه وكذا سلطان عن ممتنع منها من النية وتكون بالقلب ولو متقدمة على الدفع فلو تصدق بجميع ماله بلا نية لم تسقط عنه ويكفي في النية هذه زكاة مالي وان لم يعينه ولا يجب التعرض للفرضية الا ان تاتي بلفظ الصدقة فلا بد حينيذ من التعرض لها كقوله هذا فرض صدقة مالي والفرق ان الزكاة لا تكون الا فرضا بخلاف الصدقة تكون طوعا ولا يجب على دافع الزكاة عن نفسه او غيره اذا نوى بقلبه النية المعتبرة ان يقول للمدفوع له مع ذلك اي مع النية هذه زكاة مالي او مال فلان بل يكفيه الدفع لاهلها وهو ساكت من غير لفظ للمدفوع له بما ذكر لانها في حكم دفع حق لمستحقه جملة ملخص احكام الصوم الذي هو لغة الامساك وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات جميع النهار سالم من الحيض والنفاس والولادة في كله ومن السكر والاغما في بعضه اعلم ان الصوم اي صوم رمضان فالالف واللام للعهد الذهني وجب بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة وشرايط وجوبه ثلاثة واهل كالمنكاح

فايدة
قد كان من سنة جبر الوري صلى عليه الله طول الزمن انه لا يرد الطيب والنكاح واللحم والتمر معا واللبن

ذكر

ذكر الاسلام هنا مع القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اكتفا بذكره في الصلاة احدها العقل فلا يجب على مجنون مالم يتعد بزيال عقله بشراب او غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد افاقته وثانيها البلوغ فلا يجب على صبي لانه يومر لسبع اذا طاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة فان بلغ في اثنا يوم وكان صايما لزمه اتمامه بلا قضاو ثالثها اطاقته فلا يجب على عاجز لكبر او مرض بالاجماع وشروط صحته اربعة احدها الاسلام فلا يصح صوم كافر ولو مرتدا وثانيها العقل فلا يصح صوم مجنون قال في الفوت الظاهر ان المراد بالعقل هنا التمييز ليخرج الطفل والمجنون والسكران والمغمى عليه وهذا في الاغما المطبق وثالثها الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحايض ولا النفسا لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف له ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها ضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة وعلم مما مر انه لو طرا في اثنايه ردة او جنون او حيض او نفاس بطل صومه ورابعها الوقت القابل للصوم وهو جميع ايام السنة الا يومي العيد وايام التشريق والا يوم الشك فلا يقبله عن رمضان فقط ومن شرط صحته ايضا العلم بدخول رمضان يقينا او ظنا معتبرا وفرضه اي صوم رمضان اي ايجابه على المكلف باحد امرين رويه الهلال او استكمال شعبان ثلاثين يوما وتثبت رويته بعدل واحد اي عدل شهادة وان قال لا تعلق الحساب لا تعلق رويته وكالرويته في وجوب صومه ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على اهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام او اسارى والظاهر ان الامارة الظاهرة كتعليق القنا ديل ليلة الثلثين من شعبان كالرويته الظاهرة ومثله ضرب الطبول على روس الجبال في بلد جرت عادة اهله بذلك وان اقتضى كلامهم المنع ولا عبرة بالحساب والتنجيم لمن عرف دخول الشهر به اعتمادا معرفته ويجب عليه به ويجزيه عن فرضه ويثبت ايضا بعلم القاضي حيث جاز له القضا بعلمه وكاله اي الصوم اثنا احدها لله تعالى بالقلب كما مر منه ومن قضا ونذر وكفارة من بعد تمام الغروب وان لم يبيت الى قبيل الفجر بجزيه بسعها فان قارنته لم ينعقد صومه وممتد وقتها في النفل الى قبيل الزوال

ع
الثلاثين منه

عجز يسعها والصبي كالبالغ في وجوب التبييت كل ليلة ولا يجب
التعرض للفرضية على المعتمد فلو قال نويت صوم غد عن رمضان
كفى لانه لا يكون من المكلف الا فرضا وكما لها نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى ورمضان في هذه الكيفية جر ور بالاضافة
فلو نسيها لزمه امساك اليوم لحرمته وقضاوه ولو شك فيها نهارا
ثم تذكرها اجزاه والثاني الامساك عن جميع المفطرات شرعا من طعام
اي مطعوم وشراب وجماع بادخال حشفة او قدرها من فاقدها فرجا
ولو بر امن ادمي وغيره ويجب بافساد صوم يوم من رمضان بعده
وعلمه بالتحريم واختياره مع القضاء الكفارة المرتبة ابتداء وانتهاء
بان يعتق رقبة مومنة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم
ستين مسكينا او فقيرا ومن انزال مني ولو قطرة عن مباشرة بقبلة او مضاجعة
او ملامسة ولو بعد مفارقته مع استصحاب الشهوة وانتشار الذكر
ولا يضر بحك ذكر لعارض فانزل ولا بلمس ما لا ينقض الوضوء ومن
سعوط بيد او غيرها ومن حقنة لا كراهة مشموم وان قل اي العين
كسعمة ونحوها ولو من غير ما كول دخلت او ثبت في مسمى جوف
وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذا والدوا وعلم من تفسيرنا دخلت بتدخل
صحة عبارة المصنف وان زعم بعضهم بان تركيبها سهو اذ لا يتصور
الامساك عن عين دخلت جوفا من منفذ بفتح الفا مفتوح كباطن اذن
وان لم تصل الى قحفه او خيشومه وان لم تصل الى الدماغ والحليل وان لم
يجاوز الحشفة ودبر ولو بر اس انملة عند الاستنجاء نعم ادخال الممسوح
مقعدته الخارجة باصبعه غير مفطر لاضطراره اليه وعلم من قيد المفتوح انه لا يضر
وصول دهن من مسام الشعر والاكتحال وان وجد طعمه بحلقه كما لا يضر الانغماس
في الماء وان وجد اثره بباطنه ولا بد ايضا من كون الواصل يقصد فلا يضر
وصول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق وان فتح فاه عمدا ويعتبر للافطار
بما مر ان يكون عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا فلا يفطر جاهل بالتحريم

ينعاطى

ينعاطى مفطرا لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلما
والناس وان كثر تناوله ولا مكره وسواء في ذلك الجامع وغيره ويبيح
الفطر اي ويبيح الفطر بالكراهة خمس خوف الهلاك على نفسه وذلك
من غلبة جوع او عطش وان كان صحيحا مقيما او اكراه كما هو في حقه
اكراه قتلا كان او غيره او مرض وهو انحطاط قوي من طعن في السن بحيث لا يطيق
الصوم او يلحقه به مشقة شديدة فله الصوم عليه وتجب عليه الفدا ابتداء
او مرض متعهد بضم الميم اي شاق بحيث يلحقه بالصوم مشقة يحتمل بها
ضرر يشق احتماله واباحة الفطر عند خوف الهلاك لا ينافي وجوبه حينئذ
واما خوف المرض او الخوف ضرر يشق احتماله فالاباحة على بابها بالنسبة لنفي الاثم
ويباح ايضا انقاذ محترم مشرف على هلاك ان لم يكن ابنه وللعامل والمرضع
عند الخوف على الولد وحده مع الفدية واما عند خوفهما على نفسيهما ولو مع
ولدها فداخل في قسم المرض كما لا يخفى والمعذورون في افطاره خمسة والاعذار
بثلاثة كان اجود واخصر لدخول المريض والمغمى عليه فيما مر من اطلاق المرض
المجهد للحامل والمرضع الا نتفاء خطابهما والقضا عليهما بامر جديد والمسافر
سفر القصر بان يكون طويلا مباحا وفارق العمران ونحوه قبل الفجر والا فيحرم
الفطر فان اصبح المسافر صائما ثم عن له الفطر جاز بلا كره والمريض والمغمى
عليه لما مر وكلهم يجب عليهم القضا عند زوال اعذارهم اما الاولان فلقول
عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم متفق عليه واما الثالث
والرابع فلقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر
فعدة واما الخامس فلانه مرض يغير العقل بخلاف الجنون لانه يزيله
وشرط الاعتكاف الذي هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا
لبث في مسجد من شخص مقصود بقصد القربة الاسلام فلا يصح اعتكاف كافر
ولو مرتدا لانه قربة يحتاج الى النية والكافر ليس من اهلها والعقل فلا يصح ممن
زال عقله ولو بما مر لبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج لعذره
بما عرض او طرا سكر بطل والنقا من نفاسه فلا يصح من حايض وجب

ان مسك لمن فطر فلا يجب
بسببه بعين فيه او اتلافه
بلغ

لتحريم مكثها في المسجد والنفساء كالحايض وانما سكت عنها لشمول الحيض للنفاس
ولا ينافي عدم صحة اعتكاف الجنب صحة الصلاة في المغصوب مع تحريم مكث كل منهما
لان النهي عن الصلاة في المغصوب متعلق بخارج عن الصلاة كالبقاء بخلاف نفي الجنب
عن اللبث في المسجد فانه متعلق بذاتها اذ حقيقة هذه العبادة انما لبث مخصوص
في مسجد فلم توجد حينئذ حقيقتها الشرعية لعدم تسميته لبثا شرعا وينقطع
التتابع في الاعتكاف المنذور بتتابعه بالخروج من المسجد بلا عذر وان قل زمنه
لمنافاته اللبث وخرج بقيد انتفاء العذر الخروج له لقضاء الحاجة وغسل الجنابة
وازالة النجاسة كرعاف ولا يكلف الاسراع حينئذ ويبطل الاعتكاف
بالجماع من الواضح في فرج ولو دبر امن آدمي وغيره مع عمد وعلم تحريم واختيار
ولو في حالة خروجه لقضاء حاجة وان لم ينزل فلو اولج مشكل في قبل مثله او دبره
او في امرأة او دبر ذكر كان كالمباشرة بغير جماع ان انزل بطل والا فلا وكذا حصول
الانزال اي خروج مني ولو قطرة مع المباشرة بشهوة كلمس وقبلة ومضاجعة
واستمناء جملة الملخص من احكام الحج بفتح المهملة وكسرها لغتان
وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة بالنسك من شخص مخصوص بشرايط
مخصوصة مع النية اعلم ان الحج وفرض بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم
من الدين بالضرورة وهو من الشرايع القديمة وفرض على هذه الامة
عينا في العمر وان طال مرة واحدة وقد يجب الزيادة لعارض كنذر وقضاء وكذا
بالشروع في نفل وخرج بقيد العين فرض الكفاية فانه على الامة كل سنة وكذا العمرة
فرض عين مرة في العمر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وخبر انه صلى الله عليه وسلم
قال للسايل حج عن ابيك واعتمر صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم وقال على شرط
الشيخين وشرط الوجوب اي وجوب الحج والعمرة الاسلام فلا يجبان على
كافر ولو مرتدا قبل الاستطاعة اما بعدها فلا يسقط عنه فان اسلم معسرا
استقر في ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا ومات قبل التمكن فعلا عنه
من تركته والعقل والبلوغ فلا يجبان على مجنون وصبي لعدم تكليفهما
والحرية فلا يجبان على مجنون وصبي لعدم تكليفهما والحرية فلا يجبان على رقيق

لان

لان منافعه مستحقة لسيده والاستطاعة بالبدن بان يثبت على
الراحلة بلا مشقة شديدة وبوجود كفايته من الزاد واوعيته
ومونة ذهابه وايابه فضلا ذلك عن دينه ومونة من تلزمه مونته
وعن مسكن وخادم ووجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
ولم يلحقه بهما مشقة شديدة فان لحقته اشترط وجود محمل وشريك
لايق يعادله فان فقد شرط من ذلك فلا استطاعة وامن الطريق بتخليته
ممن يمنع السير الى الحج كعدو وسبع وراقب يرقب المارة ليأخذ منهم شيئا
ولو يسيرا فلو خاف على نفسه او ماله من ذلك لم يلزمه الحج الا اذا وجد
طريقا امنا غيره ولو بحرا غلبت عليه السلامة في ركوبه وكذا ان خافت
المراة على بضعها لم يلزمها الحج حتى تامن عليه بخروج زوج او محرم او عبد امين
او امراتين معها اما بالنسبة للجوان فتكفي واحدة وامكان المشي اي السير
الى مكة شرط لا ستقرره اي الحج في ذمته وتبع في هذا ابن الصلاح المفرد به
عن الاصحاب والذي اطبقوا عليه كما مر عنهم في الكبير وزوايد الروضة
ونص في الام في مواضع على ما يشهد له انه من شروط الوجوب وحينئذ
فشرط وجوبه امكان السير الى مكة ولو راكبا مع ادراك الوقوف بعرفة بان
يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكنه السير الى الحج السير المعهود
فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج
واركان الحج خمسة احدها الاحرام وحقيقته الدخول في نسك حج او عمرة او هما
او مطلقا مع النية بالقلب ولا يشترط بنية الفرضية وثانيها الوقوف بجزء
من ارض عرفات وان كان مارا في طلب ابق ونحوه ووقته من الزوال الى قبيل
فجر يوم النحر مقدارما فعله على العشا ان ضاق وقتها عنها وثالثها الطواف
المسمى بالافاضة وبالركن وبالزيارة وبالصدر وشرط صحته ولو نفلا ستر
العورة وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الا انه يعفى عن
ما تعم به البلوى من ذرق الطيور وبالمطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشي
على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه العفو عنه في الثياب ايضا حالة الطواف

وان لم يره منقولا الا انه يوخذ من اطلاق المجموع ولا بد في صحته ايضا من
ان يبدا بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره ثم يندب استقبال الحجر عند
ابتدايه قايلا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويقبله ان امكنه تقبيله
قبله ورجلاه قارنا ثم يعود الى حالته ويلتفت عن يساره ثم يمشي فان قبله
ومشى قبل عوده الى حالته الاولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته لطوافه
في جزء من هواء البيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو بعيدا عنه غير ان قربه منه
افضل ورابعها السعي بين الصفا والمروة سبعا ولو راكبا بعد طواف صحيح
او قدوم لا تحصاره فيما بعد احدهما ويعتبر ان يبدا بالصفا وذهابه منها الى المروة
مرة وعوده اليها اخرى مع الصاق الماشي عقبه والراكب حافر دابته باصل
كل منهما واخذ الشاك في العدد بالاقل كالطواف وخامسها الحلق او التقصير
بنا على المشهور انه نسك لا استباحة محظور واقله ازالة ثلاث شعرات
نتفا او قصا او حراقا ومن لا شعر برأسه يندب له امرار الموسى على راسه ولو كان
براسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفدي والحلق للذكر
افضل من التقصير وللانثى بالعكس فماهية الحج اي حقيقته مركبة من هذه
الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم واركان العمرة التي هي
لغة الزيارة وشرعا عبادة مركبة من احرام وطواف وسعي وحلق وهي المرادة
من قوله ذلك المشارة الى الخمسة ماعدا الوقوف منها فليس مرادا لانه صلى الله عليه وسلم
فعلها بدونه وواجباته اي الحج وغاير كالاصحاب بين اركانه وواجباته مع
ترادفهما عندنا فيما سواه ايذانا بان الغرض هنا ما يتقدم ماهية الحج بانعدامه
ولا يجبر والواجب ما توجد ماهيته بدونه ويجبر تركه بدم وهو خمسة ايضا
احدها الاحرام من الميقات ولو متاخره واوله افضل والمواقيت معروفة
من الخبر المتفق عليه فميقات المتوجه من مصر والمغرب الجحفة والآن يحرمون
من رابغ وهي قريبة منها ولا يتردها الناس لقلة الماء بها والاولى مجاوزتها
ليحرم من الجحفة كما قاله السبكي ويحرم على مريد نسك مجاوز ميقاتا قصدها احرام

فان

فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا ان يكون معذورا لضيق وقت او خوف
طريق او انقطاع رفقة فلا لزوم وعليه دم لاسانه ولو احرم مريد النسك
بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه او بعده لزمه
ويجبر مريد النسك اذا جاوزه ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود
وثانيها رمي جمار الثلاثة كل يوم من ايام التشريق ووقته من الزوال
ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس ويبقى وقت الاداء الى اخر الايام ولو اطلق
الرمي لكان اولى ليتناول رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه
بدم ووقته من نصف ليلة النحر الى طلوع الشمس يومه ويندب اخذ سبع حصيات
له من المزدلفة ولكل يوم من ايام التشريق الثلاثة احد وعشرون حصاة ويشترط
ان يبدا بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التي هي
اسفل منى وان يرمي حصاة حصاة فلو رمى بواحدة سبعا اجزاه وان يكون المرمى
حجرا وان يسمي رميا فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكف وان يقع في المرمى وهو مجتمع
الحصا اسفل الشاخص ويقصده فلو رمى الى الهوى فوقع فيه او شك في وقوعه
فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى واذا رمى اليوم الثاني ونفر
قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وثالثها
مبيته اي الحاج بمزدلفة وواجبة لحظة في النصف الثاني من الليل فان دفع
قبله لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ورابعها مبيته بمنى ليالي
التشريق الثلاثة واجبة معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب
مبيتها ما لم ينفر قبل غروب الشمس والاسقط مبيت الثالثة كما مر وخامسها
طواف الوداع لمن اراد الخروج من مكة ولو دون مسافة قصر فان تركه
ولو عمدا لزمه دم نعم يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة او الخارج للتزويد
لعرفات فانه لا طواف عليه لكن يسنحب فهذه الخمسة واجبة ويجبر
الواحد منها بدم وما سوى ذلك مما سياتي البعض منه في كلامه على سننه كاستراه
سنة فيه فلا يضر تركها ولا يجبر منها شيء بدم وقد ترك المصنف الكلام على
محرمات الاحرام اختصارا وحاصل ذلك انه يحرم به امور احدها ستر

بعض راس الرجل بما بعد سائر اعرفا كقلنسوة وطين تخين الا ان يحتاج
لذلك لبرد او حر او برد او مداواة فيجوز مع الفدية ثانيها لبس المخيط
كقميص وخف وقفاز وخريطة للحية وسراويل وتبان او منسوج اي معقود
في جميع اجزائه على الوجه المعتاد لبسه فيه ما لم يحتج له فيجوز ويفدي
ولو لم يجد ما يستتر به لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وان امكن
وله لبس خف لم يستتر كعبيه حيث فقد نعلا وله لبس قباء وعداس
معروف وان وجد غيرهما ثالثها ستر وجه المراة او بعضه ولو امة
لا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها ان تسدل على وجهها ثوبا ممتنعا قياسا
بخشبة ونحوها فان سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية
ورابعها استعمال الطيب له ذكرا او انثى ولو خشم في يد او ملبوس
او طعام او شراب وتلزم به الفدية خامسها دهن شعر المحرم ونحو
لحيته ولو انثى وان لم يكن مطيبا ولو لشعر محلوق ولا يكره غسل راسه
بنحو خطمي ولا اكتحال بما لا زينة فيه ولا طيب فان كان فيه زينة كره
سادسها ازالة الشعر من راس او غيره بحلق او غيره او الظفر
من يده او رجله وتجب الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار ولو
سوا كان ذلك عامدا ام ناسيا عالما ام جاهلا فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه
وصبي غير مميز ان زال ذلك وفي الشعرة او الظفر مد وفي الاثنين مدان
ولمعذور نحو قمل او وسخ او جراحة ان يحلق ويفدي سابعها
الجماع سوا كان محرما بحج او عمرة او قران وسوا كان في قبل ام دبر في ادمي
ام بهيمة عامدا ام لا وتفسد به عمرة مفرد وحج ولو قارنا قبل تحلله الاول
شاة وتحرم مقدمات الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ويجب فيما سوى
النظر الفدية ويجب المضي في فاسده والاعادة من قابل ولو نفلا ثامنها
اصطياد كل ما كان بريا او متولدا من مأكول وغيره على محرم ولو خارج
الحرم وعلى داخله ولو حلالا فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال العنز والارنب عناق وفي اليربوع جفرة

والحمام

والحمام شاة وما لا مثل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة
تاسعها قطع او قلع نبات الحرم الرطب ويظمنه فني الشجرة الكبيرة
بقرة والصغيرة شاة وبحل الاذخر والشوك وكل مؤذ وبحل اخذ نبات لعلف
او دواء ويتخير في صيد المثل بين ذبح مثله والصدقة به على فقرا الحرم وان بعد
المثل راهم ويشتري بها طعاما او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق
بقيمته طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة
اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والدم في ترك المامور به كالاحرام من الميقات
دم ترتيب وتقدير فاذا عجز عن الدم صار كالمتمتع ودم الفوات كدم التمتع ويجب
في حجة القضا والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص اخراجه بزمن
ويختص ذبحه بالحرم ويجب صرف لحمه وجلده وساير اجزايه الى فقرا الحرم والافضل
بقعة الذبح معتمر المروة والحاج ولو قارنا منى وكذا حكم ما سياقا من هدي تمتع
ووقته وقت الاضحية جملة وجوب ايجاب الذبح المتوقف
حل المزكى عليه لا يحل الحيوان الماكول البري الا بالذكاة استثنا الا وهي
بالمعجمة الذبح بشرطه الاتي الا السمك والجراد فلا يحتاجان الى ذكاة
لحل ميتتهما بالنص والاجماع نعم لو قتل المحرم جرادا ففيه قولان
اصحهما التحريم وعلم مما قررناه عدم ورود حل الجنين لانه بالتبعية
لذكاة امه اذ اسكن في بطنها عقب ذبحها سوا اشعر ام لا ان بقي زمانا
طويلا ينمو ثم سكن ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع ولو قصبا
وخشبا وزجاجا او حجرا لانه اسرع في ازهاق الروح الا السن
والعظم والظفر فلا يجوز الذبح بها نعم لو ارسل من تحل ذكاته
جارحة معلمة على صيد فقتلته بنابها او ظفرها حلت وعطف العظم
على السن من عطف العام على الخاص وما قدر بضم القاف على البنا
للمفعول على ما سمه من غير المتوحش يحرم حل اكله قطع كل من حلقوم
وهو مجرى النفس ومريء بفتح الميم والمد والهمزة وهو مجرى الطعام والشراب
وخرج بقيد كل منهما ما لو ترك من احدهما شيئا وهات حيوان فانه لا يحل

اما غير المقدور على ذبحه لكونه متوحشا كالضبع ونحوه فذكاته جرحه
في اي موضع كان من بدنه ويحل بارسال الكلب عليه ايضا ويستحب ان يوجه
اي مذبح الحيوان فقط لا جميعه الى القبلة لشرفها وان يحد الشفرة لخبر
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وغير وليحد شفرته وليرح ذبيحته اما
الذبح بسكين كالة فيحل ان قطع بها بسهولة بخلاف ما لا يقطع الا بشدة
التحامل عليها وان يسرع الذابح امرارها اي الشفرة على المذبح بقوة وتحامل
ذهابا وايابا ليكون اوحى واسهل وان يسمي الله تعالى بان يقول بسم الله
ولا يقول بسم الله واسم محمد وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التسمية
تبركا بهما وان يقطع الاوداج الاربعة وهو الودجان وهما عرقان محيطان
بصفحتي العنق ويقال للحلقوم والمريء معهما الاوداج ولا اراد بقوله
كلها ان قطع جميعها مندوب اذ الواجب قطع الحلقوم والمريء فقط
كما مر في كلامه وان ينحر الابل وهو قطع اللبة اسفل العنق قائمة على ثلاث
قوائم معقولة حال من المفعول اي معقول الركبة والافبارکة وما عداها
اي الابل من غنم وبقر يضجعه استحبابا على جنبه الايسر ويترك رجله اليمنى
ويشد قوائمه الثلاث وان لا يكسر عنقها اي الذبيحة ولا قوائمها بعد القطع الواجب
وان لا يسلخ ولا شيا منها ولا يقطع عضوا ولا يحرها ولا ينقلها الى مكان بل يترك
على ذلك حتى تبرد ويندب في الاضحية التكبير ثلاثا بعد التسمية ويشترط لحل
المذبوح مع ما مر له ان لا يرفع الذابح يده بالشفرة في اثناء الذبح حتى يقطع الحلقوم
والمريء فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ولم يبق فيه حياة مستقرة بان
انتهى الى حركة مذبوح ثم اتم القطع لم يحل المذبوح كما لو افترس سبع حيوانا مأكولا
وذبح وليس فيه حياة مستقرة فحرم اما لحالة على السبب المهلك بخلاف انتهابه بمرض
الى ادنى الرمق فيحل بالذبح جزما لعدم وجود سبب يحال الهلاك عليه اما اذا رفعها
وبه حياة مستقرة ثم اتم القطع حل والحياة المستقرة كون الروح في الجسد ومعها
الحركة الاختيارية دون الاضطرارية ويكفي في امارتها وجود حركة شديدة فقط
بعد قطع الحلقوم والمريء وان لم تخرج معها دم ولو شك فيها بعد الذبح حرم للشك في المبيح

فان غلب

الذبح

فان غلب على الظن بقاؤها بعد الذبح وهذا من المواضع التي فرق فيها بين الظن
والشك كما قاله الزركشي في قواعده **جملة** ما تلخص من احكام **النذر**
بالمعجمة الذي هو لغة مطلق الوعد وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو قسمان لجاج وهو مكروه ويخير
فيه بين فعل ما التزمه وكفارة يمين ونذر تبرر وهو غير مكروه سواء كان
معلقا ام لا **لا يصح النذر الا من مسلم مطلق** فلا يصح من كافر لانه ليس من اهل القربة
نعم يندب له بعد اسلامه وفاء ما التزمه حالة كفره ولا من صبي ومجنون لسقوط
عبارتهما ويصح من سكران **ولا يكون الا في قربة** فلا ينعقد في حرام ولا مكروه ولا واجب
ولا مباح وسواء كانت القربة مقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعلم من الشارع
الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة والاعتكاف والحج
والعتق وكلما التزم بالنذر ام غير مقصودة وهي التي لم تشرع للكونها عبادة وانما رغب
الشرع فيها لعظم فايدتها كعيادة المريض وزيارة القادم وافشاء السلام وتشميت
العاطس وتجديد وضوء بعد صلاة وكلها تلزم به ايضا ولا يستثنى من الحرام ما لو نذر
عتق المرهون وكان موسرا حيث ينعقد لانه حينئذ جائز والمراد بالواجب هنا
العيني كطهارة المحدث والصلاة الخمس وصوم رمضان وحجة الاسلام والجهاد
المتعين وترك شرب المسكر اذ لا معنى لانعقاده لوجوبه باصل الشرع اما فرض
الكفاية فيلزم بالنذر واما احد الخصال الواجب المخير فينعقد ان التزم الاعلا
ويكون **باللفظ** من الناطق فلا ينعقد بالنية وحدها وتكفي اشارة الاخرس منه
وهو اي اللفظ الذي به ينعقد **ان يقول** اما ابتدا من غير تعليق على شيء **لله علي**
كذا بد وذا لفظ لله **ويلزم الاتيان به** اي بما التزمه **ومن علق نذره**
على شيء يمكن حصوله **فقال ان شفى الله مريضي او قدم غايبي او نجاني من الغرق**
او نحوها **فعلت كذا** اي صليت او صمت او اعتقت وما اشبه ذلك **لزمه الوفا**
قطعا عند حصول المعلق عليه من **الشفا** وغيره وهو بالمد كشف ما بالمريض
من الم بحصول العافية التي هي دفاع الله تعالى عن العبد ما يكرهه بفضله ومنه
ومما ينبغي التفطن له ما يقع كثيرا من نذر رب الدين للحال ان لا يطالب غريمه مدة كذا

جملة احكام النذر

خلاف ما في الاذكار

اي على ما مر عن الاكثرين

وهو منعقد وصورته ان يكون الغريم موسرا معرضا عن الوفا قاصدا الارفاق له
بالامهال فسقط القول بان تصويره محال **جملة** ما يحتاج اليه لصحة
البيع الذي هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا نقل ملك مخصوص على وجه مخصوص
والشرا قبوله وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع **لا يصح** البيع حيث لم يكن ضمنيا
الا بايجاب ممن له ولاية ذلك بملكت او وكالة او ولاية وهو ما يدل على التمليك
بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك ووهبتك بكذا **والقبول** من المشتري او من يقوم
مقامه وهو ما يدل على التملك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت ورضيت
وتقديمه الصيغة على المتعاقدين لتوقف كونها كذلك على وجودها وفرج بما لم يكن
ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك عني على الف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول
بل يكفي فيه الالتماس والجواب وكانه قال له بعنكه ثم اعتقته عنك وشمل اطلاقه
بيع الاصل ماله من فرعه ومجوزه وعكسه وشرط الصيغة ان لا يطول فصل بين ايجاب
وقبول عرفا وان لا يتخللهما كلمة اجنبية ولو من لا يطلب جوابه فان طال بما يشعر بالاعراض
او تخلل بينهما ذكر لم ينعقد سوا تفرقا عن المجلس ام لا وان لا يتغير الايجاب قبل القبول
وان يقبل على وفق الايجاب وان لا يكون معلقا الا في نحو ملكي فقد بعتكه وفي بعتك
ان شئت وان لا يكون موقتا وان يبقى كل منهما على الاهلية الى تمام العقد وان يتكلم به
بحيث يسمعه من يقربه وان لم يسمعه صاحبه وعلم من اعتبار الصيغة عدم الانعقاد
بالمعاطاة مطلقا ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البايع ولو بقبلت وينعقد
بالكناية كجعلته لك بكذا والكتابة ولو الحاضر كناية ولو من اخرس وباشارته كمن ناطق
وشرط المتبايعين البلوغ فلا ينعقد من صبي ولو مميزا باذن وليه في اختيار
رشده لسقوط عبارته **والعقل** فلا ينعقد من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد
من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا **وعدم الاكراه** فلا ينعقد من رقيق غير
ماذون له ولو مدبرا ومعلقا بصفة وام ولدا ما لم يكاتب فينعقد منه وعدم
الحجر عليه بسفه فلا ينعقد من محجور بسفه لسقوط عبارته ولا يشترط تحقق
الرشد فينعقد من مجهول الحال على اصح احتمالين **و** عدم **الاكراه بغير حق**
فلا ينعقد من مكره بغير حق ما لم ينوه فيصح لنظيره في الطلاق كما بحثه الزركشي في خادمه

ولو قال

بلغ

ولو قال بعني والا قتلتك فباعه صح لانه اذن وزيادة اما المكره بحق كان توجه
عليه بيع ماله لوفاء دينه او شرا عين لزمته بعقد سلم فاكرهه الحاكم عليه
فيصح بيعه وشراؤه وبيع المصادر صحيح ولا بد لصحة العقد من كون العاقد
بصيرا فلا يصح من اعمى فيما يتوقف على الروية ومسلما ان كان المبيع رقيقا
مسلما او مرتدا او مصحفا او حديثا او فقها فيه اثار السلف ومعصوما ان كان
المبيع سلاحا او خيلا فلا يصح شراحربي لهما وحلالا ان كان المبيع صيدا **وشرط المبيع**
خمس كما في المنهاج على ما يأتي احدها **ان يكون طاهرا** عينه او متنجسا بنجاسة
لا تمنع الروية مع امكان تطهيرها فلا يصح بيع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل
اذ طهره بلوغه قلتين احالته لا ازالة كالخمر تطهر بالتخلل ولا بيع ما تمنع النجاسة
رؤيته مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الارض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن تطهيرها
الا بازالة ما وصل اليه السماد الطاهر منها كما قاله الاذرعي لانه من مصلحتها
وللضرورة ويلحق بذلك كما قاله الزركشي بيع الابنية باللبن والاجر المجون بالزبل
اذ لا يمكن تطهيره الا بهدم البنا وايصال المالي لطنها والاجماع الفعلي على الصحة
وكلهم اغتفروه للضرورة **وثانيها كونه منتفعا به** ولو مآلا فلا يصح بيع
ما لا منفعة فيه كحبة حنطة وحشرات لا تؤكل الا العلق فيصح بيعه
لمنفعة امتصاص الدم والادوية القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح
بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالاسد والذيب ولا بيع الحمار الوحشي
لانفع فيه بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه لصلاحيته لاعتاقه وبيع لبن بني آدم
صحيح وبيع بيع ما ينتفع بروثه كطاوس او بصوته كزرزور وهو وان حل
اكله لكن التمثيل به لانه يزاد في ثمنه لصوته وبيع ما ينتفع بغلبة كصقر وهرة
وثالثها كونه مقدورا على تسليمه اي البايع المبيع وقدرة المشتري على تسلمه
كافية فلا يصح بيع ضال وآبق ولا مغصوب الا من قادر على تخليصه بلا مؤنة
ولا بيع سمك في الماء الا في بركة صغيرة يمكن رويته فيها واخذه منها بسهولة
ولا بيع طير في الهوا ولو حماما وان اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل خارج
الكوارة ان كانت امه في الخلية وسبقت له روية معتبرة **ورابعها كونه معلوما للعاقد**

سقط من الناسخ

فلا يصح بيع ملا يملك الا باذن مالكه وهو معنى قوله او لمن ناب العاقد عنه
بوكالة او ولاية فان باع مشتركا بغير اذن شريكه صح في ملكه فقط ولو باع مال
مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان موته او على ظن انه فضولي فبان
ماذونا في ذلك صح وخامسها كونه معلوما عند هما قدرا وجنسا وصفة
لامن كل وجه الا في السلم فلا بد مع معرفتهما بها معرفة عدلين غيرهما والفرق
ان التسليم في البيع يقطع الخصومة ولا كذلك السلم فانها غير مأمونة عند مناشئ
ماذكر ليرجع اليهما عند منازعتهما واستثنى من اطلاق العلم صور كبيع هام البرجين
عند الاختلاط وما لشرب دابة وهذه الشروط الخمسة ترجع كما قاله السبكي
الى اثنين اذ يكون مملوكا منتفعا به اذ الطهارة علمت من قيد الملك والقدرة
على التسليم والعلم به شرط في العاقد لا في المعقود وما سوى ذلك اي البيع
من الاحكام الفقهية معاملات ومناكحات وجنايات واقضية وشهادات
ان قصد المكلف فعله او ما يحتاج اليه منه وجب عليه تعليمه يعني تعلمه بضم
اللام اي تعلم ظواهر ما يحتاج اليه دون دقايقه فمن المتعينّ ما يحتاج اليه
لاقامة مفروضات الدين كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها فان من لم يعلم
اركان الصلاة وشروطها لا يمكنه اقامتها وانما يتعين تعلم احكام الطاهرة دون
الدقايق والمسائل التي لا تعم به البلوى وان كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر
احكام الزكاة ولو مع وجود ساع وهو يبيع او يشتري ويتجر يتعين عليه معرفة
احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد احكام
الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة وبما انهى المصنف
الكلام على ما يتعلق بما اورده من العبادات اركانا وشروطا شرع في ذكر
سننها ومكروهاتها مرتبا لها على ما مر له في وضعها بقوله جملة
اداب داخل الخلاء بالمد المراد به هنا موضع قضاء الحاجة واضافة الاداب
الى داخلها باعتبار الغالب والا فالصحراء كذلك وهي انه اي الداخل لا يستصحب
معه شيا مكتوبا فيه ذكر الله تعالى او قرآن ولو بعض آية ولا يلزم من حمل ذلك
هنا حمله مع الحدث او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم الحاقا لاسمه باسم الله

ويلحق

ويلحق به كل اسم معظم فيدخل فيه اسماء الانبياء والملايكة ويلبس نعله تحفظا من
النجاسة ويستر راسه ولو بكمه للامن من اذى الجن ويقدم رجله اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج في البنيان بلا خلاف وكذا في الصحراء على الاصح فيقدم اليسرى اذا بلغ
موضع جلوسه واليمنى عند انصرافه لان كل ما هو للتكرم يبدا فيه باليمين وضده
باليسار ويقول عند ارادة دخوله الخلاء وعند بلوغه موضع جلوسه
في الصحراء بسم الله اي فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضاه كلامهم لان المحل
ليس محل ذكر فلا يستحب فيه الزيادة ولا فرق في ذلك بين ان يقصد بها القرآن او لا
خلافا لابن ركي وما يوجد في بعض النسخ من زيادة الذي كاد الله لا هو غريب
اذ لم تر ذبه سنة ولم اره في كلام احد من الاصحاب بل حديث التسمية قال
الترمذي ان اسناده غير قوي وبعد التسمية اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث لورود ه عنه صلى الله عليه وسلم والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبايث وهم ذكور الشياطين واناثهم ويرفع ثوبه عن عورته حتى يدنو من
الارض وتقدم للمصنف انه واجب بما فيه ويعتمد في جلوسه ما يلي
الى شقه الايسر وكيفيته ان يقيم عرقوب بضم المهملة اي عقب رجله
اليمنى ويرفع ساقها ويتوكا عليها اي على بطن فخذها كذلك بما لها وتسهيلا
لخروج الخارج وينظر الى صدره لا الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه
ولا يلتفت ولا يعبث بيده والمراة تضم مع ذلك اطراف ركبتيها بعضها
الى بعض ليخرج بولها مستويا لا يصيبها كذا قاله الترمذي الحكيم لكن قاله البندنيجي
يضم احدى فخذيه الى الاخرى ولم يقيده بالمراة ولا يمسك ذكره بيمينه وهو
يبول حيث لا ضرورة باليسرى ويمسح عند الاستبراء من البول بيده اليسرى بين
اصبعيه السبابة والوسطى حتى ينقطع بوله فاذا انقطع بوله اعتمد
عليه رجليه وقعد بدال مهملة في آخره بمعنى مد ذكره من مجامع
العروق يجعل سبابته بكسر الموحدة في المخرج المضاف الى سبابته تحرزا
اي الذكر ان امر بالجر عطفا على معمول المصدر فرقه ويمرهما معا بضم
حرف المضارعة من امر بشد الراء الى راس ذكره حتى يفعل ذلك اي هذه

الكيفية ثلاثا اي بعد التنحنح وسكت عنه للعلم به وينثره اي الذكر وهو
بمثناة فوقية اي بعد نون اي يجذبه بلطف اي برفق لا بعنف لئلا يصيبه
شيء من الخارج والا يتحصر الاستنثار في هذه الكيفية بل يحصل ايضا بالمشي عقب
بطبعه ويغسل اولا قبله ثم دبره ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه
وسراويله بعد الاستنجاء فعلا للوسواس ويعتمد في غسل الدبر على اصبعه
الوسطى ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يتعرض للباطن
ولو غلب على ظنه زوال النجاسة نثر شيئا من بوله وحكم بتنجيسها دون المحل
ويرخي بضم حرف المضارعة اي يسبل ثوبه عند قيامه بعد فراغه من الاستنجاء
قبل انتصابه فقوله وجوبا على طهر يقتضيه المارة والاصح الاستحباب ثم يمكن
حمل كلامه على ما اذا كان ثم من يحرم نظره الى عورته ويقول اذا خرج من الخلاء
او انتقل عن موضع جلوسه في الصحراء غفرانك منصوب على المصدر اي اغفر غفرانك
او تقديره اسالك غفرانك والغفر لغة الستر وشرعا المجاورة عن الذنب وحكمة
سواله حينئذ ذلك كون ترك الذكر من قضاء الحاجة وذلك اشار الى الذنب تذكره
بقوله مرتين كما ذهب اليه جمع والكفي الجمهور مرة ويمكن حمله على تحصيل اصل السنة
يقول ذلك مع قوله الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لورود عنه
صلى الله عليه وسلم بسند صحيح في غفرانك وفي الباقي بسند ضعيف لكنه
مناسب للحال وهو من فضايل الاعمال والاذى بالمعجمة والقصر اسم جامع لاشيا
تؤذي ومعنى وعافني من احتباسه او من خروج الامعاء ويكره اطالة
القعود على الخلاء جملة سنن الوضوء التي هي جمع سنة التي هي لغة
الطريقة وشرعا فعله صلى الله عليه وسلم او قوله او تقريره احد وعشرون
سنة وهي الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والتسمية اوله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم مالم يكن جنبا فان كان فالافضل الاقتصار
على اسم الله فان تركها ولو عمدا تاركها بابن بادئة اوله وآخره والمواظبة بكل
خشبي مزيل للقلع من اراك واشنان لا اصبعه المتصلة الخشنة فلا تجزي

ولو مع

ولو مع فقد غيرها اما اصبع غيره الخشنة المتصلة فتجزي بخلاف المنفصلة منه
او من غيره فلا تجزي على المعتمد وهو في عرض الاسنان افضل من طولها وفي
اللسان عكسه وهو اول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وقول المصنف
والصلاة على النبي صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم اخذه من عموم
قولهم كل موطن ندب فيه ذكر الله تعالى ندب فيه ذكر رسوله وهو حسن
لكنه انفرد به عن الاصحاب وعليه فمحلها بعد التسمية وغسل كفيه حيث
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء الذي فيه ماء دون القلتين او مايع لكراهة
غمسهما فيه قبل غسلهما ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا فان كان الماء كثيرا
لم يكره لعدم تاثره حينئذ وخرج عاقررناه ما لو تيقن طهرهما باستناد ذلك
الى غسلهما ثلاثا فلا يكره غمسهما في القليل ولا يندب غسلهما قبله والنية اي نية
الوضوء فقط عند غسلهما اي اليدين لثواب بها الباء سببية اي بسببها عالم
غسلهما المشروع قبل ادخال الاناء لحسبانه عن سنة الوضوء وعلى فعل المضمضة
والاستنشاق الاتي ذكرهما وقضيته عدم حصول الثواب له عند تركهما او لو سهوا
وهو كذلك والمضمضة بعد غسل اليدين لاقباله واقلها جعل الماء في الفم ولو بدون
ادارة وجه منه والاستنشاق والمبالغة فيهما بادارة ماء المضمضة
في جميع الفم وايصاله طرف حلقه وامراره على اسنانه ولهاته ثم مجه وبايصال
ما الاستنشاق بنفسه الى خيشومه من مجاوزة الغنن ثم نثره وانما يشرع
اكملها بعد الماء وتكره للصايم ليلا يفطر بالسبق وتخليل اصابعه للماء
اطلاقها فالكل اصابعه المراد بها اليد اليسرى فقوله وتخليل بيان به المراد
من الاصابع في منخره واخراج ما فيهما اي منفذيه من اذى ونحوه
بعد وتخليه عطف المصنف الادخال بالواو لانه سنة مستقلة وليس كذلك
وانما هو بيان كيفية المبالغة في الاستنشاق فلو قال مع ادخال الاصبع اليسرى
الى اخره لكان اولى وتخليل اي تفريق الذكر الواضح غير المحرم شعر اللحية
الكثة بمثلثة بعد كاف وهي ما لا ترى البشرة من تحتها ويكون من اسفل
بيده اليسرى اي باصابعها ويندب مع ذلك تخليل ما لا يجب ايصال الماء

الى منابته من شعور الوجه **وغسل** صفحتي العنق مع الوجه ومقدمات
الراس المسمى بالغرة **واطالة** هذه **الغرة والتحجيل** في اليدين بغسل ما فوق
مرفقيه **وفي الرجلين** بغسل ما فوق كعبيه **وغايته** استيعاب العضد
والساق **ومسح جميع الراس** للاتباع وخروجا من الخلاف ويقع قدر الواجب
فرضا والزايد نفلا **ومسح** كل من **الاذنين ومن** صماخيه بماء جديد بعد مسح الراس
لاقبله **وتخليل اصابع يديه** بالتشبيك بينهما **واصابع رجليه** فان كانت ملتفة
بحيث لايصل الماء اليها الا بالتخليل وجب او ملتحمة حرم فتقها ان خاف محذورا يتيمم
وذكر في الروضة استحبابه بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله وفي المجموع
والتحقيق ان كل اصابع يديه سواء **والموالاة** في وضوء الرفاهية بان يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ويقدر الممسوح
مغسولا اما وضوء الضرورة ففي واجبة **والتيامن** بان يبدا باليمنى **فغسل اليدين**
والرجلين لا في غسل الكفين والخدين والاذنين والخفين فالسنة تطهيرهما
جميعا الا في نحو لاقطع **والتثليث** حيث اتسع الوقت ولو بتحريك عضو في ماء
قليل كدلو ثلاثا كما ذكره جمع وهو المعتمد **في غسل مفروض** كوضوء المحدث **وغسل**
مسنون كوضوء مجدد ومراده بذلك تثليث الاعضاء لتكرار الغسل بل والوضوء
كما مر وذكره التثليث في الغسل باعتبار الغالب والا فيندب تثليث
مسح الراس والاذنين والصماخين الا مسح الخف وخرج بتقييدنا باتساع
الوقت ضيقه بحيث لو ثلث لخرج الوقت فانه يجب الاقتصار على الفرض
كما يجب ذلك عند احتياجه للفاضل لعطش محترم **وفي البدء بالميامن**
عنه صلى الله عليه وسلم في اوله كالتسمية وقوله الحديث الذي جعل الماء
طهورا **واوسطه** كدعاء الاعضاء الوارد من طرق ضعيفة يعمل بها في فضايل الاعمال
واخره كقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويثلث
حتى عن الروياني وشمله قول ابن الوردي ويثلث الكل ولعل المصنف

حسن

حسن عند الحاق اوله ووسطه به ولا مشاحة في ذلك **جملة**
آدابه اي الوضوء التي هي جمع ادب عشر ظاهر صنيعه مغايرة السنة
للادب وليس كذلك بل هما مشتركان في اصل الاستحباب لكن السنة اكد شانا
من الادب وهي **استقبال القبلة** فيه **والجلوس في موضع عال** عن الارض
بحيث لا يناله رشاش **ووضع اناء** الذي فيه الماء **عن يمينه** ان كان **منفتح** اي واسع
الفم يغترف منه **وعن يساره** ان كان ضيق الفم يصب منه **وترك الاستعانة**
بالصب عليه من غير عذر وهو خلاف الاولى على الراجح ولو بغير طلب منه بان
اعانه عليه وهو ساكت فالتعبير بالاستعانة جرى على الغالب وقد تاتي السنة
لغير الطلب كاستحجار الطين وخرج بقيد الصب الاستعانة عن يوضيه فتكره
لسليم الاعضاء اما في احضار الماء فلا باس بها **وغسل يديه** من اعلاه ليسهل
بتحدره غسل باقيه **ولا يلطم** بالماء بل يصبه عليه برفق **وتعهد باطر عينيه**
على قول جماعة والاكثرون على خلافه **وتعهد** اما في بكسر الهمزة وفتح الفاء وسكون
التحتية مثنى محذوف النون مضاف اي ظرفي **عينيه** بسبابتيه ان امكن
عليهما ما يمنع من وصول الماء الى البشرة فان كان وجب ازالته وغسل ما تحته وعلى
هذا التفصيل اطلاق المجموع **ويبدا في غسل يديه** بالكف بضم الكاف جمع كف
بفتحها وهو الراحة والاصابع وظاهر ان لكل انسان كفين فتعبيره بالجمع اما بالنظر
الى ان كل جزء منها كف كما في قوله تعالى في قراءة حمزة والكسائي وجعل فيها سرجا
بضمتين على الجمع اذ كل جزء من الشمس سراج وبه يجمع بين قوله تعالى رب المشرق
رب المشرق والمغرب وقوله رب المشارق والمغارب واما بالنظر الى من خلق له
كف زايدة وان كان نادرا **ويبدا في غسل الرجلين بالاصابع** وما اقتضاه
كلامه من مخالفة اليدين والرجلين مخالف لما في زوايد الروضة من التساوي
بينهما مع تفصيل وهو انه يبدا في اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه
وان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب **ويبدا في غسل راسه بمقدمه وادبار**
في اثنايه اي الوضوء **بغير عذر** ليستحضر بقلبه عظمة من هو منتهى خدمته
اما اذا كان بعذر فلا يكون تاركا للادب وقد يجب التكلم للضرورة كانذار اعمى يقع

الورد عليها العفو

الشيخ زكريا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

والمغتسل فلا يجب

في تحوير وجيه تزيد لنح انسان جملة مكروهاته اي الوضوء عشرة وهي ما
الاسراف اي الزيادة في استعمال الما المملوك له او المباح ولو بشاطئ نهر والزيادة
في الغسل والمسح على العدد الثلاث بعد تحققه فلو شك فيه بنى على اقل لا يقال مر
يلزم منه ارتكاب بدعة لانا نقول انما تكون بدعة اذا تحقق كونها بدعة
والاستعانة في غسل اعضايه اي المتوضي لا لعذر لانه نوع من التكبر اما المعذور
كالاقطع والزمن والاشل فواجبة عليه ولو باجرة المثل حيث وجدها فاضلة عن
مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فان لم يجدها صلى واعاد كفاقد الطهورين
لندرته وتنشيف اعضايه لغير حاجة وهذا راي والاصح انه خلاف الاولى
اما اذا احتاج اليه لشدة برد او خوف التصاق نجاسة فلا كراهة والخلاف
الاولى ونفض يديه على راي والاصح انه خلاف الاولى ويوجد في بعض النسخ
زيادة في الحديث لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان كذا عند ابي حاتم
في علله وابن حبان في تاريخه الا انه بلفظ اذا توضأتم فانشروا اعينكم من الماء
ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وقالا انه حديث واه وادخال المصنف
في المكروها قوله والوضوء في المسجد ولو في اناء مردود فقد اتفقوا على جواز
الوضوء فيه واسقاط مائه في ارضه من غير تلوث بكراهة بل قول الروضة
ولا بأس بالاكل والشرب فيه اذا لم يتأذ به الناس ابلغ في نفي الكراهة ولا يقدح
في ذلك مخالطة البصاق والمخاط بالمضمضة والاستنشاق لانه مستهلك
فيغتفر والوضوء من اناء تفضل منه زهو كالحمار ونحوه فيه ما يشم بشرطه
المعلوم مما في محله لانفصال زهو متنجس الما التي يحتاج بسببها لحشو البرص
باستعماله والوضوء داخل الخلا صونا لاذكاره عن المحل ولرشاشه عن اختلاطه
بالنجاسة فربما عاد على ثوبه او بدنه ولا يحتاج لقوله واستعمال الما الشمس
لتكرر ذكره والنفس تمل من ذلك واستعمال شديد الحرارة وشديد البرودة
لمنعه من الاسباغ جملا عشر الاثنتي خمسة عشر على ما جرى عليه وهي
الاسراف اه ونسيه اوله ولو عن حيض او جنابة وا في المسح بعلا
ولو مع تحدر التراب الى اسفله وفي يديه بكفيه اي بظهر كفيه على مرفقيه

اما

اما باطنهما الذي يظرب به التراب فقيل يحصل مسحه بامراره على اليدين
وقيل بوضعه على التراب ولا يصير المنقول في باطنهما مستعملا لانه لا يحصل
بانفصاله وانما حكمنا في الما بانه لا ينقل من يد الى يد لانفصاله ولانه لا يمكن مسح
ساعده بكفها فرضه مسح اليد اليمنى على اليسرى كمجذوم لا يد له ولا يد على ويتعين المسح
وجوبها الظهور المعنى في عدم ندب تكراره ونفض الما الكثير بنفضه او تجفيفه
قبل المسح بحيث يبقى منه قدر الحاجة ليلا يتشوش الحلقة ولانه صلى الله عليه وسلم
نفض يديه كما في البخاري من حديث عمار وهو ما حمل عليه في الضرعة الآتي
وبالغايه واجب ليصل التراب لما تحته ولا يكفي تحريكه بخلاف الما الشدة
سريانه وهذا باعتبار الغالب والا فقد يكون النزع او التحريك في الما
واجبا لشدة ضيق وفي التراب مندوب لسعته ولا يجب حالة الضرب
وانما يجب عند المسح وادخال المصنف تا التانيث على اسم الفاعل الواقع
خبرا عن المبتدا المقدر في كلامه بالمصدر المضاف الى ضمير الخاتم محل نظر
وفرضه اثنتان في الضربتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فيكون اكمل في تعميم
الوجه بضربة واحدة فان لم يفرق فيهما ومسح ما اخذه او لاصح ولا اي
الاصابع بعد مسح اليدين ومحل ذلك حيث فرقها في الثانية والا فيجب
تخليلها لاستيعاب المسح ومسح ما حوالي وجهه يعني مسح ما حوالي وجهه وتحميله
في اليدين خاصة بان يمسح ما زاد على الواجب كالوضوء وما ذكره هو القياس
كما عجته بعض المتاخرين فسقط القول بان المصنف وهم في ذلك وان قياسه
على مبدله غير صحيح لما ان بين مسح وجهه ويديه ومن اد به اي
منه وباته استعمال القبلة والشهادتين بعده كالوضوء ومكروهاته
ثلاثا على ما ياتي له استعمال التراب في المسح لكونه يشوه الخلقة
والزيادة على الضربتين الواجبتين وما ذكره من كراهة ذلك نظر فقد صرح
الشيخان بانه يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا يلزم من نفي الاستحباب
الكراهة وقياسه على مبدله من كراهة الزيادة فيه على الثلاث غير ظاهر
لمشروعية الزيادة في مبدله على الواجب بعد مخصوص فكره مجاوزته

حاحده الشائع من العدد لا سانه كما في الخبر واسرافه وكذلك هنا بل جرى هنا وجه
ضعيف باستحباب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربتان لليدين واسكلاعي بنوه
وقدم المصنف في مبدله عدذلك من اداب فالبدل كذلك والقول بكراهته محل نظر
جماع سن مسح الخف ان يجمع بين مسح ظاهر الاعلا وهو ما يستر
الرجل وبين مسح اسفله وهو ما يطابه الارض مما يتنجس معفو عنه فيقتصر
على مسح اعلاه مطلوبا بالكيفية الاتية واستفيد من تعبيره بالجمع ان مسح الاسفل
تبع للاعلا فلو اقتصر على الاسفل لم يجزه ويحصل المسح باليد وغيرها كالخشبة
وبالغسل فيهما وان كره وبالبل وضع اليد بلا مد وان لم يستوعبه اي الخف بالمسح
وان بضم مسح العقب بفتح المهملة وكسر القاف ان يدخله فيما يمسحه وكيفيه
المسح المندوب ان يضع كفه اليسرى تحت العقب وكفه اليمنى على ظهور اصابع
مفرج حال اي مفرق الاصابع اي اليمنى واليسرى وبر بضم التحتية وبرا في
اخره منا الامرار اي يجيز اصابع اليد اليسرى على اي الى حرف الاصابع من
اسفل الرجل ويجيز اصابع اليد اليمنى الى اول الساق كذا عبر عن هذه الكيفية
الاكثر قال السبكي وقد يعتقد ان مقتضى هذه العبارة استيعاب الاعلا والاسفل
وهو وجه في المذهب لكن هذه العبارة اطلقها الاكثرون فينبغي الجمع بينها وبين
قولهم خطوطا بانه اذا فعلت هذه الكيفية بالاصابع كان خطوطا والمقصود جعل
اليسرى من اسفل القدم واليمنى من فوقه ويستحب مسح الساق الالف واللام
فيه للجنس لا للوحدة فلو عبر بالساقين لكان اوضح فيجعل براحته اي باطن كفه
اليسرى على العقب واصابعه تحته اي العقب ويفعل بكفه اليمنى اي من جعل
باطن كفه اليمنى واصابعها فوق العقب ويجيز كفيه الى اخر الخفين ويكره
تكرار المسح ايضا ولعل سكوته عنه للعلم به مما قرره حماع سن الغسل
وهي الاستفاضة والتسمية في اوله للعموم خبر كل امر ذي بال والقياس على بقية
العبادات ونية رفع الجنابة او نحوها من الكيفيات المتقدمة في محلها سنن
غسل من ما الاستنجا ان لم يزد الاغتسال من انا كابريق ونحوه
الخ الى ما يخفى من دبره عند قيامه بالقيام الاتيين ليتيقن انغساله

ويتوضأ

1956

ويتوضأ ايضا مريد الاغتسال من القليل عند غسل الفرج بالصب عليها ثم بالماء
او نحوها ليرتفع حدثها حتى لا يحتاج عند الشروع في الغسل الى نية الارتفاع
المانعة من صيرورته مستعملا او محلها في الحدث الاكبر بعد نيته وفي الاصغر
بعد تمام غسل وجهه اول مرة ما لم يرد التثليث او يكن عادة له فبعد
الثلاث وغسلهما اي اليدين قبل ادخالهما اناء ان كانا مرتفعا في سنن الوضوء
وغسل ما به من اذى غير حائل ولو طاهرا كمني فان حال وجب كما مر في موضعه
والوضوء كاملا قبله وينوي به رفع الحدث الاصغر ان اجتمع عليه الحدثان
والافسنة الغسل واستصحاب النية ذكرا بضم المعجمة الى اخر الغسل فلا يضر
عزوبها اما استصحابها حكما فشرط كما مر في شروط الوضوء وتخليل اصول شعره
بالماء قبل افاضته بان يدخل اصابعه في الماء ويفرق بها اصل شعر رأسه ولحيته ليسهل
حصول الماء اليه وافاضته اي الماء اي صبه بعد التخليل على راسه اولا بعد على
يمينه اي شقه الايمن بعده على يساره اي شقه الايسر ثم على جميع بدنه ثلاثا
وسكت المصنف عن كيفية التيامن والمسح في كيفيته في الميت البداة بشقه
الايمن مما يلي الوجه ثم بعقد مرشقه الايسر ثم بعوخر شقه الايمن الذي يلي الظهر
ثم بعوخر شقه الايسر قال في المهمات والمتجه طرده هنا فان الخمس في نحو يغسل
الخمس ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ما تصله بياه وشمل قولنا نحو يغسل انما المراد
الكثير اذا تحرك فيه ثلاث حركات وان لم ينفصل عنه والولاء كما مر ايضاحه
في سنن الوضوء ويتعهد معاطف بدنه وهي ما فيه انعطاف والتواء
كالاذنين فيأخذ بكفه الماء ويضع اذنه عليه برفق ليصل الماء معاطفها ومن وايا
وغضون بطنه وصماخ شعره وداخل سرته وما تحت ظفره ولا يتتبع
نابض وانفاسه اي الدم وهو بكسر الهمزة وسكون المثناة على الافصح
بأن يجعل في قطنة او نحوها مسكا مقدما على غيره او طيبا بالموحدة عند عدم
المسك او طينا بالنون عند عدم الطيب وتدخل ذلك فرجها تطييبا للمحل ودفعا
للرائحة الكريهة او فقط عند عدم غيره ومحل استعمال الطيب وما قبله
في غير المحدة اما هي فتستعمل شيأ من قسط اظفار واما المحرمة فلا وجه

او

منعها من ذلك لقصور زمن الاحرام ويقول عند فراغه منه اي الغسل ما يقال بعد الوضوء ومن الاكرام ما ثم المار ايضاحه في سننه ولا ينقض ما توضئ عند تقريبا وان حصل الاسباغ بدونه وهو رطل وثلث بالبغدادي كما مر في زكاة الفطر وما الغسل عن صاع تقريبا وان حصل اسباغه بدونه ويحل ذلك فيمن اعتدل جسده كجسده صلى الله عليه وسلم والا اعتبر بالنسبة اليه زيادة ونقصا وينقض بفتح اوله في الاصح ليستعمل لازما مرفوع فيهما ومتعديا وعليه فما مضبوط فيهما كقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيا وان زاد نقص اي المد والصاع لحاجة كتيقن اسباغ وتثليث وفعل تجهيل عار بلا كره اذ لا حد لما الطهارة ومن سننه ان يكون بعد البول ليلا يخرج بعده شي من الفضلات المما فيحتاج الى اعادته ان كانت قرقعت شهوتا والا فلا وآدابه كما مر في الوضوء وهي استقبال القبلة والتيامن فيمن منع عال بحيث لا يرى عليه وتثليث المنفصل ودعاء الآتي الذي فيه الما عن يساره ان كان ضيق المم يصب منه وعزمه ان كان واسع المم يغترف منه ولا يستعين باحد في صب الما عليه لغير حاجة والتياؤه اليه اي المعين كالاقطع والاشل والزمن جعله حين الصب جهة يمنه لانه اسهل في فعل التيامن وخرج بقيد الصب الاستعانة بما يحضر الما فلا باس بها كما مر وان يغسل بعد البداءة باعضا الوضوء ثم الراس ثم اعلا البدن فلو بدا بغسل اسافله او غيرها صح لسقوط الترتيب في حقه لان بدنه كعضو واحد وان يكون في موضع خال مستور عن اعين الناس ولو مكشوف العورة حيث خيف الا ان ستر ها افضل ومكروهاته الفضول الما الراكد بلا عذر ولو في بركة فان كان لعذر كالانغماس في مغاطس الحمامات في الشتا لعدم تيسر ما مسخن عنده لم يكره بل قد يجب لضيق الوقت وكالغسل في هذا الوضوء ايضا والاسراف في مايه ولو على شاطي نهر والزيادة على الغسلات الثلاث بعد تحققها حيث لا علة الا غسلا الى سبع وتكره ثلثا غسلا على ما سياتي

وهي سنة صلاة الجمعة لمريد حضورها وقدمه لانه آكد الاغسال من بعد طلوع الفجر الصادق وافضله عند ذهابه اليها اي الصلاة تحصيلا

للمقصود

للمقصود منه وهو دفع الروائح الكريهة فلو لم يمكنه الا بالتاخير عن التبكير فراعات الغسل اولى للاختلاف في وجوبه كما هو ظاهر وغسل صلاة كل من العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة تغليبا للزينة ووقته من دخول وقت نصف الليل الثاني كاذان الصبح وافضله عند ذهابه اليها اي الصلاة كما مر قبله في الجمعة وغسل صلاة كل من الكسوفين الشمس والقمر لاجتماع الناس فيهما وتعبيره بالكسوفين من باب التغليب كالقمرين اذ الاشهر في الشمس كسوف وفي القمر خسوف وغسل الاستسقا عند الخروج اليها ووقتها اي الغسلين هذا وما قبله عند وجود اسبابها وانما ثنى بالضمير ليطابق التثنية قبله وبه يعلم دخول وقت كل مما قبلهما بوجود سببه فلا اعتراض والغسل من غسل الميت ولو صغيرا تعبدا او خروجا من خلاف من قال بنجاسته وهو التالي لغسل الجمعة في المرتبة وغسل الكافر ولو مرتدا اذا اسلم ولم يجنب في حالة الكفر فان اجنب وجب وان فعله في الكفر ووقته بعد الاسلام كما افهم قولهم اذا اسلم لتصح نيته وغسل الجنون وان كان جنونه منقطعا وكذا المغمى عليه ولو لحظة اذا افاق كل منهما لاحتمال خروج مني قبل الافاقة والغسل للاحرام بنسك ولو مع حيض او نفاس والغسل لدخول مكة المشرفة ولو حلالا والغسل لدخول الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما وغسل الوقوف بعرفة لاجتماع الناس بها وغسل الوقوف في مزدلفة بعد صبح يوم النحر والمراد بذلك الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر وجيز فقوله والمشعر الحرام زيادة مصرة لاشعارها بمغايرته لما قبله وليس كذلك بل هو تفسير له فلو قال بالمشعر الحرام من غير عطف لاستقام ولا يحمل اطلاق المزدلفة على البيت بها لانه وجه ضعيف والصحيح عدم استحبابه له لقربه من غسل عرفة والغسل لرمي الجمار الثلاثة في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة فلا يستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر اكتفا بغسل العيد والغسل لطواف الركن والغسل لطواف الوداع على ما جزم به فيهما في الحلق النووي في ايضاحه لكن ذكر في الروضة ان القديم استحباب غسل طواف الافاضة والوداع والحلق فافهم

ان الجديد عدم الاستحباب لها وهو مقتضى كلام المنهاج والغسل من غسل
الحمام وهو ان يصب عليه ما عند ارادته الخروج تنظفا كما اعتاده الخارجون
منه والغسل من الجنابة كما في الروضة والغسل لكل مجتمع من الناس وهو
بضم الميم الاولى وفتح الثانية والغسل من تغير رايحة البدن من اجل الصوف
غبار به ونحوه اي الغبار جملة مستحبة من متفرقات المسايل بسن
حلق جميع الراس لمن لم يخف عليه تعهده وخرج بقيد جميع حلق بعضها المسمى
بالقزع بفتح القاف والزاي فيكره ولو من موضع واحد وعطف على الفاعل المضاف
قوله وتربيتها لمن يتعهدها بتسريح شعرها ودهنه وفرقه وما ذكره
من استحباب حلقه لم اره في كلام احد ممن يعتد به وعبارة الروضة
واما حلق جميع الراس فلا باس به لمن لا يخف عليه تفاهه ولا باس بتركه
لمن خف عليه وقص الشارب بحيث يبين طرف شفتيه بيانا ظاهرا وسعت
عن اخفائه والمصرح به في المجموع عدم استحبابه وجزم به ابن المقري بكراهته
وقص الظفر المفرط من اللحية وما ذكره من ندبه ذاك غريب فقد اطلق في الروضة
كراهة النقص منها ونتف الابط لمن قدر عليه والا فليحلقه وقص ما طال من
الاظفار وفي احد البومين الاتيين في كلامه وقطع زيادة السرة يوم الولادة ليلا
ينتشر بها والسنن الواضح في سابع ولادته ان احتمله بقطع قلفته وهو الجلدة السائرة
للحشفة حتى تنكشف جميعها بحيث لا يبقى منها شيء ينبسط على الحشفة وكذا الانثى
الواضحة بقطع ما يقع عليه الاسم من اللحمة التي باعلا الفرج فوق مخرج البول تشبه
عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة ومخرج بقيد الواضح المثقب المشكل منهما فيمتنع
ختنه قبل اتضاحه صغيرا او كبيرا اذ الجرح مع الشك حرام ولو كان للواضح ذكرا ان
عاما لان ختنا واختار يقين الصبي الى ان حل استحبابه قبل البلوغ اما بعده فواجب
بشرط العقل والاطاقة فلا يجب ختن مجنون ولا ضعيف بل يحرم حيث خيف عليه
منه وقوله وشعر الابط مكرر فلا حاجة له وحلق العانة وهي الشعر النابت حوالي
ذكر الرجل وقبل المراة وظاهر اطلاقه شمول استحبابه لهما والمتجه في حقها التفصيل
النتف ومحل استحباب ازالة عانتها حيث كانت خلية فان كانت متزوجة وجب

ذلك

٣١

ذلك عليها بامر زوجها ويستحب تنظيف معاطف البدن الاتية وتنظيف
ما يجتمع داخل الانف الذي هو من معاطف البدن من وسخ المتولد من مخاط
وغبار يلف خرقة على طرف اصبع فانه في تنظيفه وتغييره بالوسخ جري على الغالب
اذ تنظيفه من الشعر النابت فيه مستحب وتنظيف معاطف اذنيه
وصماخيه التي هي من معاطف البدن من قيح وغبار وتنظيف ما يجتمع في شعر
اللحية من الوسخ الطاهر من غبار ونحوه وتنظيف ما تحت البراجم بفتح الموحدة
وكسر الجيم اخره ميم وهي عقد ظهور الاصابع ومفاصلها ايضا وتنظيف الروابب
بفتح الراء وكسر الجيم اخره موحدة وهي رؤس الانامل اي الاصابع والاقلام وترا
والاصح فيه انه يجعل في كل عين ثلاثة امثال بالاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة
ساكنة اسم لحجر يضرب بحمرة يكون ببلاد الحجاز واجوده ما يوتى به من اصبهان ففي
الخبر من رواية ابن عباس مرفوعا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طرق منها ما للطبراني بلفظ عليكم بالاثمد
فانه ينبت الشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وقال في فتح الباري اسناده
حسن ويبدأ يمن بكسر المعجمة وتشد بدال الموحدة اي وقتا بعد وقت
بحيث يجف الاول ويسرق الابوح باي نوع من الادهان تخليل لحيته
وهو اقتلاع ما علق بها من فضلات الماكول خلاله اي الاكل بالمد المعتاد اي
الذي اعتاده بحسب اسنانه ضيقا وتعليما بحيث لا يخرج اللثة ولا يضر الاسنان
وبما قابل اسنانه اواصبع ويري ما يفلو على الخلال رواه جعفر عن الشافعي
رضي الله عنه وذكر بعض متاخري الحفاظ فيه اثرا وهو كلوا الفرعم واطرحوا القشر
ويسن ازالة جميع ما ذكر مبتدئا في كلها باليمين ولا يوخرها وقت الحاجة
ويكره كراهة شديدة تاخيرها عن اربعين يوما وفعلا في يوم خميس يلي وقت
الاظفار اول ذهابه الى صلاة الجمعة اول من فعلها في غيرها من الايام في نحو
التقليم فيندب له ترك ازالتها في عشر الحجة حتى يضحي وتغييره بالاولية
يشعر بعدم استحبابه لكن ظاهر كلام الروضة كاصلها استحبابه قبل ذهابه
للجمعة ويستحب غسل اي مواراة ما ينفصل من اجزائه جميعا اهتماما بشرها

وقال بعضهم ابدى في ذلك
تعبدي بوجه مخصوص

وكذا موارة كل من دم الفصد ودم الحجامة وان قل ومن الخارص المنفصل من الحامل
بعد وضعها المسح بالمشيمة ومن السن المقلوعة والطرف المقطوع بالاولى
ومن المضغة وان لم تكن مخلقة لانها اجزاء محترمة **وآداب** دخول الحمام
الماضي عقب التيمم بيان واجباته كثيرة والمؤكد منها اربعة وهي **ان يدخلها**
بقصد ازالة واجب كغسل بدنه من نجاسة غير معفو عنها حيث خشي من استعمال
الماء البارد ضررا في بدنه خصوصا ان زمن الشتاء **وفعل مسنون** كالغسل للجمعة
ونحوها **وان يدخلها في اوقات الخلوة** للامن من رؤية العورات **او تكلف**
اخلاء خلوة ينفرد بها عن اختلاطه بالناس **ان قدر** على اجرتها صونا لنفسه عن
رؤية ما لا يجوز ورؤيا لا يحتمل له امر معروف والا فهي عن منكر وجمع المصنف
بين قوله او تكلف وبين القدرة صحيح اذ لا يلزم من قدرته طيب نفسه بعدل
فزعم من ادعى انه عجيب ليس بشيء **ويقول عند دخولها ما قاله عند دخول**
الخلا مر بيانه في موضعه بجامع ان كلا منهما مأوى الشياطين ومحل النجاسات
وقيل يقول اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وكل حسن مناسب **وان يقدم رجله اليسرى** اوبدلها في الدخول **واليمنى** اويدلها
في الخروج كالخلا **ويقول عند خلع ثوبه** ولو بعد دخوله بسم الله الرحمن الرحيم
بتركها بذلك **ويدفع اجرة قبل الدخول** لان الماء المستوفى مجهول وتسليمها دفع للجهالة
كذا قيل وقضيته ان الاجرة في مقابلة وهو وجه والاصح ان المدفوع اجرة الحمام والسطل
والازار وحفظ الثياب **واما** الماء فغير مضبوط فلم يقابل باجرة **ويشد ميزره**
بكسر الميم بعدها همزة **قبل خلع ثوبه** ويحكم شده ليلا يحل فتنكشف عورته
ولا يسلم عند الدخول على احد فيه لانه ليس محلا له **وان سلم عليه** بضم السين
على البناء للمفعول اي سلم عليه احد في محل التنظيف ليخرج به المشكل **لم يجب**
بضم حرف المضارعة **بلفظ السلام** ومراده نفي الصيغة فيهما وان كانا جائزين
ويسن جوازا **ان رده** بغير **ركذا ان لم يجب** بمثل ما حياه به **وقوله**
في جوابه عافاك الله قاصدا به الرد او سلامه حينئذ لا يستحق رد الاشتغال
سلمية ابتدائية هنا مع صور كثيرة **ولا بأس ان يصافح المتقدم دخوله**
الداخل

ويقول محله نصب على الحال اي قائلا له **عافاك الله** استمالة
لقلبه واكراما دخوله انه **يتذكر بحرها المقر** حرا رجيما اعاذنا الله تعالى منها
ويقول اذا خرج **يا بر يا رحيم من علينا** برحمتك وعفوك ومغفرتك **وقنا عذاب السموم**
اي النار المفرطة الحرارة والحمام مذكر وتأنيث ضميره هنا وفيما يأتي جائز
اذ لا فرج له حقيقي **ومكروها** فيها اي الحمام شرعا بل وارشادا لرجوعه
اذ فعل ما اضر ببدن مكروه **القراءة** على ما اقتضاه كلام جمع لكن جزم في
زوائد الروضة باطلاق عدمها وقال في المجموع عن السمعاني والغزالي
لا يقرأ الا سرا قال ولعل مرادهما ان الاولى تركها لا انها مكروهة انتهى
وفرق السبكي بين كونه في مكان نظيف خال عن كشف العورة فلا يكره
والا فيكره وقوله **الا ان يكون له ورد** يعني من القراءة فلا يكره حينئذ
وما تقرر من التفصيل لمراده لغيره وينازع فيه قول التاج السبكي ان
الحاصل في القراءة في الحمام خمس مقالات الكراهة وعدمها وخلاف الادب
والتفرقة بين السر والجهر وبين المكان النظيف الخالي عن كشف العورة
وغيره انتهى وبه يعلم انما ذكره غير منقول وبالجملة فالمعتمد ما في الروضة
والمجموع **والدعاء** فيه ولو في مسلخه بناء على الاصح ان علته ما وى الشياطين
الا اذا خشي مما تأخيرها الى الخروج **ضررا** بخروج **الوقت** فيجب فعلها فيه بالكراهة
لحرمة الوقت **والكلام** فيه ولو في المسلخ من غير حاجة اليه لكونه مأوى
الشياطين **ودخوله** ما بين **المغرب والعشاء وقرب الغروب** عند احمرار الشمس حيث
لا ضرورة اليه لان ذلك انتشار الشياطين **ودخوله عقب الاكل** المقرط فانه
يخشى منه جهة الطب انسداد المعدة ومما ينفع لذلك استعمال السكنجبين الساذج
والبرودي قال ابن الملقن **ويكره الشرب** اي شرب الماء فيه من جهة الطب فانه
يحدث مرض السل والدق وهو ما يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا **وكذا**
كل ما بارد حلها فان المسام حينئذ مفتحة فلا يؤمن من جهة الطب
ان يدفع البرد الى جوهر الاعضاء الرئيسة كالقلب ونحوها فيضعف قواها وكذا
يكره فيه استعمال الاشياء الحارة الشديدة الحرارة كما قاله ابن الملقن واهمله

مسألة الكراهة
الكلام في الحمام

ودخول الصائم ليلا لتضعف قوته وربما انارت غطشه واذا خرج منها
ولو بلا مكث استغفر الله تعالى قاله السمعاني وقوله مائة مرة مع قوله
ويقول سبحان الله وبحمده مائة مرة زيادة له ولا باس بهما لانها زيادة
خير فذاك كفارة لما جنى من صغائر الذنوب وفرد داخلها عن ذكره تعالى
فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه من قال سبحان الله وبحمده في يوم
مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما هو في مسلم ويصلي
عقب خروجه ركعتين لشكر هذه النعمة ولا ينافي ذلك تعليل السمعاني بقوله
فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم مراشر لانه مظنة كشف العورة او الوقوف
عليها جملة في بيان سنن الصلاة والخاص بالمكتوبة منها الاذان
الذي هو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول وقت
المفروضة والاقامة التي هي مصدر اقام وهما سنتان على الكفاية
لمشروعيتهما بالاجماع قبل الدخول فيها اي المفروضة وسن لكل من هو في
وسامع ومستمع ان يقول بعد الفراغ من الاذان والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الكاملة
التي يدعى بها الى عبادتك والصلاة القائمة التي ستقام وتفعل
بصفاتها تعالى سيدنا محمدا الوسيلة التي هي منزلة في الجنة كما هو في مسلم
والفضيلة اي الافضلية على كافة الخلق وكلمة سوا لغة جامع حصولها له
اعلاها شرفه صلى الله عليه وسلم وابعثه مقاما محمودا اي اقمه
من قبره في مقام محمود الذي وعدته اي في قولك الصادق عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وعسى في القرآن معناه حتم واجب والمراد وجوب
الوقوع والمقام المحمود شفاعته العظمى في فصل القضا راحة لاهل
الموقف من شدة هوله يحمده فيه الاولون والاخرون وهو خاص به
دون غيره اجماعا وحديث ترافع الرسل متفق عليه ويقول بعد الفراغ
من الدعاء انك لا تخلف الميعاد لثبوته في الصحيحين وغيرهما كما
في ابي داود باسناد ضعيف ولشهرة كلمات الاذان والاقامة لم يحتج المصنف لذكرها

ويسن

ويسن بعد الدخول فيها ابعاض جمع بعض وهيات جمع هيئة
وهي الصفة فالابعاض وهي ما يجبر بترك الواحد منها بالسجود سنة كما ذكره
الشيخان ويزاد على ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وعلى
الآل فيه فتصير ثمانية الاول مما ذكره التشهد الاول وتركه طالبته
وجلوسه اذ كل من سنة سن الجلوس له كما ان من اوجبه اوجب الجلوس له
ويتصور انفراده عن التشهد فيه فيمن لم يحسن الفاظه فيستحب له الجلوس
بقدره فاذا تركه سجد له والقنوت في اعتدال ثانية الصبح او اخيرة الوتر
في النصف الثاني من رمضان وقيامه ويتصور انفراده عن القنوت فيمن
لا يحسن الفاظه ولا ما يقوم مقامها فيستحب له الوقوف في اعتداله بقدرها
فاذا تركه سجد له وترك كلمة منه كترك كله على المفتى شرع فيه تعين اتمام ما اتى به
لفعل السنة وان لم يتعين له كلمات قبل شروعه في شيء منه فيحصل بكل ما اشتمل
على دعا ولو من القرآن بقصد القنوت وترك كلمة من الالفاظ الواجبة في التشهد
الاخير كترك كله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
لانه ذكر وجب في الاخير فسن في الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير
ويتصور فيمن علم ترك امامه له عمدا وسلم قبل الاتيان به فيسجد لما مر له
ولو مسبوقا لانه يلحقه سهوا امامه وهي الستة الباقية تغيير فصيح
وافصح منه اثبات الها لذكر المعدود ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو
سجدتين قبل السلام ندبا وبسجود السهو عند فعلها وجوبا لان نية الصلاة
تشملها والفاظ القنوت المشتملة على ما استحبه الاصحاب من الزيادة
فيها على الوارد اللهم اهدني فيمن هديت اي اجعلني بدوام هدايتك لي مع
من انعمت عليهم بدوام هدايتك وعافني من كل ما يسوء في الدارين فيمن عافيت
اي مع من عافيتهم من ذلك وتولني اي اجعلني في كنفك وحفظك فيمن توليت
اي مع عبادك بحفظك ونصرك وحرف الجر الداخل على الاسم الموصول في هذه الالفاظ
الثلاثة بمعنى مع وبارك لي فيما اي الذي اعطيت بقسمتك الازلية فضلا منك
لا وجوبا عليك وقني بعصمتك شر ما قضيت اي وهو سوء الخاتمة اعاذنا الله تعالى منها

فانك تقضي اي تظهر ما قضيته في الازل على ما شئت من خلقك ولا يقضى بضم التحتية على البنا للمفعول اي ولا يقضي احد عليك كما تقضي عن ان يلحقك نفع او ضر وانما يقضي على العاجز وانت الملك القادر الذي لك الكمال المطلق في ذاتك وصفاتك المنزه عن صفات مخلوقاتك وانه ضمير الشان لا يذل بفتح التحتية وكسر المهملة اي لا يحزل من والى اي نصر تنصرك ولا يعز بفتح التحتية وكسر المهملة اي لا يظفر بالغلبة من عاداك بل هو الاذل الاحقر وانكار القاضي ابو الطيب اضافة العداوة لله تعالى مردود كما قاله الاصحاب بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وجاء هذه الالفاظ بحذف العايد على الصلة لتناسب رؤس الكلمات تباركت ربنا وتعاليت علوشان لا علو جهة ومكان استغفرك اللهم والسين للطلب اي لطلب مغفرتك واتوب اليك بتوفيقك من كل ذنب اذنبته وصلى الله على النبي سيدنا محمد وآله وسلم والصلاة من الله الثنا وهي التي لا يجبر تركها بالسجود كثيرة وهي الجهر بالتكبيرات جميعها للذكر الواضح بحيث يسمع نفسه ورفع يديه حذو تكبيرة الاحرام حذو منكبيه المنكبان المجمة اي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف ويحاذي اطراف اصابعه قليلا نحو القبلة ويفرق اصابعه قليلا والمراة ترفع يديها الى ثديها من غير مجاوزة ليحصل انضمام مرفقيها الى جنبيها ومثلها الخنثى ووضع اليمين على اليسار تحت صدره وفوق سرته بعد التكبيرة وقبل ارسالهما ولو قاعدا ونظره دايما الى موضع سجوده الا في التشهد الاخير فالسنة ان لا يجاوز بصره مسبحته وشمل كلامه ما لو صلى خلف نبي او في الكعبة او على جنازة وان كان لا سجود فيها نعم استثنى بعضهم ما لو صلى في الخوف والعدو امامه فالافضل ادامة نظره الى جهة العدو لئلا يغتاله وما لو صلى في موضع يخاف فيه خروج شي من المشرات المؤذية فالافضل صرف نظره الى المحل الذي يخاف خروج شي منه ودعا الاستفتاح واكمله كما في مسلم من حديث علي رضي الله عنه المشهور واوسطه وجهت وجهي الى قوله من المسلمين وانا من المسلمين وما في خبر جبير بن مطعم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث مرات بزيادة اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه واقاد قوله واخصره الى حصول السنة به فدعوى انه في شيء ضعيف مردودة والتعوذ كل ركعة الا ركعة مسبوق علم عدم ادراك الفاتحة والتامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة كما سياتي ومقارنة المامور به اي بتامينه تامين امامه لرجا موافقة تامين الملايكة المقتضية للمغفرة والسكتات الخمس اليسيرة احدها عقب تكبيرة الاحرام وقبل الافتتاح وثانيها عقب دعاء الافتتاح وثالثها عقب ولا الضالين وقبل امين اعلاما بانها ليست من الفاتحة ورابعها بين امين وبين قراءة السورة وبطول الامام في هذه السكتة حتى اني ان بنزع المامور من قراءة الفاتحة ليستمع سورة الامام وخامسها عقب فراغه من قراءة السورة قبل الركوع وقراءة سورة كاملة افضل من قدرها من طويلة في الركعتين الاوليين اي الاولى والثانية كركعتي الصبح حتى اتسع الوقت ومن صلاة الظهر وصلاة العصر ومن صلاة المغرب ومن صلاة العشا وتطويل الركعة الاولى على الثانية والجهر في الفاتحة وبالسورتين في الصبح وفي الركعتين الاوليتين من المغرب والعشا وكذا في ركعتي الجمعة والعيدين وخسوف القمر وكسوف الشمس ومغايرته بين الخسوف والكسوف مبني على الاشهر والاسرار فيما يسر فيه ليلا كثالثة المغرب واخيرتي العشا ونهارا كاولتي الظهر والعصر وان قضى فاينة النهار ليلا جهر بما كان يسر به في ادايها او قضى فاينة الليل نهارا جهر بما كان يسر به في ادايها او قضى فاينة الليل نهارا بعد طلوع الشمس اسر بما كان يجهر به في ادايها اما قبل طلوعها فيجهر فيه الحاقا له بالليل اما صلاة العيد فيجهر فيها ولو قضاء والتكبير للركوع ورفع اليدين فيه من حين الهوي له والنظر الى ظاهر قدميه عند ابتدا في حال الركوع وهذا وجه جزم به البغوي والاصح ادامة نظره الى موضع سجوده كما مر ووضع الراحتين اي بطون الكفين على الركبتين في الركوع مفرقة الاصابع قليلا والتسبيح فيه اي الركوع عامر له في الاركان وبدا يسويه ظهره وعنقه اي نصب ساقيه وفخذيه فيه اي الركوع لانه اعون على التسوية ومد صوته

في تكبيرات الانتقالات الى الركوع والى السجود والى الجلوس منه حتى ابي الى ان
يتصل بالركن او بالبعض المنتقل اليه كجلوس التشهد الاول وتناول اطلاقه
جلسة الاستراحة فيمده من ابتدا الرفع الى انتها القيام وذكر الانتقال الى الاعتدال
بقوله عند اي حال القيام سمع الله لمن حمده بحيث ينهيه قبل الانتصاب يجهر به الامام
والماموم المبلغ عنه فقط ومعناه تقبل الله من حمده واذا استوى قايما قال ربنا
ولك الحمد اي بالواو العاطفة على محذوف تقديره ربنا اطعناك ولك الحمد يسر به الامام
والمبلغ عنه يجهر به من الماموم ين ويزيد منفرد وامام محصورين رضوا
بالتطويل ملئ السموات والارض وملئ ما شيت من شي بعد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ورفع يديه مبتدايا به عند الاعتدال وقاعدا والتكبير بعد الانتصاب الى اخر الهوي
للسجود ونظره الى اربنة اي المارن وهو ما لان من انفه في السجود وهذا
على طريقته والاصح انه ينظر الى محل سجوده وفتح عينيه في السجود
لانهما يسجدان معه وهذا تبع فيه بعض المتصوفة لكن التصوف غالبا عليه
ولم يذكره الفقها والتسبيح والسجود بما مر في الاركان وان يضع على الارض عند
السجود ركبتيه اولا ثم يديه لانه ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراى العين
ثم جبهته وانفه مبتديا بايهما شا وفي شرح التنبيه للبيضاوي الجزم باستحباب
تقديم الجبهة على الانف واقره في المهمات وان يضع اصابع يديه عند السجود
ليصيبها جميع الرحمة وعند بعض في ولو ابدلها بالكمان اولى وكذا يضمها في الجلوس
بين السجود والتشهدين لتتوجه جميعها الى القبلة ويضعها اي يديه في سجوده
نحو القبلة وجافي اي يرفع عضديه عن جنبيه في الركوع والسجود اذا كان
رجلا واضحا والمراة والخنثى كل منهما يضم فيهما اي الركوع والسجود احتياطا للستر
ويقل بضم حرف المضارعة وكسر ثانيه اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى ويكبر عند
الرفع منه اي السجود ويجلس بين السجدتين مفترشا حال وكيفيته ان
يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى واضعا اطراف اصابعها للقبلة

ويجلس

ويجلس مفترشا ايضا جلسة لطيفة لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم لها
للاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة التي يقوم من سجودها اي
الركعة الى الثانية او الرابعة ولو عبر بقوله له يقوم عنها كان اخصر
ويكره تطويلها فلو طولها ولو عامدا لم تبطل صلاته على المعتمد وان تركها
الامام جلسها الماموم جوازا لا ندبا وهي سنة مستقلة فاصلة بين
الركعتين على الاصح وتظهر فايدة الخلاف في تعليق الطلاق على ركعة وفي
المسبوق اذا ادرك الامام قبلها فيتابعه فيها على الصحيح وينتظر قيامه
على مقابله ويعتمد بيديه على الارض عند القيام من التشهد الاول
ولو عبر بقوله من قيامه كان اجود واخصر لشمول ذلك وقيامه من جلسة
الاستراحة وكيفيته ان يجعل بطن راحتيه وبطون اصابعه على
الارض ويرفع يديه حينئذ اي حين قيامه من هذه الجلسة اذا قام ولو حذف
حينئذ كان اولى وما ذكره من استحباب هذا الرفع هو ما قال في الروضة
انه الصحيح وان كان الاكثرون على خلافه ويجلس في التشهد الاول مفترشا
ايضا ويشير بمسبحته المسنون ارسالها من دون اصابعه اليمنى في التشهد
الاول والاخير اي يرفعها عند قوله الا الله لان لها اتصالا بانياط القلب
فهو سبب لحضوره ويضم اخلة ابهامه العليا ويضعها على طرف راحته
اسفل المسبحة بلا تحريك عند رفعها فلو حركها لم تبطل وتكره الاشارة
بمسبحة اليسرى حتى لو كان اقطع اليمنى لم يشر بها لان سنتها البسط دايما
ويجعل طرف سبابته في حال الاشارة منحنيا اي مايلا قليلا الى القبلة
ويجعل نظره الى اصبعه التي يرفعها عند قوله الا الله كما مر استثناوه من
ادامة نظره الى محل سجوده ويفترش في سايراي جميع الجلسات الخمسة
وهي الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول
وقد مر له ذكر هذه الجلسات مع جلستا المسبوق والساهي وسياتي له وعلم من
تقديمه الافتراش على التورك الاتي له صحة استعماله سايرا جميع كما صرح به
جمع من ائمة اللغة كالجوهري والجواليقي وابن برى واستعملها بمعناه في المحرر

الصحيح
دور في عليها حديث اخرجه مالك
وغيره كما سيذكر المصنف للصلاة
فيما عدا ذكر الركوع والرفع منه فيكبر فيهما ولا يرفع يديه فقط فاعلمه
واعلم ايضا ان ما ذكره من ان يديه حذو منكبيه في تكبيرة الاحرام
هو ما في الروضة وغيرها وفي شرح المهذب ان الاصح حذو اذنيه
وعلى الاول فالاصح حذو منكبيه ايضا عند الرفع من السجود وفي القنوت
ويرفع يديه للسجود وعند القيام من اصبعه فقط فاعلمه

وكيفيته ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى كما مر
ذكره في الجلسة بين السجدتين مراد هنا مقتضيا حال من ضمير الفاعل
اي يقضي ببطون اصابعها اي اليمنى الى الارض مفرجة الى القبلة ويتورك
في التشهد الاخير من عليه سجود سهو فلا يتورك لانه ليس اخر جلوسه
بل يفترش كما سياتي فاذا سجد للسهو تورك مقتضيا بمغفورته الى الارض
ويخرج رجله اليسرى من تحت وركه الايمن وينصب رجله اليمنى مقتضيا
ببطون اصابعها الى الارض والحكمة في تخالف التشهدين في الهيئة ابعاد
الشك واعلام المسبوق حال القيام ويضع في التشهدين جميعا يسراه
على فخذه عند طرف ركبته بحيث تسامت رؤسها اي الاصابع طرف ركبته
مضمومة وسكت عن يمناه وحكم ذلك انه يضعها على طرف ركبته اليمنى
ويقبض اصابعها الا المسبحة فقط فيرسلها ويفترش المسبوق لانه
ليس اخر صلاته وقوله في اخر صلاة الامام تصوير اذ لا فرق في اقتراشه
بين تشهد الامام ويتورك في اخر صلاة نفسه لانه محله ويفترش هنا
اي في الاخير من عليه سجود سهو ابراز لمفهوم ما مر له من الجلية المنفية
بلا من يتورك ودخل في عموم من فيها مسبوق لحقه سهو امامه وينظر
في جلوس تشهده الى حجره على وجه مر والاصح انه ينظر الى محل سجوده ويسلم
التسليمة الاولى مستقبل القبلة بجميع الفاظها ويلتفت بعذ لكه بوجهه
يمينا حتى يرى خده الايمن لابشي من صدره وينوي بها الخروج من الصلاة مقرونة
بالسلام حتى لو قدمها على السلام بطلت صلاته وينوي بعائدا السلام على
من على يمينه من ملايكة اي الحفظة ومسلمي جمع حذفت نونه لاضافتها الى انس
وعطف عليه قوله وجن بتقدير اضافة ايجمع بعد حرف العطف ويسلم تسليمة
اخرى عن يساره كذلك والمامور يسلم بسلامه الرد على الامام بالاولى ان كان
عن يساره اي المامور لانه فيها مقبل عليه ومن على يمينه معرض عنه فيهما
وبالثانية ان كان عن يمينه وينفرد بها ما لم يكن خلفه محاذيا له
وبالاولى افضل وينوي بعض المامومين الرد على بعض حيازة للفضيلة

والمنفرد ينوي بهما اي التسليمتين السلام على من بجانبيه من الملايكة والجن
المومنين فالاطلاق هنا محمول على التقييد المار ولا يسلم المامور الموافق
التسليمة الاولى الا بعد تمام تسليمتي امامه وعلم منه جواز تسليمه معه ولا يتابع
المسبوق من محل جلوسه الا بعد ها اي تسليمتي امامه فان قام حينئذ بعد تمام
التسليمة الاولى جاز لانقطاع متابعته بانقضاء القدوة ولو قام قبله اي قبل تمامها
بالتلفظ من عليه بطلت صلاته ان لم ينو قبل قيامه المفارقة للمخالفة الفاحشة
وعلم من تقييده بالجملة الشرطية انتفاء بطلانها بنيتها قبله وهو كذلك
لكنها من غير عذر مكروهة مغفورة فضيلة الجماعة اما المسبوق التابع
في غير محل جلوسه فيلزمه القيام عقب تسليمة الامام وان تاخر عامدا عالما
بالتحريم قدرا زائدا على طمانينة الصلاة بطلت كما مر ويسن ان يمكث
الى ان يسلم الامام الثانية فاذا من الصلاة بمعنى انها من لواحقها لا من نفسها
ويجوز ان يقوم عقب الاولى ووقع لابن الرفعة هنا ما يخالف ذلك ولو اقتص
الامام على تسليمة واحدة سلم المامور تنبيه لانه خرج من المتابعة وان كلمه
انسان كان ناويا في الصلاة من غير شعور له قال سبحان الله بقصد الذكر ولو مع
الاعلام والمراة ومثلها الخنثى تضرب بطن يدها اليمنى على ظهر ها اليسرى
او ظهر كفها اليمنى على بطن كفها اليسرى او عكسها او بطن كف على بطن كف
لا على وجه اللعب فان فعلته على وجه اللعب عامدة بطلت لا ناسية فانه
ولو صفق الرجل لم يسجح غير لم تبطل والقدر المتوقف عليه الاعلام لا تبطل
به وان كثر وتوالى ويخشع المصلي بسكون جوارحه في جميع صلاته بظاهرها
وباطنها مع استحضار عظمة الرب تعالى بقلبه وانه واقف بين يدي
ملك الملوك سبحانه يناجيه كما اشار اليه عليه الصلاة والسلام بقوله
في الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك بل لنا وجه
باشتراطه ولو في جزء منها اذ ليس للشخص من صلاته الا ما عقل منها
ويكره العبث فيها والمراة كالرجل في جميع ما سبق ذكره من الهيئات
الا في صورتين احداهما التجافي في الركوع والسجود فتضم بعضها الى بعض كما

حاشية: لما قيل انه لا يخرج من الصلاة الا بها

حاشية: اي بكونه في صلاة

www.مكتبة-المصطفى.com

وثانيها انها لا تجهر في القراءة الجهرية بحضرة الرجال الاجانب وان كان الاصح
ان صوتها ليس بعورة ولو قال بحضرة اجنبي كان اخصر فان كانت خالية
بحيث لا يسمع صوتها او كانت عندها نساء او رجال محارم لها ولو غير
محرم كان اخصر جهرت حينئذ بقراءتها بلا مبالغة فان جهرت في محل الاسرار لم تبطل
صلاتها والخنثى كالانثى فيما ذكر ويجب على المصلي اسماع نفسه جميع حروف
اذكار الصلاة واجبة كانت كالاركان القولية او مستحبة وهي ما عداها
والوجوب في الشق الاول ظاهر وفي الثاني بمعنى انه واجب لتحصيل
المستحب فسقط القول بانه سهو ومحل وجوب الاسماع اذا كان
صحيح السمع بلا عارض يمنعه كلغط وصمم فان كان وجب رفع صوته
على ما مر في التكبيرة والفاتحة واذا مر المصلي بآية رحمة يقطع
قراءته ان اتسع الوقت ويسأل الله تعالى من رحمته رحمة واسعة واذا قرأ
آية عذاب اعاذنا الله تعالى منه يقطع قراءته ويستغيث بالله منها
اي النار المعهودة في الذهن واذا قرأ آية متضمنة دعاء نحو ربنا
اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا الآية او سؤالا نحو واسألوا الله من فضله سأل
الله تعالى بتضرع وخفض صوت رجاء الاجابة في ذلك وندب اي يتأمل معنى ما يقرؤه
من الآيات الشريفة ومعنى ما يذكره من اذكارها المأثورة بذلك يحصل مقصود
الخشوع والادب ويستحضر مع ذلك انه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه
وتكون كلمته عند ما يقوله ويفعل ما يليق بادب الخطاب ويفرج بضم حرف المغارعة
وسكون ثانيه اي يمثل قلبه في صلاته كلها او في جزء منها من الشواغل الدنيوية
لانه ادعى على تحصيل ذلك الغرض فاذا فعل ذلك انفتح له فيها من المعارف
ما يقصر عن وصفه كل عارف ومثل هذه الصلاة التي قال الله تعالى فيها ان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وينبغي له اذا اراد الانصراف الى بيته
ان ينصرف عن مصلاه حيث لم تكن حاجة فان كانت ففي جهة حاجته اي جهة
كانت وجميع ما اوردناه من هذا السنن على وجه الاختصار من كثير اذا استيعابها
يطلب من المطولات اذ فعلها او بعضها ولو واحدة اثيب عليها اي على ما يفعله

واذ

واذ تركها او شيأ منها لا شيء عليه اي من الاثم وصلاته صحيحة غير انه يفوته حظه
اي نصيبه من ثوابها المترتب على فعلها جملة مكروهاتها قسمان قسم
قبل الدخول فيها وقسم يكون بعد الدخول فيها فالاول صور منها صلاة مدافع
الاخبثين والريح على ما مر التفصيل في المبطلات ومنها الصلاة في الحمام اسم لمحل معد
لحمر وفي موضع الحمامة بالمهملة اسم لموضع الفاحشة وموضع اخذ المكس ونحو ذلك
من المعاصي لانها مأوى الشيطان ومنها الصلاة في بطون الاودية وهذا اما طاقة
في الكبير تبعا للامام والغزالي لكن انكره في الروضة وصوب اختصاص الكراهة
بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة عن الصبح
حتى طلعت الشمس ومنها الصلاة في مواضع نزول العذاب خوفا من توقع سيل ومنها
الصلاة عند الجوع والعطش الواو بمعنى او وكذا عند كل حالة تذهب الخشوع
كبعض الصور الآتية وبحضرة طعام وشرابا وتراكه متوقا اي يشتاق
اليها اي الاشياء الثلاثة او الى شيء منها سواء كانت حاضرة عنده او غائبة
عنه كما قاله ابن الرفعة في الكفاية واتيانه بهمزة بعد سواء والكثير تركها والافصح
ادخال همزة التسوية على الفعل وابدال او بام وتزول كراهته اي الفعل
مع التوقان بتناوله منها اي الاشياء الثلاثة ما يزول به التوقان ويكسر
حدة الجوع وحدة العطش وان لم يحصل الشبع كما في الروضة عن الاصحاب
لكن صوب في شرح مسلم اكمال كفايته ومحل الكراهة حيث اتسع الوقت فان ضاق
وجب تقديمها لحرمة الوقت ومنها صلاة الماموم مع الانفراد عن الصف
الذي فيه جنسه ليخرج انفراد الخنثى عن الرجال فانه مندوب بل يكره له الدخول
في الصف ومنها الصلاة في مقبرة طاهرة بكل حال ثم ان كانت غير منبوشة
او شك في نبشها كرهت حينئذ غير الحابل لان الاصل عدم نبشها وان كانت منبوشة
ولو مرة كرهت حينئذ مع الحابل ولا تفصل بدونه وعلة الكراهة ما تحته من النجاسة
وعلم من تفصيله كغيره من الاصحاب بين المنبوشة وغيرها تصوير الكراهة بقابر
غير الانبياء صلى الله عليهم وسلم لان مقابرهم لا يتصور نبشها فلا تكره الصلاة
فيها لانهم احياء في قبورهم حياة حقيقية بارواحهم واجسادهم باتفاق العلماء

كما قاله البيهقي وغيره وينبغي كما قاله بعضهم الحاق مقابر المشهد وكذا مع استقبال
القبر في الصلاة كما في الروضة لا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحرم التوجه
اليه كما في المجموع والتحقيق وهنا الصلاة في المزبلة اسم لمطرح القمامات
وفي المجزرة اسم لموضع الذبح والنهي فيها لنجاسة الموضع ومحل ذلك حيث
كان ثم حائل فلا تنفي بدونه وفي الحمام كما مر في مكروهاته في معاطن الابل وهو
الموضع الذي تناخ فيه ليشرب غيرها فاذا اجتمع سقف والكراهة فيه اشد من
الكراهة في المكان الذي تاوي اليه ليلا والعلة فيه ما يخشى من نفارها وتشويشها
على المصلي وفي مراح بضم الميم اي ماوى الغنم وما ذكره في ذلك مخالف لكلامهم فقد جزم
في الروضة بعدم الكراهة فيه ثم اذا حذا كراهة فيه ثم ذكر حديثا فيه وصلوا
في مراحها وفي قارعة الطريق وهي وسطه وقيل اعلاه والمراد هنا نفس الطريق
فلو حذف لفظ قارعة كان اخصر واشمل والمعنى فيه تاذي المارة وتاذيه بضوضاء
خشوعه او لان الغالب عليه النجاسة والمشهور كما قاله السبكي ان كلا من المعنيين
علة مستقلة اذ انتفى احدهما لا ينتفي الحكم وقضية اطلاق المصنف كغيره شمول
طريق البرية والذي في التحقيق تخصيص الكراهة بالبنيان دون البرية وفي
جميع ذلك كلهاي المذكور في هذا القسم تكره الصلاة وتصح على ما مر وعادة التصريح بما علم
من هذه الجملة زيادة ايضاح للمبتدي القسم الثاني صور ايضا ان يجعل
يديه في كمه عند الاحرام لغير حاجة برد ونحوه وفي جزمه بهذا نظر
في الروضة كاصلها ويستحب كشف اليدين عند الرفع ومعلوم انه لا يلزم
من ترك الاستحباب الكراهة لانها لا تثبت الا بدليل ومنها تقنعه الى ما يلي فيه
عن التدبر والخشوع ومنها التفاته بوجهه يمنة او يسرة وحده ان لا يحول
صدره فان فعل بطلت ومحل كراهته اذا كان من غير حاجة فلا يكره لها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة كما في ابي داود والترمذي ومنها
الاشارة الفهمة بلا حاجة للنهي عنها في الصحيحين ومنها رفع بصره
الى السماء منها العبث في لحيته ورفقه وعمامته وثوبه ونحو ذلك
اي التزيط الا ان احتاج الى التزيير لستر عورته فيجب والا وفي كلامه معنى او

اذ لا تختص الكراهة بحالة الاجتماع ومنها وقوفه في الصلاة مختصرا بكسر
المهملة ومعناه ان يضع يده على خاصرته كما فسره بذلك محققوا اهل اللغة
والغريب وصرح به الاصحاب واتباعه بلفظ الصلاة هنا وفيما مر وما ياتي
زيادة ايضاح اذ كلامه في مكروهاتها ومنها ان يتمسح في صلاته او يقزاق
المصحف او يعلاه الا لكريمة اتابعه بغير حاجة هو قيد في الثلاثة لمنافاتها
الخشوع فان احتاج الى قراءة الفاتحة في المصحف لعدم حفظها وجب او الى عد
الايات لوسوسة لم يكره او يشير في تشهده بمسبحته اليسرى ولو مع فقد
اليمنى فان اشار بها لم تبطل ومنها ان يتحرم المأموم بالقراءة خلف الامام خوف
التخليط عليه ومنها ان يدخل يديه داخل ثوبه وهو راكع او ساجد ليكون
مفضيا بباطن يديه الى ركبتيه والى الارض ولو حذف داخل لكان اخصر واولى ومنها
ان يبصق حيث لم يكن بمسجد قبل بكسر القاف اي تجاه وجهه او عن يمينه للنهي عنه
في خبر الصحيحين ولا يكره عن يساره فان كان بمسجد حرم مطلقا ايصال البصاق
اليه ولو في غير صلاة فان برد به بالمهملة اي مسقه وغلبه بصاق من فيه او نخاعة
من صدره او نخامة من انفه رفع كمه الايسر او طرف ذيله وبصق فيه ولو في مسجد
وان قطع به هواه خلافا لبعض المتاخرين وحك بعضه ببعض لارشاده صلى الله عليه وسلم
من حضره من الصحابة رضي الله عنهم الى فعل ذلك كما في الصحيحين ومنها ان يدخل
في الصلاة منكا سلا بغير نشاط لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وغير فراغ قلب من الشواغل او يقوم على رجل واحد بغير عذر ويسمى
بالصفن وكفيه الجبار اما مع عذر فلا كراهة او يلصق رجليه في القيام
لان ابا جرير رضي الله عنه بل يفرق بينهما قدر شبر رواه من فعله صلى الله عليه وسلم
في السجود ففي القيام اولى او يقدم احدى رجليه في القيام على الاخرى او يراح
غيره في الصلاة بلا حاجة فان كانت لم يكره ولو في غير الجمعة او يصلي مكشوف
الراس من غير حاجة فان كانت الحاجة كاحرام او شدة حر لم يكره بغير
جزم المصنف بالكراهة لغير الحاجة لمراره في كلام غيره والذي في الروضة
استحبابا التعمم للمصلي ولا يلزم من تركه الكراهة كما مر او يساوي لحاجة في الموضع

لانه خلاف الادب او يسجد مستلقيا ان يديه في ركوعه وهذا مستغنى عنه
بما مر له من ادخال يديه ثوبه في ركوعه او سجوده فلو حذفه كان اخصر
او يلصق الذكر الواضع عضديه بجنبيه في الركوع والسجود لما فاته
الكمال فيهما او يقع الاقعا المنهي عنه ولو في بعض الصلاة بان يجلس
على اليتيه ويقيم وركبتيه كعوركبتيه لتشبيهه بالكلب والقردة
واحترز بقوله المنهي عنه عن الاقعا المسنون المار في صلاة المريض او يرفع
ثوبه عند الركوع والسجود او يصلي وشعره معقوص اي ملتف
بعضه ببعض او مرد وداي مجموع تحت عمامته بل يسدله ليسجد معه او يرفع
راسه قبل فعل كما الطمانينة خوفا من عروض شك في اتمام واجبها
وان تقر في محل الطمانينة نقر منصوب على نزع الخافض اي كنقر الغراب
ارتكب دوما وهو مع اتساع الوقت صغيرة ومع ضيقه لا يسع الاعادة كبيرة
ويبطلت صلاته في الحالين لاخلاله بركن او يطيل التشهد الاول ولا يسجد للسهو
سواطوله عمدا او سهوا او يضطبع وهو ان يجعل وسط ثوبه او ردايه
تحت ابطه الايمن ويطرح طرفيه على شقه الاخر اي الايسر فيبقى منكبه
الايمن مكشوفا لانه حينئذ لا يتمكن من مجافاة عضديه عن جنبيه او يصلي في
ثوب ملتحف به ليس على عاتقه منه شي ولو هدبه واصلة اي ولو كان حبلا
مربوطا به الثوب فانه بوضعه على عاتقه تنتفي الكراهة او يصلي الرجل
متلثما حال مقارنة ومثله والمراة منتقبة او يصلي الرجل الواضع مشمرا
الاكمام عن ساعديه ويحرم ذلك على الخنثى وتبطل صلاته كالانثى او مشمرا
الوسط بفتح السين المهملة ان لزم تحته اليه لستر عورته فان احتاج لذلك
وجب او مشمرا اي مغروزا العذبة من غير ارخايها او يصلي في ثوب فيه
صور مراده بذلك الجنس فيشمل الصورة ولو عبر به كان اولى واخصر
ويعني ذلك عن قوله او صليب لدخوله في اطلاق الصور او فيه خطوط
منقوشة تلهي عن التدبر في الخشوع كالسجادة بفتح السين من الوبر ونحوه
كالمنسوجة من صوف ملون فان خاف ان تلهي عما اي بالنظر اليها
عما ذكر غض عينيه فان احتاج الى الصلاة فيها لنجاسة امكان واللا فالاولى

تركها

تركها والصلاة على حصير او حصى او تراب طاهر لانه ابلغ في الخضوع من غير
تغميض خروجا من خلاف العبدري او يشبك اصابعه او يفرقعها لانه من جملة
العبث او يبالغ في خفض راسه في ركوعه او يرح على نفسه او بامر غيره
يروح عليه لانه نوع تعاظم لا يليق بمقام الخضوع او يفكر بسكون الفا اي يعمل
ذهنه في امر من امور الدنيا او الاخرة مما يتعلق بهذا المقام الا في مسالة
فقهية او يسترسل في فكره لشغله عن افعال الصلاة وهذا معلوم مما قبله
ما قبله فكان حذفه اخصر ولا ينافي ذلك ما في البخاري من قول عمر رضي الله عنه
اني لاجهز الجيش وانا في صلاتي لانه لرسوخ شدة الخوف في قلبه وزيادة
معرفته بربه لم يمنعه ذلك الخشوع فضلا عن التدبر او يبالغ في مطاطاة
راسه في ركوعه وقد قدم هذا قريبا فهو محض تكرار او يرفعه اي الراس
على استوا الظهر كما مر عن النص او يقف متمايلا مع ادامة الاستقبال بصدره
فان اخر بسببه عن القبلة بطلت او يستمع قراة غير امامه اذ هو مما ينهى
عن المطلوب في صلاته او يستمع الى كلام دنيوي او اخروي لما قدمناه اول او عسح
التراب الحاصل من مسجده عن وجهه ولو حذف قوله بيده لكان
اخصر واشمل لها ولغيرها كذيله وخرقته معه او يترك الخشوع فيها
او في بعضها لانه روحها وقد مر حكاية وجه باشتراطه او يلعب يعني ياتي بصورة
لعب لا بقصد والا فقد مر انه مبطل لها او يسوي طرف عمامته او طرف
ردايه اذا اسقط عن منكبيه الا لضرورة كخوف انكشاف شي من عورته
فلا يكره بل يجب او يقرا او يذكر الذكر المانور او يسبح التسبيح المشروع
من غير تدبر لمعاني ذلك لاهماله المطلوب المودي للاجلال والتعظيم والهيبة
او يشتمل الصما وهي ادارة الثوب على بدنه من غير ان يخرج منها اي الثوب
يده ويرفع حينئذ طرف ثوبه على عاتقه الايسر للنهي عنه في الصحيحين
او يستمر اشتمال الصما وهو ان يغطي بالثوب كاشتمال الصما سواء
كان الفارق بينهما انه لا يرفع الثوب على عاتقه وقد تناول هذا
اطلاقه المار في قوله او يصلي في ثوب ليس على عاتقه منه شي ولو حبلا

لكن اعادتا هنا لبيان اكمال الصورة تغير اشتمال اليهود فسقط الثوب بانه
لافايدة في اعادته او يغطي فاه وهذا وان تناوله اطلاق قوله المار قريبا
او تمتما او يصلي عاقصا لكنه اعاده توطية لاستثنايه منه قوله الا اذا تثاءب
فيضع يده والمستحب ان تكون اليسرى على فمه عبر بالميم والافصح ان يقول
فيه ويضم شفتيه ويرده ما استطاع للامر به في الخبر الصحيح وما هنا
مصدرية او تجشؤ لاعن خلبة فان تجشى مطلقا لايرفع راسه ليلا ينقلب
الى القلصمة فتبطل برجوعه الى الباطن على التفصيل المبين في القي
في الصوم ويداريه ما استطاع لما ذكر او يقف مقوس الظهر كالمحدوث
كما مر قريبا او يحتبي بعمامة بين متنا بين تحتية وفوقية ثم موحدة
وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه كالاقعا المكروه ويحتوي بثيابه
عليهما اي ساقيه بيديه او بشئ به لمنافاة هذه الهيئة التواضع وقد سجد
صلى الله عليه وسلم في ماء وطين حتى رؤي اثر ذلك في جبهته الشريفة
صلى الله عليه وسلم الى هنا وينفخ في التراب من على الارض في موضع سجوده
وان يصح الا من النار او يسويه تحت جبهته ما لم يؤلمه السجود عليه
فلا يكره له تسويته تسهيلا لتمكين الجبهة عليه وقوله وهو في الصلاة
من زيادته ايضاح كما مر نظيره او يسدل في الصلاة او غيرها او يعتمّ
الواو وهو ارسال ذيل الثوب او الفوطة المشدود بها وسطه او السراويل
حتى يجاوز الكعبين بحيث يصيب الارض ويحرم ذلك بقصد الخيلاء وعليه
ما جاوز الكعبين فهو في النار ولا يكره ذلك للمراة بل يجوز لها اسباله على الارض
طلبا للستر لا للخيلاء ومثلها في ذلك الخنثى وان يصلي وبين يديه امراة او رجل
يستقبلهما ولو عبر بقوله وان يصلي مستقبل آدمي كان اخصر واسلم من عود
ضمير التثنية على المعطوف باو مع انه جايز عند ارادة التنويع كما في قوله تعالى
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وان كان بين يديه رجل متحرش به بث
او يقرا برفع صوت بحيث يسمع عليه اي المصلي في القراة والاذكار
او في اذهاب خشوع الصلاة حرم عليه فعل ذلك حيث قصد به افساد صلاته

بتخليطه

بتخليطه عليه والا فيكره له ذلك ويكره له اي المصلي الصلاة اليه اي
الى قربه او يصلي الى جهته امراة ولو عجوزا او الى جهة دابة او الى موضع يعلم انه
يمر بين يديه مار من آدمي او بهيمة بغير سترة اذ الصلاة حينئذ سنة
اجماعا او يصلي الى سارية وهي الاسطوانة او الى عصى معروزة بقربه ثم
ما ذكره من كراهة الصلاة اليهما سبق قلم فقد اتفق الاصحاب على استحباب
الصلاة الى السترة في البنيان والى العصا في الصحراء سواء امن المرور بين يديه
ام لا اذ حكمتها كف البصر عما وراءها ومنع من يختار قربه ويقدم الجدار ولا
في معناه العمود والسارية ثم العصى ثم المصلي ثم الخط ولا بد ان لا يبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع ويكون قدر مؤخرة الرجل ولا تبطل المرور انسان
بين يديه ذكرا كان او انثى ولا مرور حيوان كحمار وكلب وهو من عطف العام ولو اسود
كما مر له وهو مستغنى عنه بما قدمه والى صلى الى سترة كعصى ونحوها
فالسنة انه لا يتوجه اليها بدنه ووجهه وانما يجعلها مقابلة عن يمينه
او شماله ويكون طولا الى القبلة ولا يصلي بين الاعمدة القايم عليها بناء
المسجد ونحوه بغير سترة لانها محل مرور الناس غالبا جماعة
سن صلاة الجمعة وهي الغسل وقد مر في الاغسال المسنونة والتكبير
اليها تحصيلا للفضيلة الدالة عليها الاخبار الصحيحة ولا يختص بالجمعة
كما مر في سنن الوضوء وتعلم الاطفال في يومها وقد مر له اطلاق استحبابه
في قوله جملة مستحبة ويطلق قوله ايضا وقصر السارب وليس احسن
الثياب وافضلها البيض واستعمال اطيب ما عنده من طيب في بدنه
وثيابه وتعاد هذه الصفات الى الخطيبين في حق من يمكنه سماعهما الا ان احتاج
الى الكلام كان رأى اعمى يقع في بير او مر من نحو عقرب تدب على شخص او امر معروف
او نهي عن منكر فلا يحرم الكلام قولا واحدا اما من لم يمكنه السماع لنحو بعد
فيتخير بين التلاوة والذكر والانصات الى ولو غير [illegible] من غير
سعي ما لم يضق الوقت جدا فيسن له سنة الجنازة وهي رفع اليدين
مع التكبير حذو اي مقابل منكبيه ووضع اليمين على الشمال تحت صدره

والتعوذ من غير دعا افتتاح والتأمين والاسرار في القراءة ليلا ونهارا
وكذا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وقراءة سورة الحمد لله رب العالمين
قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مراده ترتيب هذين الركنين بين
الاولى والثانية مع البداءة فيها بحمد الله تعالى قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تقريبا للاجابة والدعاء بعد الثالثة قليلا اعلم ان ذكره لذلك من مستبق قلم
لا الخلاف في تعيينه بعد الثالثة كما مر في اركان الصلاة انتهى والجمع اي الادعية
المستجابة للميت ما روى في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومدخله بضم اليم وقد يفتح المصنف نقلت الروضة والذي في نسخ لمسلم كما ينقى
وفي رواية له وقه فتنة القبر وعذاب النار والاكثار من الدعا للميت بعد الرابعة
ولفظه اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه وهو بفتح المثناة وضمها ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ما علمت من ذنوبنا والفتنة الامتحان والاختبار ولا يتعين
في الرابعة دعا بل يجوز هذا وغيره زاد المصنف كمتقدمي السلف اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وهو وان كان حسنا
لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه وحسنة الدنيا العلم والعبادة والعافية او المال
او المرأة الجميلة اقوال وحسنة الاخرة الجنة اجماعا ويستحب تطويله جهيد
لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وحده ما بين التكبيرات وانما صرح بتطويله
المعلوم من قوله قبيله والاكثار من الدعا لافادة المجاز فقط عليه لانه ختام
الدعا المقصود به الشفاعة في الميت وما يفعله اكثر الناس من الاسراع بالسلام
عقبها خلاف السنة وكذا التسليمة الثانية كغيرها من الصلوات

واما

واما الصلوات المسنونة فست وعشرون جملة كما رواه الصلوات
الخمس المؤكدة بها عشرة قضية كلامه ان الوتر الآتي ذكره غير مؤكد وليس كذلك
بل هو آكد الرواتب باتفاق الاصحاب للحث عليه في الاخبار الصحيحة وهو افضل
من ركعتي الفجر التي هي افضل السنن للاختلاف في وجوبه ركعتين قبل الصبح وبعدها
بالجر على البدلية من رواتب وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتان بعد العشا لخبر ابن عمر المتفق عليه وورد من فعله صلى الله عليه وسلم
اربع قبل الظهر كما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم واربع بعدها كما هو
عند الاربعة من حديث ام حبيبة مرفوعا بلفظ من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار وصححه الترمذي والحاكم والجمعة كذلك اي كالظهر في استحباب
اربع قبلها واربع بعدها وهذا هو المعول عليه كما في التحقيق واقتضاه كلام المجموع
والروضة ويستحب اربع قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا حسنه الترمذي
وركعتان خفيفتان قبل المغرب للامر بهما في البخاري ومحل استحبابهما ما لم يشرع المقيم
في الاقامة والا كرهتا كغيرهما ولو خفف قوله وركعتان بعد ما كان الاخصر تقصيره
بقبيله وركعتان قبل العشا كما في المجموع لاطلاق خبرين كل اذانين صلاة لمن
شاء والمراد بهما الاذان والاقامة ولو حذف ايضا قوله وركعتان بعد ما كان اخصر
لتصريحه به في الرواتب ومن الرواتب المؤكدة الوتر بفتح الواو وكسرها قاله مرة
لثبوته في صحيحي الصحيحين واقله ركعة لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فاذا كمال
ثلاث ركعات يفصل بسلامه قبل الثالثة بقرب الاولى ندبا سن ركعة ايضا
وفي الثانية بالاولى وفعله على الحكاية وفي الثالثة بالعلم المعهود
كما روى الفضل عنه صلى الله عليه وسلم ابن حبان في صحيحه وصلاة الليل احدى
عشرة ركعة ومراده بها الوتر الذي ذكره فاعادته انما للحكاية قوله وقيل ثلاث عشرة
المقابل للصحيح المار وكان يمكنه حكايته من غير اعادة الصحيح وانما افادة تسميته تعدادا
او فيه اختلاف ترجيح والحاصل انه ان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا والا كان وترا
فقط وعلى كل يحمل الكلامان المتعارضان وصلاة الليل مثنى مثنى كما صرح به جمع من الائمة

وهي اربع ركعات بثلثماية تسبيحة وفيها روايات ضعيفة وكيفيتها انه
يقرأ في كل ركعة بام الكتاب وسورة ولو قصيرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها كذلك عشرا ثم يرفع من
الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يجلس فيقولها عشرا ثم يسجد
فيقولها عشرا ثم يجلس الاستراحة فيقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
تسبيحة في كل ركعة يفعل ذلك في باقي الاربع تكون ثلاثمائة تسبيحة
وردى هذه الكيفية الترمذي وابن ماجة من حديث ابي رافع رضي الله عنه الا انه
بلفظ الله اكبر والحمد لله وسبحان الله وقال الترمذي انه حديث غريب وقال ابو بكر بن العربي
حديث رافع هذا ضعيف لا اصل له في الصحيحين ولا في الحسن وانما ذكره الترمذي لينبه
عليه ليلا يغتر به وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت كما هو محكي عنهم في الاذكار
واما لفظ الشيخ الذي اورده المصنف فهو في الترمذي من رواية عبد الله بن المبارك
الا ان فيها انه يقوله بين التحميد وقراءة الفاتحة ثم يقوله عشرا قبل الركوع وهكذا الى آخر
السجدة الثانية دون جلسة الاستراحة وقد اقتصر الدميري في شرحه على ايراد
هذه الكيفية وذكر ان حديثها في المستدرك وصحيح ابن حبان وان ابراد ابن الجوزي له
في الموضوعات وهم وفيه نظر فقد حكاه في الاذكار عن ابن الجوزي وقرره على ذلك
وسجود السهو وان كثر سواء كان من نوع ام انواع بزيادة ام نقصان ام بهما سجدتان
فقط فان اتى بثالثة عامدا عالما بطلت صلاته وان اقتصر على واحدة قاصدا ذلك من الابتدا
مع العلم بطلت ايضا وان عن له ذلك في الاثنتان فلا ويحمل الكلامان المتعارضان على هذا
التفصيل ومحله قبل السلام مطلقا وبعد التشهد وسجود التلاوة اي القراءة له حالان اولهما
ان كان القاري في صلاة كبر للهوي لا للافتتاح لانه محرم بالصلاة وسجد بلا رفع يديه
وكبر عند رفع راسه للقيام ولا يجلس هنا للاستراحة قطعا وينتصب قائما
ويندب بعد قراءة شيء قبل ركوعه ثم يركع فيعتد بقيامه ان كان القاري غارجها اي الصلاة
نوى سجدة التلاوة وكبر لاحرامها وسجد بهما والا فلا وبه حذر منكبيه كما في الاحرام
بالصلاة وسجد للهوي بلا رفع يديه وسجد مطمئنا كسجدة الصلاة ويرفع رأسه مكبرا
لكونها مستقلة ويسلم وجوبا عقب رفعه ولا يتشهد اي لا يسن له ذلك ويدخل وقتها بفراغه

من قراءة

من قراءة الاية فلو سجد قبله عمدا لم يصح جزما وسجود الشكر انما يكون عند تجدد نعمة
عليه لا عند استمرارها او ارتفاع نقمة عنه وان قصر زمنها او رؤية مبتلى وعاص
ويظهر للعاصي المتجاهر ان لم يترتب ولم يخف ضررا وتغيبا عن المبتلي فان كان عاصيا
مبتلى اظهرها له وبين السبب وكيفيتا كسجود التلاوة المفعولة خارج الصلاة
فيما مر فيما وفيه يعلم انه لا بد فيهما من النية وما حرم فعله داخل الصلاة ولو خلف امام
يراها بطلت بفارقته او ينتظره ويسجد للسهو جبرا للخلل الحاصل بزيادة الامام في صلاته
ما ليس منها في معتقد المأموم فان فعلها فيما عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا
او ناسيا فلا ويسجد للسهو وسنة الضحى وظها ركعتان لخبر ابي هريرة المتفق عليه
وافضلها ثمانية ركعات واكثرها اثنتا عشرة ركعة على ما في المنهاج والروضة
لكن ضعفه في التحقيق والمعتمد ان اكثرها ثمان كما عليه الاكثرون وصححه في المجموع
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ولو فعلها قبل ان ترتفع الشمس فرمح
ويبقى الى الزوال وما وقع في زوايد الروضة من ان وقتها يدخل بالطلوع والتاخير
الى الارتفاع مستحب نسب الى سبق قلم وانه كان يريد ان يقول قال بعض اصحابنا
مريدا به حكاية وجه فسقط منه لفظة بعض قبل اصحابنا وقتها المختار للافضلية
اذ هي ربع النهار ليلا يخلو ربع منه من صلاة وصلاة الزوال وهي اربع ركعات
بعد الزوال وقبل سنة الظهر وما ذكره من كونها اربعا فهمه من ترجمة الترمذي
باب ما جاء في الصلاة عند الزوال وسياقه حديث عبد الله بن السايب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال
انها ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد فيها عمل صالح وقال حسن غريب الا انه
ليس فيه تصريح بانها غير سنة الظهر لكن الذي ذكره المحاملي في لبابه تبعا لشيخه ابي حامد
انها ركعتان وصلاة قيام رمضان وهي التراويح عشرون ركعة يشترط لوقوعها
عن ذلك انه يسلم من كل ركعتين فلو صلاها اربعا بتسليمة عامدا عالما لم تصح او جاهلا
او ناسيا وقعت نفلا مطلقا غير محسوبة وهي ركعتان فقط ان سلم منهما فلو اراد عليها
بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية اما لو فصل حصلت بالاولى وانما تستحب
للرجل في غير وقت الكراهة او فيه لا بقصد فقط ومحل ذلك في غير الخطيب اما هو

تحلها

فلا تطلب منه وقوله فيه متعلق بركعتان لا بالداخل ليخرج ما لو دخله وخرج
بلا صلاة وصلاها خارجه فلا يكون آتيا بها وان دخل فيه اي المسجد بغير وضوء
او بوضوء ويجلس ولو تصيرا عامدا قال كما هو في الاذكار سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر نزاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ويحصل اصل السنة بقوله مرة واشار الى الكلام بقوله او بدع مرة
وعليه اقتصر في الاذكار اما داخله على غير وضوء وتطهر عن قرب ولم يطل ركعه
بالارض فتسن له وان لم يرد الجلوس وسواء انواها ام لا وتكرر بتكرر الدخول وتحصل
بركعة والصلاة جنازة ولا سجدة تلاوة او شكر وتفوت بالجلوس عمدا وان قصر
او سهوا وطال الفصل عرفا وصلاة الضحى مرغب فيها بالاجماع وتقضى ايضا
اداء من النفل الموقت لكن من غير كراهة على ما قاله البلقيني معللا بانه التكبيرات
من شعار الوقت وقد فات والاصح خلافه فقد قال البلقيني في تدريبه وتقضى
اذا فاتت على صورتها والاكمل ولو في قضايا في الاولى بعد دعاء الافتتاح وقبل
التعوذ يكبر سبعا سوى تكبيرة الاحرام ذكره ايضا محاولا فهو مستغنى
عنه بما قبل العد لانها لا تكون الا متقدمة على الافتتاح والتعوذ وفي الثانية
قبل القراءة يكبر خمسا لورود في الترمذي وغيره يفصل بين كل تكبيرتين
كاية اي كقراءة اية معتدلة بين الطول والقصر يقول فيما اي الوقت الذكر الوارد
عن بعض السلف وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ويحصل الفرض بعشر ذكرا كما مذكور في المنهاج وصلاة الكسوف اقلها
ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كصلاة الضحى فقد صرح الاصحاب بانه لو صلاها
ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل وفوقها
كيفية اخرى وهي في كل ركعة ركوعان ويقرأ مع الفاتحة ما تيسر واعلا الجميع ان يقرأ
بعد الفاتحة البقرة الطوال ومن شرع فيها يقصد ركوعين في كل ركعة ليس لها
نقص شيء منها ويمتنع زيادة على ركوعين في كل ركعة ويطول الركوع والسجود
ولا تبطل بالاخلال في اثنائها وتفوت بالانجلاء التام قبل شروعه فيها ويخرج به
كاسفة لا بطلوع الفجر في الخسوف وصلاة الاستسقاء وهي ركعتان

كالعيد في فعلها بالصحراء والنداء لها بنحو الصلاة جامعة وفي عدد التكبيرات
الزايدة وفي الجهر بالقراءة بما يقرأ به في العيد الا انها لا تختص بوقت ويدعو ابعدها
اي الصلاة وهو اوسط انواع الاستسقاء فادناها الدعاء من غير صلاة وكاملها
واوسطها الدعاء خلف الصلاة واعلاها الاستسقاء بركعتين وخطبتين
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا فيقول اللهم اسقنا بقطع الهمزة من اسقى
رباعيا وهو صلها من سقى ثلاثيا ولشهرته استغنى عن ذكر يقينه فقال الداخره
وتممته غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا سحا مجللا طبقا دايما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل يمينه يساره
وعكسه وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس مثل الامام وينزل
محولا الى نزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة
جاز وصلاة الاستخارة وهي ركعتان وتحصل ولو بسنة راتبة او تحية
مسجد وهي مستحبة اذا هم بامر دنيوي او ديني يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى
بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص ويدعو بعدها اي الركعتين
بما صح في البخاري من حديث جابر رضي الله تعالى عنه من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته
ويستشير قلبه بعد اي بعد الدعاء او فقه الله في قلبه من فعل او ترك
فهو لاستخارة وصلاة الحاجة الى الله او الى احد من بني آدم وهي
ركعتان يصليهما بعد صلاة على صلى الله عليه وسلم بعد التقاء على الله عز وجل
ويدعو بعد ذلك بدعاء الكرب وهو كما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن ابي اوفى

حاشية
اي في حال وضوئه لانه
صدق عليه انه جلس محدثا
وهذا يبني على ان الجلوس
قبل فانه جعلنا التردد
كالجلوس فلا ينافي ما ذكر
اذ جلوسه للوضوء لتردده
الآن يفرق بينهما فان
المتردد معزوم بحدثها بخلاف
المتوضئ فحينئذ لا فرق
بين ان يلصق وركبه
بالارض او لا لكن الذي
ذكره الشارح حفظه الله
تعالى بعد المراجعة انه
قيد وهو الجاري على
القواعد

حاشية
ركعتان في كل ركعة ركوع واحد
كصلاة الضحى فقد صرح الاصحاب بانه لو صلاها
ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل وفوقها
كيفية اخرى وهي في كل ركعة ركوعان ويقرأ مع الفاتحة ما تيسر واعلا الجميع ان يقرأ
بعد الفاتحة البقرة الطوال ومن شرع فيها يقصد ركوعين في كل ركعة ليس لها
نقص شيء منها ويمتنع زيادة على ركوعين في كل ركعة ويطول الركوع والسجود
ولا تبطل بالاخلال في اثنائها وتفوت بالانجلاء التام قبل شروعه فيها ويخرج به
كاسفة لا بطلوع الفجر في الخسوف وصلاة الاستسقاء وهي ركعتان

حاشية
هذا وفيما يأتي
وهو معنى ما ذكر

مرفوعا لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
والفوز بالجنة والنجاة من النار لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين قال النمذي
في اسناده مقال واقره في الاذكار بل صرح في المجموع بضعفه وصلاة
التوبة وهي ركعتان ويستغفر الله بعدهما كما هو في باب المحاملي الخبر ليس
عبد يذنب ذنبا فيقوم ويتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصلاة الفتل وهي
ركعتان واول من سنها عند قتله خبيب بضم المعجمة وحديثه متفق
وركعتان عند الاحرام بنسك في غير اوقات الكراهة ولا تتعقد فيها التاخير
سببها وهو الاحرام وركعتان بعد الطواف ولو نفلا خلف المقام وهو الافضل
ثم الحجر ثم المسجد ثم الحرم ثم غيره فيقرا في الاولى بايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
لثبوته في مسلم وركعتان لمسافر عند وصوله الى بلده يفعلهما في المسجد
قبل دخوله منزله كما في الصحيحين ويندب له ركعتان عند خروجه من منزله للسفر
وصلاة النوافل اي المطلقة ليلا ولو قليلا قبل النوم او بعده وفيها اي في غير اوقات الكراهة
فلا تنعقد فيها ركعة اي النوافل الليلية صلاة داود كما صح بافضليتها النبي صلى الله
عليه وسلم في خبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما متفق عليه لا ما ادعاه المصنف انها الصلاة
التي بين المغرب والعشا اذ هي دون صلاة الضحى في التاكيد كما رجحه الروياني ثم ان شاء
صلى اربع ركعات وان شاء صلى ست ركعات وان شاء صلى ثمان ركعات وان شاء
صلى اثنتي عشرة ركعة وليا اي الاعداد وردت في السنة هكذا فقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بين المغرب والعشا ثنتي عشرة ركعة ويقول هذه صلاة الاوابين
فمن صلى غفر له ولكل من هذه الاعداد فضل اي ثواب يخصه حمراء سمن الهوى
بشرط نية الفرض الخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور فعله
بعد صلاة المغرب ويجب امساك جزء من الليل ليعلم الغروب علما بعدنا او ان يكون قبل الصلاة

لخبر

ايوجب ما بعد صلاتهم
الواجب لام فرواجب

لخبر انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قط صلا صلاة المغرب حتى يفطر
ولو على شربة ماء وان يفطر على تمر ان وجده ويقدم عليه الرطب والافضل على جمع وتحصل اصل
السنة بواحدة فان كان بمكة وجمع بينه وبين ماء زمزم فلا باس او على حلو
ان لم يجد تمرا او على ما ان لم يجد ما مر والسحور بضم السين على شيء ان رجي به نفعا او لم
يخش به ضررا وتغيره بشيء منكرا فاد به حصول السنة به وان قل ولو على جرعة
ماء لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء وخبر ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين والخير اي السحور ما لم يقع في الشك به فيكون الاولى تركه
ويحل وقته بنصف الليل والمبادرة الى غسل الجنابة والحيض والنفاس قبل
طلوع الفجر ليكون متلبسا على طهارة وكف اللسان عما لا يعنيه اذ هو من حسن
اسلام المرء كما في الخبر الصحيح وكف نفسه عن الشهوات ولو مباحة لانه
سر الصوم والمقصود الاعظم منه واكثار الصدقة والتلاوة
في ليله ونهاره واكثار الاعتمار لمزيد فضل ذلك فيهما في العشر الاواخر منه
وهي بكسر الهملة وتخفيف التحتية كلمة منبهة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها او يستثنى
بها على الاصح والدعا المانور اي الوارد استحباب قوله عند فطره اي بعد
فطره كما يدل عليه لفظ الدعا الاتي فيه اي المانور ان يقول اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت فتقبل مني انك انت السميع العليم كما هو بلفظه عند الدار قطني
مرفوعا باسناد ضعيف وهو يدون فتقبل الى آخره عند ابي داود مرسلا ولم يضعفه
وختم القرآن العظيم في جميع رمضان اذ هو الشهر الذي انزل فيه القرآن الى سماء الدنيا
وقد جاء فيه استحبابا مسارعة الى براءة الذمة ومكروهاته اي الصوم
مضغ العلك ان لم يصل منه شيء الى جوفه لانه يجمع الريق فانه لقاه عطشه واياه
ابتلعه افطر في وجه ضعيف والعلك بكسر المهملة اسم للشيء المعلوك اي الممضوغ
فلذا صح اضافة المصدر اليه اما بفتحها المصدر بمعناه المضغ فلا يستقيم اضافة
المضغ اليه يذوق الطعام اي الشيء ومضغه الا ان يحتاج اليه لطفل او نحوه وجه
اسم نفسا او جماعة لانه يضعفه عن الصوم وقول امام كما مر في مكروهاته
ومحله ان تنقا الحاجة لامتناعه عن العادة والسواك بعد الزوال لا قبله ما لم يراع اصل

Copyright

فيكره قبله ايضا كما ذكره جمع وهو ظاهر وتعليلهم يرشد اليه ولا فرق في السواك
بين الرطب واليابس بشرط ان لا يتناثر شيء منه او من رطوبته وتزول الكراهة بالغروب
والمختار من حيث الدليل لا من حيث المذهب ويكره اي الكره مطلقا وتاخير الفطر
قصدا بعد تحقق الغروب وبخ ايا ان عضمض به عند فطره وكذا استنشاقه بعد شربه
الا لضرورة لان ذلك كله يزيل اثر الخلوف والسلامة صونا للعبادة عن فحش لسانه
فان شاتمه او قاتله بلسانه وقلبه ولو في صوم نفل اني صائم واستحسن الروياني
انه يقوله بقلبه في النفل صونا له عن الربا والفحش من القول الذي لا عبرة
فيه اما المشتمل على اثم كغيبة وان كان حالفا فاغلظ والسعي بالسواك
المباحة سمعا وبصرا وشما والكذب الذي لا ضرر فيه اما ما فيه ضرر فحرام مطلقا وحمل
الكراهة عند انتفاء الحاجة اليه فان احتاج ذلك لنحو اصلاح زوجة لم يكره بل قد
يجب لنحو خلاص مظلوم تعين طريقا له والقبلة للصائم بكره بضم حرف المضارعة
اي تثير شهوته ولو شيخا او امرأة وعدها من هذه المكروهات يؤذن بانها
للتنزيه والاصح انها للتحريم لتعرضه بها لافساد عبادته حيث كان في فرض وحال
وهو ان يصوم يومين فصاعدا او لا يتناول شيأ في الليل وهذا وجه والاصح انه حرام
جمعا بين سنن الافراد بان يحرم بالحج في اشهره ثم بعد فراغه من اعماله يحرم
بالعمرة اما من سنته او من سنة اخرى ويصدق ايضا بتقديم العمرة على اشهره ثم بالحج
في اشهره ولا دم عليه في شيء من ذلك والقران بان يحرم بهما او لو من دون ميقات
عمرته وعليه دم الاساءة حتى لو احرم المكي اولا افاقي بهما من مكة كان قارنا ادراجا
للعمرة تحت الحج فيكفيه طواف واحد وسعي لهما وحلق واحد وسكت المصنف عن المتمتع
وهو افضل من القران بان يحرم بعمرة وبعد التحلل منها يحرم بالحج من مكة
سمي تمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام فيما بين النسكين وما بين عمله
بعض الجهلة من انه ليس الثياب بعد الاحرام غير صحيح على كل من المتمتع والقارن
دم بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وحاضروه على دون مرحلتين
من الحرم وهو مرتب وتقدير ومعنى الترتيب انه يجب للحج اولا
ان قدر فان عجز عدل الى غيره ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه

بقدر

بقدر لا يزيد ولا ينقص والسنة والاكثار منها ولو مع حيض وجنابة
برفع صوته في جميع احرامه وبقطعها عند احرامه في اول اسباب التحلل ويكبر
ولا يفعل ذلك في طواف او سعي لان لهما اذكارا وادعية مخصوصة ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة
بعد اجابة وتثنيتها للتكثير والمبالغة لا لحقيقة ويندب ان يصلي ويسلم
بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه ويستعيذ من النار
وطواف القدوم لحاج دخل مكة قبل الوقوف ولو قارنا لا المعتمر ولو متمتعا
وصلاة ركعتي الطواف وقدم عدها قريبا في الصلوات المسنونة تذكرها
هنا لتعلقها بالطواف وقد شرع المصنف في افادات ذكره في غيره من مولفاته
فقال وصلاة الاوابين وصلاة التسبيح وسجود السهو وسجود الشكر
وصلاة الضحى وصلاة الزوال وقيام الليل والتهجد وصلاة العيد
وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة التوبة وصلاة الخوف
ولم يتقدم لها ذكر في كلامه وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وجميع هذه
الصلوات وغيرها ذكرتها في الرسالة المسماة المذكرة مجملة في الخطبة
مبسوطة في المختصرات هذا حال من ضمير المفعول المتصل بالفعل اختصرته من جملا
رسالة المسترشد اي طالب الرشد وهي في خمس كراريس فيروق للعامل هذه
اي بما علمه من هذه الورقات القليلة المسماة هدية الناصح بطلب الزيادة من
الكرم المذوق ولا يتكاسل عن طلبها اقتصارا على هذه وطالب الزيادة من الخير
لا يشبع منها ابدا وطالب الدنيا لا يشبع ابدا لانها كالماء في شهوات الردية
وشاهده خبر لو اعطي ابن آدم واديين من ذهب كما هو اعدر واباب البخاري
فانظر من اي الرجلين تكون انت لتعرف مقامك مما فيه اقامك ثم ج على العبد
بعد ذلك اي بعد معرفة ما في هذه الاوراق مما مر توضيحه معرفة الكبائر الظاهرة
والباطنة والصغائر وهي التي دون الصغائر فاكبائر العادية كثيرة
منها ترك الصلاة المفروضة اي اخراجها عن وقتها عمدا بلا ضرورة ومنها ترك

حقيقة او مجازا ولو قطرة نعم لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به سواها
وجب اساغتها به لحرمة الروح ولا يجوز التداوي بصرفها ولا يشربها للعطش
نعم لو استعملها في ذلك وفيما قبله كالتا اللواط ولو في مملوكه الذكر اما اللواط بزوجته
او امته فصغيرة ولا حد فيها ولو محرما له والكبائر الباطنة فمنها الحسد المذموم
شرعا وهو تمني زوال نعمة المحسود لا المحمود شرعا وهو الحسد في الخير كما في خبر
لا حسد الا في اثنين والكبر بكسر الكاف وسكون الباي التكبر على من دونه والعجب بضم المهملة
اي التعاجب بنفسه او ماله او بعلمه وما اشبه ذلك ثم
ان عد المصنف لهذه الامور من الكبائر الباطنة
غريب ولعله فهم ذلك من قول الروضة حكاية
عن الغزالي ان معرفة حدودها واسبابها وطبها
وعلاجها فرض عين وترك فرض العين كبيرة
لكن عدها في الروضة كاصلها من امراض القلب
وتقريبا لها جميعها في اثنين وسبعين السنة
مبسوطة مجتمعة في محلها بحسب المقام المذكورة فيه
فلا حاجة الى الاطالة بذكرها ثم يعلم العبد بعد
ذلك اي معرفة الكبائر والصغائر شرطا لسلم الكامل
وصفاته منصوب بالكسرة عطفا على المفعول
المضاف وحفظه منصوب ايضا عطفا على ما قبله
فقد جاء الحث على حسب زعمه من علامته المفسر
بها الشرط لغة من شرطه ان لا يلوث نفسه بدعة
لا تكفره بها ولا فسقا اي مصرا على كبيرة ولا اكل
شيء حراما اي محرما اكله ولا طاعنا على صالحي
السلف وهو وان كان معناه صحيحا غير انه بعيد
من لفظ الدنوة وعلامة الوضع لا يحمل عليه ولا يبعد كونه
من كلام بعض السلف ومن صفاته المستحسنة كونه كاظما للسان واليد
والبطن عما يؤثم

عن اعراض المسلمين وعن اموالهم ونشر مرتب ناشرا لهم في دينهم ودنياهم شفقة
عليهم مما يضرهم في دنياهم واخراهم بسرة ما يسرهم في انفسهم دينا واجلهم بظاهر
القلب مخلصا باطنا وظاهرا لله تعالى اذ الاخلاص روح العبادة كما مر وانما
اعتبرت هذه الامور لكمال الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يسلم عبد اسلاما كاملا حتى يسلم قلبه لربه ويسلم لسانه اي من الفحش والخوض
في الاعراض والبطن اي من ادخال ما حرم الله فيه والذي في البخاري
والله لا يؤمن مرتين او ثلاثا قالوا من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه
قال البخاري يوبقهن يهلكهن ويجب على العبد ان يحفظ جميع ما ذكر به مما فيه
اثم خصوصا الاعضاء السبعة وما الوعيد فيحفظها من ان تنظر الى ما لا يحل له
واله دن فيحفظها عما لا يجوز لاصغا اليه واللسان عما لا يحل التكلم به
والبطن فيحفظه عما لا يحل تناوله والفرج فيحفظه عن وطيء محرم واليد فيحفظها
عن اخذ او بطش محرم والرجل فيحفظها عن سعي محرم فاذا اجتنب فيه ما ذكر
فقد حاز الخصلة الحميدة فيما نحن فيه وهذا هو الذي عم الفسق فيه العباد والبلاد قاله الغزالي في زمنه
فيكفي بهذا الزمان الذي خرجت فيه الاشياء عن موضعها وعم فيه التحاسد والتباغض
والتدابر والغيبة والنميمة والسعي الى ولاة الامور وانتفاء النصح لهم والاكباب
عليهم طمعا لما في ايديهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حينئذ
كامل وذلك اعز من الكبريت الاحمر وما احسن ما قاله الغزالي رضي الله عنه
شعر نهاية اقدام العقول عقال وا كثر سعي العالمين ضلال
واما الشروط فمنها ان يسلم عليه اذا لقيه وان لم يعرفه ويجيبه اذا دعاه
ولو الكراع ويشمته بضم حرف المضارعة وفتح المعجمة اي يدعو له بالرحمة اذا عطس
وسمعه حمد الله تعالى والا فلا يستحب حينئذ يعوده ولو مرة اذا مرض او رمد
لانه صلى الله عليه وسلم امر بعيادة المريض متفق عليه وعاد صلى الله عليه وسلم زيدا بن ارقم
رضي الله عنه من رمد رواه ابو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح ويشهد جنازته
اذا مات وان لم يصل عليه حيث صلى عليه غيره ويبادر بقضاء دينه
في مباح ويصححه فيما فيه صلاح نفسه ويتأكد عليه اذا استنصحه

اي طلب نصحه ويحفظه في اهله وفي ماله وعرضه بفهم الغبي اذا غاب ولو ابتحفظ
في حفظ ذلك ويجب له ما يجب لنفسه قولا وفعلا لان ذلك كله من كمال
الايمان وان سئل من عبد الله التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
احد سادات القوم رحمه الله تعالى واياهم يقبل من كتاب عن الحق
حتى على بطلان اي عند ارادته اظهار كرامته للحاجة اذ يجب على الولي اخفاء الكرامة
الا لحاجة قاله الشيخ خليل المالكي في شرحه ومن الحقوق ايضا
اداء وصيته اي بتنفيذ ما بقي من ماله ولو قليلا عند احتياجه اليه وان يترله
منزلة نفسه في الاحترام والاكرام واعلم ان الله ان يوثره على نفسه عند تساويهما
في الحاجة الا في القربة الا بنظيرها وعينه نفسه لانه ابلغ في التواضع ويستر
عن عيوبه التي علمها وان تعلق بها حد لله طلبا للستر المستحب ولو مع المصارمة
واداره اي عليه عند ابا العلم وعنده قابلية التعلم من حسن فهم وتصور
عليه ويصبر فرقص عين ان تعين والا فكفاية ويعوده من زاره ولو مع القدرة
على الانتقام منه اذ هو اعظم في الاجر ويدعو له بظاهر الغيب ليقول الملك
ولك مثل ذلك ويوافقه في مهماته ولو على سبيل المكافاة له ويتعفف عما اي
عن الطلب منه لانه ادعى الى مزيد حبه له ووداده له ويكظم ما يظنه دفعا
للشائعة المقتضية للتنافر وحق الجار بكسر الجيم معنى المجاورة هنا كف الاذى
عن الجار قولا وفعلا وان كان ذميا والجار بالجار وكذا بغيره لاطلاق خبر ان الله تعالى
يحب الرفق في الامر كله وازد بالزاي والمد اي بتزل اليه ويديم للخبر الماء
والجيران بالنسبة الى مقسم الحقوق ثلاثة جار له حق فقط جار له حقان وجار
له ثلاثة حق فالاول هو الجار المشرك اي الكافر على اي ملة والثاني جار مسلم
والثالث جار مسلم ذو رحم اي القرابة وان بعدت ولو مع انتفاء الارث
فللجار المسلم ذو الجوار في كف الاذى عنه واحتمال الاذى منه لا في الاهدا
اليه لانه قد يفضي الى معاداته وهي حرام والمسلم لحق الجوار وحق الاسلام
والثالث ذو الحقوق الثلاثة وحق الجوار وحق له كما مر ويحمل بفعل
الاخير اجر الصدقة والصلة وللاقرب سبق على كل منهم للخبر فيها انه يبدأ
في البر اي المبرة الاوجب فالاوجب منهم ليقع بره موقعه ومنها اي صلة الرحم
لتاكد الامر بها والوعيد على قطعها واعلم ان بينها ان يجمع بين الزيادة والاهداء او بينها مجرد
الزيادة واذنا هي مجرد ارسال السلام وقطعها من الكبائر ومنها اي الاقارب
ولو مع غناهم والوالد المسلم منه اي ولو كافرا ومعاهدا ولو متهما من غير جواب
لهما عنه ومنها ان يقوم لهما اي تعاظما عليهما بل يمشي بازائهما او خلفهما فان مشى امامهما
لحاجة اقتضاء الحال فلا باس حينئذ ومنها انه لا يرفع صوته فوق صوتهما او احدهما سلوكا للادب معهما
بخلاف نحو ولده كما التأفيف المعلوم بالاولى ما فوقه من تحريم شتم او ضرب ودخل في قوله ونحو ذلك
خدمتهما بنفسه واطعامهما بيده لعجزهما وايثارهما على نفسه واولاده اما الولد الكافر ان
فحقهما في اية لقمان الشريفة وللاب والام ان سفلا حقوق على الاولاد ان علوا منها
الشفقة اي الحنو عليهم بما يضرهم والحنو عليهم بالاحسان اليهم سيما البنات ففي الخبر
من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار متفق عليه وتعليم اي
وتعليمهما ان لم يتعلما في صغرهما ليعيدا عليه في كبرهما ومن حقوقهم الواجبة على الاب والامهات
تعليمهم الطهارة والصلاة وامرهم بذلك بعد السبع والتمييز وضربهم على ذلك في عشر
واجرة تعليمهم الفرايض في مالهم والا ففي مال من عليه مؤنتهم وان يحسن اسمه اي اسم كل منهم
ابتداء او تغييرا واجب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن والتزويج اي كل منهما متى
طلبه او ظن ضياعه عليها وقدمه اهتماما بشانه وهو اربعة الصيانة اي صيانة
دينه الشهوة ففسد من ان يوطي فرشه غيره والستر اي الاحتجاب عن رويته اجنبي لشيء
من بدنها او ثوبها وكفيها اذ النظر لهما حرام ولو مع امن الشهوة والفتنة كما في المنهاج
وهو المعتمد وترك المطالبة اي مطالبتها له عاوره اي فوق الحاجة ولو علمت قدرته عليه
والمعقة اي تعففها اي عن تناول ما يكسبه من المال الحرام اكلا وستر او لبسا وغير ذلك
ونفقتها عليه اي الزوج وهو ان عليها ما تحتاج اليه من طعام وادم
وكسوة وسكنى وخادم طهارة وصلاة
وزكاة وصوما وحجا وما يتعلق بالحيض مما مر في محله وليس له ضربها على ترك الصلاة ومنها
بالجر عطفا على العبادة اي يعلمها السنن المحتاج اليها ولو غير المؤكد ويعلمها ايضا ما يجب
عليها تعلمه مما مر ومنها اي الزيادة على فرض العين في حقها كتعلمها وجوب طاعته فيما
ليس بمعصية ويحرم كذبها على حيضها وجواز فطرها بغير اذنه ومنها حقوق
القريب مسلما عالما بدخله والايام في مكتوبة او والصلاة تقام او الخطيب في اخر الثانية
بحيث لو صلاها فاته ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام او دخل المسجد الحرام فيبدأ بالطواف والسلام

Digitized by Google

اذا لقيه فمما ورد بان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يستحب له ذلك عند دخوله منزله
وترك البيع والشراء فيها اذ المشهور كراهتهما فيه وان قل وترك انشاد الضالة فيها اذا انشاد فيه
مكروه كراهة شديدة لورود النهي عن ذلك وترك رفع الصوت بغير ذكر الله تعالى فيه
ومما يكره فيه غرس الشجرة حيث لم يضيق على المصلين وكذا عمل الصنائع التي لا تزري به نعم صرح
في المجموع بانه لا يكره فيه نسخ العلم وان كثر والضيفان حقوق لاطلاق خبر من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه وحده اي الحق وقته اي يخص بوجوبه الا اليوم الا ان يكون ذلك
لاشعار الخبر به فلا لوم عليه حينئذ لا بعد اياما بعد الثالث بل يدعو له ويتحرم دفعا للريا المرتب عليه
حبوط الثواب ومنها ان يخدمهم بنفسه لانه ابلغ في اكرامهم اقتداء بالسلف فقد قيل ان عمر بن عبد العزيز
نزل به ضيوف فقام بنفسه لاصلاح السراج فعظم ذلك على بعضهم فذكر له ذلك فقال قمت وانا عمر
ورجعت وانا عمر ومنها ان يحضر لهم ما عنده من الطعام على حسب حاله عاجلا حال ضيوف الفاعل
اي ما تاح حضوره بلا علة بما يحضره تقديما للاهم فالاهم في احتياجهم اليه على حق الضيف
منها انه لا يثقل من غاب منهم لما فيه تاخير حق الحاضر من التعجيل فقد يطول انتظاره ويجب
اي يتاكد الضيف والمضيف ان يوانس ما قدر اليه بسيط الباقي به دفعا لاضراره فقد لا يجوز
وان قل الا ان صاحب البيت لاحتمال ارادته مزيد اكرامه وانه يسره
اي الضيف اذا اراد انتشاره من عنده مكافاة لاكرامه له لاسيما ان كان مما تزري اجابته
دابته المحترمة جمع دابة وهي لغة اسم لكل ما يدب على الارض فيدخل
فيه بالسكان اللام مصدرا وبفتحها المعلوف ومحل ذلك ما لم تالف السوم بنفسها
وان لم ينتفع بها لعجزها او لاجل ارسالها كما يفعله كثير من الجهال يجوز
ان يحمل اي يسير عليه على الدوام لو كلفها الاعمال الشاقة في بعض الايام
جاز كما ارفق للمالك وذكر من المملوكات ومر سنة على الكفاية كما مر
اوايل الكتاب وورد فيمن على من خص به وكفاية في حق جماعة تشملهم لفظه وابتداؤه
من كوز سنة افضل من وروده مع فرضيته والتسمية وهو الدعاء بالرحمة لعاطس
الى ثلاث ما لم يعلم انه مزكوم والعافية اذا زاد عليها سنة كل مرة حيث سمعه بحمد الله تعالى وقد مر حكم
التشميت بقوله يعديكم الله ويغفر الله لكم سنة ايضا وتبيانهم ذلك اي الحقوق
والاداب المذكورة في الرسالة الكبرى كما مر الكلام عليها اوايل الكتاب
واتقدم اعرابه فيها الفقه وارجا علما بسطناه
واختصرنا بسطها هو ما بيناه في هذا المختصر

من الموزن

مما ذكر والسنية من اجتناب الكبائر والصغائر من نوع او انواع لما مر
من الادلة وقد قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ومعنى فخذوه امتثلوا
امره ومر في الشعب معنى اتقوا الله خاتمة ختم الله لنا بخير
في بيان امور مهمة مر كثير منها في شعب الايمان ولعل السر في اعادتها مناسبته
لما تذكره ثم وليكون الختم على وتيره البدء قال العلامة عمر الله بهمه هنا كما فعل
اوايل الكتاب لما مر ولعله اراد تم وانه بعض مشايخه الاتي ذكرهم في ترجمته
ان الله تعالى فرض على كل مكلف من مسلم ومسلمة
بطريق النص والاستنباط منه كما هو ظاهر مراد القايل لتتحد دعواه الفرضية
المذكورة من لا يعلمها ان يحفظها اي حروفها وهو ما يكلف به
الناصر به بالنسبة لجملة معرفة الله تعالى وتركه الاخذ بما لا بد له منه وكذا
بالنسبة لعدم اقراره بوحدانيته اللازم من نفيه نفي الايمان الشرعي لا بالنسبة
لما عدا ذلك اذ بعضها سنة وبعضها ليس بسنة وتارك السنة والمباح لا يكون من
الخاسرين وبما تقرر علم ان من كلام المصنف من حيث المجموع
تقل التي هي الواجبات على المكلف لان مبنى سايرها على ما مر
واجب ولا مندوب والاقرار بوحدانيته تعالى ولو مرة كما مر التصريح به
اوايل الكتاب واشارة الاخرس قايمة مقام نطقه كما مر ايضا
الطهارة والحيض والنفاس والصلاة وما كان اصلا اي صور مر مضان
والحج والعمرة والوفاء بالعهود والاخلاق كما من توجيهه زادها
بيانا لمتعلق الاخلاص وحسنها المتعلق بصلى الله عليه وسلم في اوامره ونواهيه
قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومر بالمعروف
ثم والصوم بالملثة اي التمسك بورعه تعالى الصادق الممتنع خلفه
تعالى له اذ قسمته ازلية قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا
في به تعالى لما مر مع الرضا بقضائه فتلتف
الشيطان اي مكايده تفاديا في مخالفتها والنهي عن المنكر كما من توجيهه ثم

البغض

في العرف

والاستيناس منه تعالى حق الحب فيسلك الادب كأنه يراه تعالى وادعاء الى الله
تعالى اي الى عبادته وتوحيده والتحذير بكسر المهملة وسكون المعجمة اي توقي الامن
من مكر الله تعالى قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومكره
مصدر مضاف الى الفاعل وهو استعارة ولا يقنط اي لا يأيس من رحمة
الله تعالى ولو مع ارتكاب الكبائر اذ اليأس منها كبيرة قال تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم الآية نزلت في سبب خاص الا انها عامة جميع الذنوب الى يوم القيمة
وغفلة السهوة عن الاعين الا لحاجة كمداواة وختان وعلى العلم الواجب
تعلمه وعلى الله تعالى وعلى العلم ما عدا ذلك اي ما عدا ما ذكر بتوجيهه ثم ولا يحزن
على ما فات لانه غير مقسوم له ولا يسر بالدنيا اذا اقبلت زايدا على ما يحتاجه
للاحتمال بسطها عليه فيمسكها عن مصارفها في حقوق قهارغبة في زيادتها فتهلكه
لخبر ما الفقر اخشى عليكم وانما اخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على
من كان قبلكم فتنهلكم كما اهلكتهم متفق عليه وهاقد رأيناه سابقا من عد
المصنف ذلك من الفروض من حيث المجموع سقط الاعتراض عليه كما بينته في الحزن
والمسرة المذكورين من الفروض سهو ولا دلالة لقايله على ظاهر في قوله تعالى لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم لان النهي ليس للتحريم حتى يقال ان تركه حينئذ
فرض وفي الفكر في الخلق والامر الدالة على معرفة صانعها ووحدانيته وقدرته كما اجاب
الاعرابي حين سأله الاصمعي بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير والاثر الاقدام
على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير والاعتبار بقيامه
في تأثير القدرة في ايجاد المقدورات من العدم من غير سبق مثال ولا احتياج اليه وفي
التفكر في ملكوت الله تعالى على ذلك من غير شريك ولا معين قال تعالى اولم يتفكروا في ملكوت
السموات والارض وما خلق الله من شيء واعلم ان ما في الآية موصول له والعايد
على الصلة محذوف والملكوت هو الملك العظيم ولم يقتصر جل وعلا على النظر
في الملكوت بل نبه على كل كاين فرد فرد من الموجودات محل للنظر والاعتبار
والاستدلال على الصانع ووحدانيته وفي الباب هو الامر بالاعتبار بالسوء
قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى

المعنى

المعنى خاف مقاما بين يدي ربه يوم القيمة للجزاء ونهى النفس عن شهواتها واكثر
استعمال الهوى فيما ليس بمحمود قال سبيل لا يسلم من الهوى الا الانبياء وبعض
الصديقين وقال بعض الحكماء اذا اردت الصواب فانظر هواك وخالفه وقال الفضيل
افضل الاعمال خلاف الهوى وان تعرف منة الله تعالى عليك بالايمان الذي قربك
به اليه والى نعيمه وابعدك به عن عذابه فلا منة اعظم من ذلك وان تعلم علما يقينا
ان الله تعالى معك بالعلم في كل حال من حركاتك وسكناتك ولحظك ولفظك قال
تعالى وهو معكم اينما كنتم والمراد بالمعية العلم كما قرراه ومن علم ذلك لزمه مراقبة ربه
باجلاله وتعظيمه واستحضار هيبته قال بعض الصوفية كل عبادة اعجبتك فهي
عليك وكل عيب رايته في اخيك فهو لديك ولا تضع موازينك من يديك اشارة الى لزوم
المراقبة وان لا ترى لنفسك فضلا ولا كمالا وقد سمع ابو حامد الاسفرايني
شيخ العراقيين قاريا في مجلسه لهذه الآية فقال اما العلو فقد اريناه واما الفساد
فما اريناه وقد نسب ذلك الامامين والصحيح كما مر بتوجيهه ثم ذكر ما يحل
وما لا شبهة فيه عندنا اما منا رضي الله عنه وهو ما يدل على تحريمه دليل وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ما دل الدليل على حله وتظهر فائدة الخلاف بينهما في المسكوت عنه فعلى الاول
هو من الحلال وعلى الثاني من الحرام ومن كلام ابي منصور مظفر الواعظ
في بعض مجالسه وعظه لا تظنوا ان حيات تاق القبور من خارج الا ان افاعيكم في
وجناتكم مما اكلتم من الحرام حياتكم وحفظ الفرج من الزنا واللواط وكذا من الاستمناء
بيده فانه حرام ويستعمل السمع والبصر واللسان اي القلب عن الباطل سماعه ورؤيته
واعتقاده وعلامة ذلك حفظ ما لا علم لك به قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية
نهي جل وعلا عن ان يقول ما لا يعلم وان يعمل بما لا يعلم ويدخل فيه النهي عن اتباع التقليد
في ذلك لانه اتباع لما يعلم صحته وذكر ابن عطية ان الله تعالى
بسأل سمع الانسان وبصره عما قال مما لا علم له به فيقع تكذيبه من جوارحه
وكان التقي ابن دقيق العيد يقول ما تكلمت كلمة ولا فعلت فعلا الا اعددت
له جوابا بين يدي الله عز وجل واعتزال الناس في ما يمتنع من
مباشرتهن بوطي مطقا او بغيره فيما بين السرة والركبة بغير حايل

واشتمل

1995

الى اغتسالهن كما مر بيانه **وترك الغيبة** التي هي ذكرك اخاك بما يكره ولو صدقا وهي في حق اهل العلم وحملة القرآن اكبر منه وفي غيرهم صغيره ويكفي فيها قبل بلوغها المغتاب الندم والاستغفار والمراد بذلك التوبة وبعدها لابد مع التوبة من التحليل بشرطه

• وتباح في اماكن نظمها بعضهم رحمه الله تعالى •

• القدح ليس بغيبة في ستة • متظلم ومعرف ومحذر •
• ومظهر فسقا ومستفت ومن • طلب الاعانة في ازالة منكر •

وترك التجسس وهو تتبع عورات المسلمين والبحث عن عيوبهم **وترك السخرية** التي هي الاستهزاء بالناس واحتقارهم **وترك اللمز** وهو اشارة المستهزي بلسانه بما يغمه **وترك النبز** بسكون الموحدة بعد النون هو المصدر ومعناه لقب السوء اي ترك الفحش **في الالقاب** جمع لقب ومعناه اسم زايد على الاسم يشعر بمدحة المسمى او ذمه فنده والمقصود به الشهرة فما كان مكروها نهي عنه قال تعالى ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب الآية **والتوكل على الله تعالى** كما مر بتوجيهه **وترك سوء الظن** بغيره بلا قرينة تقتضيه اذ هو الحامل على اللمز **والرضى بما قضى الله تعالى والصبر على البلوى والشكر نعمة الله تعالى عليه** كما مرت الثلاثة بتوجيهها والباقي بنعمه سببية اذ الشكر لا يكون الا في مقابلة نعمة كما مر **واخذ ولي اليتيم الرهن** وافيا بالمال الموجل من هو عليه **لليتيم** وهو من مات ابوه قبل بلوغه ويقال لمن مات امه عجمي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد المثناة التحتية ولمن مات ابواه لطيم بفتح اللام وكسر الطاء وبدء بالرهن من الاشهاد حفظا لماله عن الضياع فان تركهما ضمن ويشترط ان يكون المشتري ثقة موسرا وكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من هذه بطل البيع **او غيره** اي اليتيم اي واخذ ولي غير اليتيم الرهن له بان باع الاب مال ولده لنفسه بغبطة ظاهرة للحاجة فيرتهن به رهنا وافيا مع الاشهاد كما مر نعم لو باع مال ولده من نفسه لغير لم يحتج الرهن من نفسه لانه امين في حق ولده **وترك الربا** بالموحدة اذ فعله من الكبائر بالاجماع للوعيد الشديد فيه من الكتاب والسنة وقد لعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله **ومن يتقي الله تعالى** سرا وعلانية

كما مر

ولا تتوردنا هذه كما في مسلم

كما مر توجيهه ثم رأيت له ايضا عن قرب ولعل تكرار ذلك للتاكيد عليها **ويتزود للاخرة** اي للقبر ومعيشها **بالعمل الصالح** قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال تعالى ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون **والمتأمل** اثار حميدة في اجتهادهم في العمل لذلك من ابلغها ما ذكره ابو المجد بن باطيس في طبقاته في ترجمة الحسن اخي الجعفري صاحب التهذيب فروى بسنده الى ابي بكر محمد بن عبد الله الرازي قال سمعت ابا الطيب الطاهري بمكة في وقت وفاته يقول جاورت بهذا البيت ثمانين سنة وحججت ثمانين حجة واعتمرت عشرين الف عمرة وختمت القرآن في الطواف كل يوم ختمة ومنذ سنين سنة لم اطعم نفسي الا في وقت احلال اليمنة ومع هذا كله لم ار ادخل في عمل من اعمال البر ثم فرغت وخرجت منه فحاسبت نفسي الا وجدت نصيب الشيطان فيه او فر من نصيب الله تعالى ثم رفع راسه الى السماء وقال يا رب راسا بر اس من هذا كله لا علي ولا لي **والدعاء والحج** بالجر عطفا على المعطوف اي وبالعمل بالحج المراد بهما الكتاب والسنة **والاستغفار** بالجر عطفا على المعطوف قبله اي والاستغفار بالمأثور ولو ضعيفا وافضله ما في البخاري مرفوعا بلفظ افضل الاستغفار وفي رواية فيه بلفظ سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي رواية له انه بدون فاء ومعنى ابوء اعترف ثم اخذ المصنف يستانس لما ذكره من المراد بقوله **فالدعا** اي فاما الدعا فقد **وعد الله تعالى ادعوني استجب لكم** وايراده هذه الاية يشعر باختياره ان الدعا فيها على ظاهره الذي هو الابتهال والتضرع واظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وهو احد القولين فيها وهذا الوعد مقيد بالمشية كما قاله السبكي وغيره قال تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء قال وينبغي للداعي ان يفرغ قلبه مما سوى الله تعالى فلا يكون فيه ذرة اعتماد على غيره

وتقبل الاخبار الدالة على الدعا فيها العام وعلى الخاص فيها الخاص

لانها راس الامور

وبقاء

من مال او جاه او قريب او بعيد فاذا الريبة في القلب التفات لشيء من ذلك
فالمرجو منه تعالى القبول وان حصل رد فلعله لفوات بعض هذه الامور وعدم
صدق الالتجاء واما العمل بالحجة فهي لقوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين وقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا الاية لتهم استند واني
ابا طيلهم الى باطل التزموا بالاتيان بدليل قاطع فعجزوا عنه فصار حجة عليهم
وكان الانسب لاستدلاله ان يذكر قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
الآية وكل صحيح واما الاستغفار فهو لقوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح صلى الله
عليه وسلم لقومه فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا وحيث اقترن كان
باسمه تعالى في القرآن تكون للحال والمضي والحال والاستقبال كما مر اوائل الكتاب
وكان الانسب ان يستدل بقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما لدلالة العموم في هذه الاية وكل صحيح
وقد احسن المصنف رحمه الله تعالى في ختمه كتابه
بمسألة الاستغفار اعاذنا الله من النار بجاه نبيه المختار
وتم هذا التعليق اللطيف والمنهج المنيف
ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسأل الله تعالى بمنه
وفضله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كما نفع باصله
وان يتوفنا على الاسلام ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم
على الدوام انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
ولنختم كتابنا بترجمة المؤلف فنقول
هو العلامة احمد بن محمد بن سليمان ابو العباس القاهري
المقسمي الشافعي ويعرف بالزاهد اخذ الفقه
عن الشهاب بن العماد الاقهسي وانتفع بتصانيفه
كثيرا والتصوف عن القطب الدمشقي الاصفهيدي
وتسلك به وبغيره وتلقن الذكر من الشهاب الدمشقي
وتسلك على يديه جماعة منهم الشيخ محمد الغمري والشيخ مدين المغربي
والشيخ

والشيخ عبد الرحمن بن بكر وصنف كثير المزيد به ونحو ثمانية
المصنفات المتقدم ذكرها اوائل الكتاب واشتهر ذكره
وبعد صيته وذكره الحافظ بن حجر في انبائه وقال انه
انقطع في بعض الاماكن واشتهر بالصلاح ثم صار
يتتبع المساجد المهجورة فيبني بعضها ويستعين
بانقاض البعض في البعض ثم انشأ الجامع المشهور
بالمقسم وصار يغلظ الناس لاسيما النساء ونقموا عليه فتواه
برايه من غير نظر جيد في العلم مع سلامة الباطن والعبادة
ذكر ذلك العامل العلامة العيني في تاريخه
توفي رابع عشر شهر ربيع الاول سنة تسع عشرة وثمانمائة
ودفن بجامعه وقبره ظاهر ايزار نفعنا الله تعالى
ببركته ونجز هذا التعليق في ليلة بيسفر صباحها
عن خامس عشر شهر رجب الفرد الحرام سنة تسع وسبعين
وثمانمائة قال ذلك حقير عفو ربه واسير وصمة ذنبه
محمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي
حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا ومحوقلا
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة
يوم الاربعا المبارك ٢٧ في شهر
المولد الاول سنة ١١٦٩
من الهجرة النبويه
على صاحبها افضل
الصلاة واتم
السلام
لصاحبه
اللهم يا من حكم في خلقه جاريا
اغفر لكاتبه وارحم القاري

بلغ مقابلة على حسب الطاقة

قلت قال بعض المفسرين كان في خطاب النملة لسليمان عشرة خصال
قالت كلمت يا نادت ايها بهت النمل حيث ادخلوا امرت مساكنكن
بينت لا يحطمنكم عذرت سليمان خصصت وحيده عمت وهم
لا يشعرون عذرت وكان اسمها حرس وكانت غريبة بقدر الذيب من وادي
الطايف من قبيله يقال لها البها ثم ذكر
وسئل ابو حنيفة وهو غلام حدث هل كانت ذكرا ام انثى فاجاب بانها انثى
اخذا من التاء في قالت لا من قوله نملة لان التاء فيها للوحدة كالحمامة والنملة لا التاء فيها
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

King Saud University 1957

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa